المعين القضائي
في قضاء الأحداث العراقي

أكرم زاده الكوردي

ماجستير في القانون المقارن

محقق قضائي الأحداث

عضو محكمة أحداث دهوك سابقاً

2023

المعين القضائي
في قضاء الأحداث العراقي

أكرم زاده الكوردي

ماجستير في القانون المقارن– ماليزيا

عضو محكمة أحداث دهوك سابقاً

محقق قضائي في مجال التحقيق مع الأحداث

الطبعة الأولى

٢٠٢٣

الفهرست

المختصرات ١٧
مقدمة ١٨
الباب الأول ١٩
المبادئ الأساسية ١٩
الفصل الأول ٢٠
الأهداف والأسس ٢٠
الهدف من تشريع قانون رعاية الأحداث: م ١ ق.أحداث ٢٠
دور الإدعاء العام في تحقيق أهداف قانون الأحداث. (م١ ف ٥و٦و٧) ق.إدعاء .. ٢٠
الأسس التي تعتمد عليها قانون الأحداث لتحقيق أهدافه: م ٢ ق.أحداث ٢٢
الفصل الثاني ٢٣
سريان القانون ٢٣
سريان القانون: م ٣ ق.أحداث ٢٣
من هو الصغير؟ ومن هو الحدث؟ م٣ ق.أحداث ٢٣
التطبيقات القضائية ٢٤
تعريف الولي: ٢٥
من هو ولي الصغير والحدث قانوناً؟ م ٣/خامساً ق.أحداث ٢٥
كيفية التثبّت من عمر الحدث: م ٤ ق.أحداث ٢٥
التطبيقات القضائية ٢٦
هل قانون الأحداث فقط تطبّق على الأحداث ؟ م ١٠٨ ق.أحداث ٢٨
الباب الثاني ٣٠
التشكيلات الإدارية ٣٠

الباب الثالث ٤١
الوقاية ٤١
الفصل الأول ٤٢
الاكتشاف المبكر ٤٢
١) مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية: ٤٢
تشكيلة المكتب: م ١٧/ثانياً ق.أحداث ٤٢
مهام المكتب: م ١٨ ق.أحداث ٤٢
الجهات التي يجوز أن يستعين بها المكتب: ٤٣
أ – ولي الحدث: م ١٩ ق.أحداث ٤٣
ب – قسم مراقبة السلوك: م ٢٠ ق.أحداث ٤٤
٢) الباحث الاجتماعي: م ٢١ ق.أحداث ٤٤
٣) لجان الاستشارات الأسرية: م ٢٢/أولاً ق.أحداث ٤٤
٤) لجان حماية الأحداث: م ٢٢/ثانياً ق.أحداث ٤٤
٥) شرطة الأحداث: م ٢٣ ق.أحداث ٤٥
اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل: ٤٥
الوسائل التي تسعى اللجنة من خلالها تحقيق أهدافها على النطاق الداخلي: ٤٧
الفصل الثاني ٤٨
التشرد وانحراف السلوك ٤٨
المتشرد لغةً: له معانٍ عدة منها: ٤٨
المتشرد اصطلاحاً: ٤٨
الصغير أو الحدث يعتبر مشرداً في الحالات الآتية: م٢٤ ق.أحداث ٤٨
هل أجاز المشرع تشغيل الحدث لأغراض محددة ؟ وما هو العمر المطلوب ؟ ٤٩
تعريف منحرف السلوك: ٤٩

الفصل الخامس ٧١
ضمّ الصغير..... ٧١
من هو الصغير الذي يجوز ضمّه ؟ م ٣٩ ق.أحداث..... ٧١
لمن يجوز تقديم طلب الضمّ؟ وما العمل في حالة تعدد الطلبات؟ م٣٩ ق.أحداث ... ٧٢
التطبيقات القضائية ٧٢
الشروط الواجب توافرها في الزوجين: م ٣٩ ق.أحداث ٧٤
المقصود بالقرار الإبتدائي والقرار النهائي. م٤٠ و٤٢و٤٦ ق.أحداث ٧٥
القرارات التي يستند عليها أمين السجل لتسجيل اللّقيط أو مجهول النسب..... ٧٥
القرارات التي تصدرها محكمة الأحداث بخصوص اللّقيط..... ٧٧
دور الباحث الاجتماعي بعد ضمّ الطفل. م ٤٠ ق.أحداث..... ٧٨
الحالات الوجوبية لإلغاء القرار الإبتدائي لضمّ الطفل. م ٤١ ق.أحداث..... ٧٩
التطبيقات القضائية ٧٩
التزامات طالبي الضم بعد إصدار قرار المحكمة النهائي: م ٤٣ ق.أحداث..... ٧٩
ديانة وجنسية الصغير مجهول النسب: م ٤٥ ق.أحداث..... ٨٠
ضم الصغير إلى طالبي الضمّ المقيمان خارج العراق: ٨١
الإقرار بنسب الصغير مجهول النسب: م ٤٤ و ٤٦ ق.أحداث ٨١
أمام أية محكمة يتم الطعن في القرارات الصادرة بشأن معاملات ضمّ الصغير؟ ٨٢
التطبيقات القضائية ٨٢
التطبيقات العملية..... ٨٣
المستمسكات المطلوبة لضمّ طفل: ٨٣
القرار الابتدائي ٨٦
القرار النهائي ٨٧
الباب الرابع ٨٨

هل يجوز إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث؟ وهل يجوز إحالته غيابياً؟ ١٠٤
دور الإدعاء العام في طعن قرارات قاضي التحقيق بعد الإحالة. ١٠٦
الشخص الذي لديه الحق في مراجعة السلطات عن كل ما يتعلق بالحدث. ١٠٦
التطبيقات القضائية ١٠٧
تدوين إفادة ولي الحدث. ١٠٧
التطبيقات القضائية ١٠٧
عرض الحدث على الباحث الاجتماعي: ١٠٨
التطبيقات القضائية ١٠٩
دور الإدعاء العام في تحقيق جرائم الجنح والجنايات: م٦ ق. إدعاء..... ١١٠
هل يجوز غلق الدعاوي الجزائية المشمولة بالمادة (٣) من قانون الأصول الجزائية التي يكون المجنى عليه فيها قاصر لوقوع الصلح بين الطرفين ؟ ١١٠
الفصل الثاني ١١٢
المحاكمة..... ١١٢
المحاكم التي تنظر في دعاوي الأحداث. ١١٢
تشكيلة محكمة الأحداث. م ٥٤و٥٦ ق.أحداث..... ١١٢
تشكيلة هيئة محكمة الأحداث. م ٥٤ و ٥٥ ق.أحداث..... ١١٢
اختصاص محاكم الجنح في الوحدات الإدارية. م ٥٧ ق.أحداث..... ١١٣
التطبيقات القضائية ١١٤
هل يجوز تسمية محكمة الأحداث بـ(محكمة جنح أو جنايات الأحداث)؟..... ١١٦
التطبيقات القضائية ١١٦
جلسات المحاكمة سرية أم علنية؟ ومن له حق الحضور؟. م ٥٨ ق.أحداث ١١٧
التطبيقات القضائية ١١٨
حضور الإدعاء العام أمام محكمة الأحداث وحقوقه أثناء المحاكمة: ١١٩

التطبيقات القضائية ١٤٦
إذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية، وتبيّن بأن هناك خطأ في عمر الحدث: ١٤٦
دور الإدعاء العام عند انعقاد المحكمة بصفته التمييزية: م ٩/ ثانياً ق.إدعاء ١٤٧
الباب الخامس ١٤٨
التـدابـيـر ١٤٨
تسمية العقوبة التي تصدر بحق الحدث الجانح تدبيراً ١٤٩
التطبيقات القضائية ١٤٩
التدابير التي تصدر بحق الحدث مرتكب جريمة المخالفة. م ٧٢ ق.أحداث ١٥٠
قيمة التعهد المالي في جريمة المخالفة، ومدته. م ٧٢ ق.أحداث ١٥٠
التدابير التي تصدر بحق الحدث مرتكب جريمة الجنحة. م ٧٣ ق.أحداث ١٥١
التطبيقات القضائية ١٥٢
قيمة التعهد المالي في جريمة الجنحة ومدته. م ٧٣ ق.أحداث ١٥٣
جزاء الولي أو القريب المخل بتعهده في جريمة الجنحة. م ٧٥/أولاً ق.أحداث ١٥٤
متى يسقط التعهد بشكل عام؟ م ٧٥/ثانياً ق.أحداث ١٥٤
الطعن بالحكم الصادر القاضي بتسليم الحدث إلى وليّه. م ٢٤١ ق. أصول ١٥٤
ماذا يعني تسليم الحدث إلى وليّه أو أحد أقاربه كتدبير في جريمتي المخالفة والجنحة؟ ١٥٥
التدابير التي تصدر بحق الحدث مرتكب جريمة الجناية ١٥٦
١- الحدث الصبي. م ٧٦ ق.أحداث ١٥٦
التطبيقات القضائية ١٥٧
٢- الحدث الفتى: م٧٧ ق.أحداث ١٥٩
التطبيقات القضائية ١٦٠
هل يجوز الحكم بالإعدام على الأحداث ؟ م ٧٩ ق.ع ١٦٢
التطبيقات القضائية ١٦٢

التطبيقات القضائية ١٨٤
متى يجوز إلزام الحدث نفسه دون وليه بدفع التعويض؟..... ١٨٥
الباب السادس..... ١٨٧
مـراقبــة السـلــوك ١٨٧
مراقبة السلوك. م ٨٧ ق.أحداث..... ١٨٨
تبعية قسم مراقبة السلوك وعمله: م ٨٨/أولاً ق.أحداث..... ١٨٨
شروط تعيين مدير قسم مراقبة السلوك: م ٨٨/أولاً ق.أحداث ١٨٨
شروط تعيين مراقب السلوك: م ٨٨/ثانياً ق.أحداث..... ١٨٨
الإشراف على مراقبي السلوك في حالة تعددهم. م ٨٨/ثالثاً ق.أحداث ١٨٨
مدة مراقبة السلوك وتمديدها. م ٨٩ ق.أحداث..... ١٨٩
الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك. م٩٠ أحداث ١٨٩
التطبيقات القضائية ١٩٠
واجبات الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك: م ٩١ ق.أحداث..... ١٩١
كيفية بدء تنفيذ مراقبة السلوك. م ٩٢ ق.أحداث..... ١٩١
واجبات مراقب السلوك. م ٩٣و٩٤ ق.أحداث ١٩٢
دور الإدعاء العام في تغير طريقة المراقبة وشروطها: م ٩٤/ثالثاً ق.أحداث ١٩٢
واجبات ولي الحدث: م ٩٥/أولاً ق.أحداث..... ١٩٣
جزاء الولي المخل بالتزاماته. م ٩٥/ثانياً ق.أحداث ١٩٣
الجهات التي أجاز المشرع لمراقب السلوك الاستعانة بها. م ٩٦ ق.أحداث ١٩٣
هل يجوز إنهاء مراقبة السلوك قبل انتهاء مدتها ؟ م ٩٧/أولاً وثانياً ق.أحداث..... ١٩٣
التطبيقات القضائية ١٩٤
احتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة. م ٩٧/ثالثاً ق.أحداث..... ١٩٥
التطبيقات القضائية ١٩٦

الجهات التي تستعين بها قسم الرعاية اللاحقة. م١٠٧ق.أحداث ٢٠٧
الملحق الأول ٢٠٨
نماذج القرارات ٢٠٨
(١) المواد ٢٤/أولاً و ٢٦/أولاً من قانون رعاية الأحداث..... ٢٠٩
(٢) المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون رعاية الأحداث..... ٢٠٩
(٣) المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث المعدل ٢١٠
(٤) المادة ٧٣/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل..... ٢١١
(٥) المادة ٧٣/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث المعدل..... ٢١٣
(٦) المادة ٧٣/رابعاً من قانون رعاية الأحداث المعدل..... ٢١٤
(٧) المادة ٧٦/أولاً- أ من قانون رعاية الأحداث المعدل ٢١٦
(٨) المادة ٧٦/أولاً/ب من قانون رعاية الأحداث ٢١٧
(٩) المادة ٧٦/ثانياً من قانون رعاية الأحداث ٢١٩
(١٠) المادة ٧٧/أولاً-أ من قانون رعاية الأحداث..... ٢٢٠
(١١) المادة ٧٧/أولاً-ب من قانون رعاية الأحداث..... ٢٢١
(١٢) المادة ٧٧/ثانياً من قانون رعاية الأحداث..... ٢٢٢
(١٣) المادة ٧٨ من قانون رعاية الأحداث ٢٢٤
(١٤) المادة ٧٧/أولاً/ب و٧٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل ٢٢٥
الملحق الثاني..... ٢٢٦
نماذج التقارير ٢٢٦
١/تقرير مراقب السلوك..... ٢٢٧
٢/ تقرير مراقب السلوك..... ٢٢٨
٣/ تقرير مراقب السلوك..... ٢٢٩

١/ تقرير مكتب دراسة الشخصية ٢٣٠
٢/ تقرير مكتب دراسة الشخصية ٢٣١
٣/ تقرير مكتب دراسة الشخصية ٢٣٢
٤/ تقرير مكتب دراسة الشخصية ٢٣٣
٥/ تقرير مكتب دراسة الشخصية ٢٣٤
١/ تقرير الباحث الاجتماعي ٢٣٦
٢/ تقرير الباحث الاجتماعي ٢٣٧
٣/ تقرير الباحث الاجتماعي ٢٣٨
٤/ تقرير الباحث الاجتماعي ٢٣٩
٥/تقرير الباحث الاجتماعي ٢٤٠
٦/ تقرير الباحث الاجتماعي ٢٤١
المصادر ٢٤٢
المؤلف في سطور ٢٤٦

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين مُحَمَّد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

رغم أن قضاء الأحداث يدخل ضمن القانوني الجنائي، إلا أن قانون رعاية الأحداث الذي يتناول حيثيات وتفاصيل هذا القضاء لا تدرّس في الجامعات العراقية كمادة مستقلة، لهذا حينما يتخرج الطلاب من كليات القانون يصطدمون بالواقع، لأنهم حينما يزاولون مهنة المحاماة أو تولي منصب القضاء أو الإدعاء العام أو العمل كمحقق قضائي أو معاون قضائي سيشاهدون أمامهم محكمة الأحداث أو بالأحرى رئاسة محكمة الأحداث لها إجراءات ومراسيم خاصة بها أثناء قيامها بمحاكمة المتهمين الأحداث وإصدار أحكامها. إضافة إلى ذلك، سيرى بأن الإجراءات المتعبة في التحقيق مع المتهمين الأحداث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي هي الأخرة مختلفة عن التحقيق مع المتهمين البالغين. ولكونهم لا يملكون سوى معلومات ضئيلة عن هذا القضاء الخاص بالأحداث، يبحثون هنا وهناك عن المصادر التي تضيء لهم الطريق.

بعد أن صدر كتابي تحت عنوان (شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية) عام ٢٠١٠، نفذ جميع النسخ في المكاتب خلال أقل من سنة، وأدى ذلك إلى قيام بعض الأشخاص ضعيفي النفوس باستنساخ كتابي وعرضه للبيع دون موافقتي. ومن جانب آخر، كان هناك طلبات من الزملاء العاملين في سلك القضاء بإعادة طبعه، ولكوني كنت منشغلاً آنذاك بدراستي (الماجستير في القانون المقارن) ولهذا لم أستطع إعادة طبعه لكوني كنت أنوي إجراء بعض التعديلات عليه.

الحمد لله، بعد توفر الوقت استطعت تأليف كتاب خاص بقضاء الأحداث للعاملين في سلك القضاء بناء على طلب العاملين في هذا السلك، وسيكون لديّ كتاب آخر (أكاديمي) حول هذا القضاء. ومن الله التوفيق والسداد.

الباب الأول

المبادئ الأساسية

- **الأهداف والأسس.**
- **سريان القانون.**

الفصل الأول
الأهداف والأسس

الهدف من تشريع قانون رعاية الأحداث: م ١ ق.أحداث

بيّن المشرع بأن الهدف من هذا القانون هو الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال:

١- وقاية الأحداث من الجنوح.

٢- معالجة الجانح وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع.

فنظراً لوصول جنوح الأحداث إلى مستوى الظاهرة كما أشار إليها المشرع العراقي، ولغاية وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة التي ظهرت في المجتمع ارتأ المشرع تشريع هذا القانون، وبيّن طريقتين للحد من هذه الظاهرة. أولاً: عن طريق وقايتهم من الجنوح وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تبعدهم من الوقوع في الجنوح، كسلب الولاية والضم والاكتشاف المبكر. ثانياً: عن طريق إصدار تدابير مناسبة بحقهم في حالة الوقوع في مستنقع الجريمة بهدف العلاج وتكييفهم اجتماعياً.

دور الإدعاء العام في تحقيق أهداف قانون الأحداث. (م١ ف ٥و٦و٧) ق.إدعاء

نصت المادة الأولى من قانون الإدعاء العام على تنظيم هذا الجهاز لتحقيق عدة أهداف، منها:

١ – الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

٢ – الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات، وتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها.

٣ – الإسهام في حماية الأسرة والطفولة.

يتبيّن من النصوص أعلاه بأن جهاز الإدعاء العام يستطيع أن يقوم بدور مهم في تحقيق أهداف قانون رعاية الأحداث إن أراد ذلك، فمساهمته مع غيرها من الجهات المراقبة للتشريعات الصادرة يجعله يتّعرف على مدى مطابقة القانون (قانون رعاية

الأحداث) للواقع الحالي المتطور وبالتالي معرفة الثغرات القانونية ورفع التقارير عنه إلى الجهات المختصة بغية تعديله.

وبحكم كون الإدعاء العام يمثل المجتمع فله، بل الأحرى عليه مراقبة كل الظواهر الاجتماعية التي تظهر في المجتمع وبالأخص ظاهرة الإجرام لأنها من أخطرها، وبالتحديد ظاهرة جنوح الأحداث لأن الأحداث هم أمل ومستقبل الأمة فهم رجال وقادة المستقبل وسيكون مصيرنا بأيديهم، فإذا أهملناهم سيكون مصير ومستقبل الأمة في خطر محدق. وعليه، فإذا قام الإدعاء العام بدور فعّال في هذا المجال سوف يتم الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، ويجب أن لا ننسى أن هذه المراقبة هي من واجبات الإدعاء بحكم القانون. كما أن قانون الإدعاء العام قد أعطى لرئيس الإدعاء العام دور في تلافي الجريمة ومكافحتها وذلك عن طريق رفع التقارير التي تخص ظاهرة الإجرام والمنازعات في ضوء المعلومات التي ترده من دائرة الإدعاء العام في دائرة إصلاح الكبار وفي دائرة إصلاح الأحداث والجهات الأخرى ذات العلاقة، مشفوعة بالملاحظات والإقتراحات العملية لتلافي وقوع الجريمة ومكافحتها[١].

ومن أجل حماية الأسرة والطفولة أجاز المشرع للإدعاء العام، الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والأذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال، وأية دعوى أخرى يرى الإدعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة. وللإدعاء العام، تقديم المطالعة وإبداء الرأي في الدعاوى المذكورة ومراجعة طرق الطعن في القرارت والأحكام الصادرة فيها ومتابعتها. وتجدر الإشارة، بأن حماية الأسرة والطفولة التي ذكرناها آنفاً، تؤدي هي الأخرى في النهاية لصالح الحد من ظاهرة جنوح

[١] – م ٣/٢٩ من ق.إدعاء .

الأحداث[1]. وأخيراً، نقول لو أدّى الإدعاء هذا الواجب بشكل جيد وإتقان وإخلاص سوف يتم تحقيق أهداف قانون رعاية الأحداث وهذا يخدم المجتمع بأكمله.

الأسس التي تعتمد عليها قانون الأحداث لتحقيق أهدافه: م ٢ ق.أحداث

أولاً . الإكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح.

ثانياً . مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح.

ثالثاً . انتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير أو الحدث والمجتمع.

رابعاً . معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور إنساني.

خامساً . الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للإندماج في المجتمع والوقاية من العود.

سادساً . مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الأحداث.

[1] – م ١٣ ق.إدعاء.

الفصل الثاني

سريان القانون

سريان القانون: م ٣ ق.أحداث

يسري هذا القانون على:

١– الحدث الجانح: ويعرّف بأنه ذلك " الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلاً نهي عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء أ كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية"[1].

٢– الصغير والحدث المعرضين للجنوح. ويقصد بهم (المشردين ومنحرفي السلوك) كما يراه الكاتب، فهؤلاء هم المعرضين للجنوح.

٣– أولياء الأحداث والصغار في الفقرتين (١،٢) أعلاه.

من هو الصغير؟ ومن هو الحدث؟[2] م٣ ق.أحداث

الصغير: هو ذلك الشخص الذي لم يتم ٩ من عمره، بموجب القانون العراقي. أما المشرع الكوردستاني فغيّر تسميته إلى (الطفل) وعرفه بأنه الشخص الذي لم يتم ١١ من عمره.

الحدث: هو ذلك الشخص الذي أتم ٩ من عمره ولم ١٨. أما المشرع الكوردستاني فعرفه بأنه الشخص الذي أتم ١١ من عمره ولم يتم ١٨ من عمره.

وقد قسّم المشرع الأحداث إلى فئات عمرية مختلفة، وهي كما يلي:

١– الحدث الصبي: وهو الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. وفي الإقليم من أتم الحادية عشرة من عمره كما ذكرنا.

٢– الحدث الفتى: وهو الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

[1] – سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، الطبعة الاولى،كوردستان ٢٠٠٦، ص٤٩.

[2] – المادة (١/ثانياً/٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من برلمان كوردستان.

والعلة من وراء هذا التقسيم من قبل المشرع، هي مراعاة عمر الحدث عند اتخاذ الإجراءات الوقائية وفرض التدابير بحقه، ولهذا نجد بأن التدابير التي تصدر بحق الحدث الفتى أشد من تلك التي تصدر بحق الحدث الصبي وبالأخص إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية، وهذا التقسيم في مكانه لأن الحدث الفتى يكون بنيته الجسمية وملكاته العقلية وإدراكه لفعله الجرمي عادة يكون أنضج من الحدث الصبي، وبالتالي فإنه يستحق تدبيراً أشد من الحدث الصبي.

وجدير بالذكر، أن هذا القانون يسري على الحدث وإن أتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق، مادام لم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل المخالف للقانون، وهذا يعني أن العبرة بعمر الحدث يكون بتاريخ ارتكاب الجريمة وليس بفترة التحقيق[1].

التطبيقات القضائية

جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق تحت العدد/ ١٢٦/موسعة ثانية/١٩٨٩ " إذا ثبت أن عمر المتهم من حجة ولادة رسمية صادرة من محكمة أحوال شخصية وقت ارتكابه الجريمة يقل عن الثماني عشرة سنة فإن محكمة الجنايات تكون غير مختصة بمحاكمته ويجب إحالة القضية لمحاكمته أمام محكمة الأحداث وفقاً للمادة الخامسة من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢"[2].

[1] – م ٥ ق.أحداث .

[2] – القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، السنة الخامسة والاربعون،١٩٩٠، العددان الثالث والرابع، ص ٢٢٩.

تعريف الولي:

يعرّف الولي بأنه كل من ولي أمراً أو قام به، يستوي فيه الذكر والأنثى، وقد يؤنث بالهاء، فيقال ولية[1]. أما البغدادي في كتابه القضاء فعرّف الولي بأنه: مَنْ يقوم بتحمّل المسئولية[2].

من هو ولي الصغير والحدث قانوناً؟ م ٣/خامساً ق.أحداث

يعتبر ولياً للصغير والحدث المذكورين أدناه بموجب القانون الأحداث:

١– الأب.

٢– الأم.

٣– أي شخص ضمّ إليه صغير أو حدث بقرار من المحكمة.

٤– أي شخص عهد إليه بتربية صغير أو حدث بقرار من المحكمة، مثل الحاضن.

كيفية التثبّت من عمر الحدث٣: م ٤ ق.أحداث

يتم التثبّت من عمر الحدث عن طريق:

١– وثيقة رسمية وهو الأصل، مثل بيان الولادة، هوية الأحوال المدنية، الجنسية العراقية، جواز السفر، صورة القيد أو أية وثيقة رسمية أخرى لأن القانون لم يحدد جنس الهوية المطلوبة وإنما اقتصر فقط على بيان صفة الرسمية.

٢– الفحص الطبي بالوسائل العلمية وجوبياً في حالتين:

أ – عند عدم وجود وثيقة رسمية للحدث.

ب — عندما يتعارض ظاهر حال الحدث مع عمره المثبت في الوثيقة الرسمية.

[1] – سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ج ١، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق — سورية، تصوير ١٩٩٣، ص ٣٩٠.

[2] – سريج بن يونس البغدادي، القضاء، موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com

[3] – راجع المادة ٦٥ ق.ع .

ومن الجدير أن نشير بأن الطبابة العدلية هي الجهة المختصة بتقدير العمر في هذه الحالات حسب قانون الطبابة العدلية النافذة في العراق والإقليم وليس من اختصاص اللجان الطبية[1].

التطبيقات القضائية

١- محكمة التمييز:

أ- جاء في القرار التمييزي المرقم ٦/الهيئة الجزائية الثانية/الأحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٣٠ الصادر من محكمة تمييز الإقليم: (لدى التدقيق والمداولة: تبيّن من الأدلة المتحصلة في الدعوى ومن شهادة الجنسية العراقية المرسلة العائدة للمتهم حيث أنه من مواليد ١٩٩٠ لذا فإنه في دور الفتي...).

ب- جاء في القرار التمييزي المرقم ١٥٠/الهيئة الجزائية الثانية/الأحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٨ الصادر من محكمة تمييز الإقليم: (لدى التدقيق والمداولة: تبيّن أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً.....وقرار اللجنة الطبية الدائمية لصحة محافظة دهوك برقم ١٩٥٦/٨١ في ٢٠٠٧/٣/٢٥ والمتضمن أن عمر المتهم أعلاه يقدر بسبعة عشرة سنة...).

ج - جاء في القرار التمييزي المرقم / ١٥١/هيئة عامة/١٩٨٩ الصادر من محكمة تمييز العراق: (لدى التدقيق والمداولة:....إذا لم تتمكن المحكمة من تقدير عمر المتهم وقت ارتكابه الجريمة حيث تشير هوية الأحوال المدنية إلى أنه من مواليد ١٩٧٢/١/١ وهو تقديري فكان عليها قبل إحالته للطب العدلي الذي قدر عمره ٢١-٢٣ سنة أن تتاكد من سجل الأحوال المدنية فيما إذا كان مسجل بالهوية يستند إلى بيان ولادة أو حجة

[1] - م١٤/هـ من قانون الطب العدلي العراقي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٧و المادة ١٥/هـ من قانون الطب العدلي لإقليم كوردستان العراق رقم ١٦ لسنة م٢٠٠١

ولادة وهو المعول عليه من عدمه وبعد ذلك يصار إلى تقدير الطب العدلي باعتباره قد تجاوز سن الأحداث.....)[1].

د - جاء في القرار التمييزي المرقم /٢٢٥/تمييزية/١٩٧٦ في ١٩٧٦/٣/١٧ الصادر من محكمة تمييز العراق: "لا يؤخذ بتقدير معهد الطب العدلي لعمر المتهم إذا تعارض مع ظاهر الحال والوثائق الرسمية المثبتة لعمره"[2].

هـ- جاء في القرار التمييزي المرقم /٢٥٥٨/جنايات/١٩٧٥ في ١٩٧٥/٥/١٣ الصادر من محكمة تمييز العراق: "على المحكمة أن تتثبت من عمر المتهم بوثيقة رسمية أو تحيله إلى الطبابة العدلية وليس لها أن تقوم هي بتقدير عمره"[3].

و - جاء في القرار التمييزي المرقم /١٣٨/موسعة أولى/١٩٨٥-١٩٨٦ في ١٩٨٦/٣/١٦ الصادر من محكمة تمييز العراق: "لا يعول على تقرير معهد الطب العدلي بتقدير عمر المتهم، إذا كان عمره يستند إلى بيان الولادة"[4].

٢- محكمة الجنايات:

أ- جاء في قرار لمحكمة جنايات دهوك المرقم ١٩/ج اعتراضية/٢٠٠٣ في ٢٠٠٦/٥/٢٢: (بعد التدقيق والمداولة: وجد أن الاعتراض مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله وحيث يتبين أن المتهم ث.ي.ص من مواليد ١٩٨٤/٢/٢٩ وحسب صورة قيد الأحوال المدنية الصادرة من دائرة أحوال (ب) سجل....صفحة...وأن الحادث قد وقع في ٢٠٠١/٨/٢ عليه يكون قد أكمل السابعة عشرة سنة وخمسة أشهر ويومان ولم يكمل الثامنة عشر وأنه وقت الحادث كان حدثاً.....).

[1] - القضاء، العددان الثالث والرابع لسنة ١٩٩٠، المصدر السابق، ص ٢١٩ .

[2] - ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي، مكتب العطاء، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢١٣.

[3] - المصدر نفسه.

[4] - المصدر نفسه.

ب- جاء في قرار لمحكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٦١/ت/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٢٢ (بعد التدقيق والمداولة وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون حيث وجد أن المتهمة ف.ا.ن من مواليد ١٩٩١/١/١ حسب البطاقة الشخصية..).

٣- محكمة الأحداث:

أ – جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٣/ت/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/٦ (بعد التدقيق والمداولة تبيّن للمحكمة أن قرار الإحالة أعلاه غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته حيث كان من المفروض إحالة المتهم الحدث هـ. م.ع إلى اللجنة الطبية المختصة لغرض فحصه وتقدير عمره بالوسائل العلمية المتوفرة لديهم لأن كتاب دائرة الأحوال المدنية في دهوك المرقم ٧٥٨ والمؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٠ يتضمن بأن السجل ٤٣/أ فقدت أثناء الانتفاضة المجيدة...ومن جهة أخرى أن حاكم التحقيق قد دوّن تولد المتهم المذكور في قرار الإحالة بأنه تولد ١٩٨٤ بالاعتماد على نسخة مصورة من البطاقة الشخصية المرقمة... تاريخ التنظيم ٢٠٠١/٢/٢٢ فإذا كانت هذه الهوية صادرة من خارج الإقليم، فتاريخ تنظيمها بعد سحب الإدارات الحكومية من إقليم كوردستان في ١٩٩١/١٠/٢٣ فيجب رفع هذا التناقض بين الوثائق التي تتضمن تولد المتهم لأن عمر المتهم يتخذ من وقت ارتكاب الجريمة أساساً لغرض إحالته على المحكمة المختصة.....).

ب- جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٦/ت/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٢/٢٥ (بعد التدقيق والمداولة تبين.....كما أن حال المتهم الظاهر لا يتناسب مع عمره لذلك فإن من المفروض ربط وثيقة رسمية تثبت عمره أو إحالته إلى اللجنة الطبية لتقدير عمره بالوسائل العلمية.....).

هل قانون الأحداث فقط تطبّق على الأحداث ؟ م ١٠٨ ق.أحداث

في قضايا الأحداث تطبّق عليهم قانون الأحداث باعتباره قانون خاص يقيّد العام، لكن بجانب ذلك تطبّق عليهم قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به

نص في القانون الأحداث. عليه، فإذا ظهرت حالة أو واقعة ولم يوجد نص في قانون الأحداث يتناول تلك الحالة أو الواقعة فإن هذين القانونين يطبقان عليها ولكن بشرط الملائمة مع أسس وأهداف قانون الأحداث.

الباب الثاني

التشكيلات الإدارية

- **مجلس رعاية الأحداث.**
- **الدور ومدارس التأهيل.**
- **مكتب دراسة الشخصية.**

الفصل الأول

مجلس رعاية الأحداث

آلية تشكيل المجلس: م ٦ ق.أحداث

يتم تشكيل المجلس من رئيس وهو في العادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وستة أعضاء (٥ أعضاء دائمين أما العضو الآخر فهو غير دائم) والأعضاء الدائمين أربعة منهم يمثلون وزارات معنية ويتم تعينهم من قبل وزاراتهم مباشرة، وهذه الوزارات هي:

١- وزارة الداخلية.

٢- وزارة العدل.

٣- وزارة التربية.

٤- وزارة الصحة.

أما العضو الدائم الخامس فهو مدير عام دائرة إصلاح الأحداث، أما العضو الأخير غير الدائم فيتم اختياره من قبل رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد من ذوي الخبرة والاختصاص.

انعقاد المجلس واتخاذ القرارات: م ٧ ق.أحداث

١- في بداية كل سنة ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، لترأس المجلس أثناء غياب الرئيس.

٢- يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر مرة واحدة في الأقل، وبإمكان الرئيس دعوة المجلس للاجتماع عند الاقتضاء ولا ينعقد إلاّ بحضور أغلبية عدد الأعضاء وتتخذ القرارات باتفاق أغلبية الحاضرين، ويتم تسجيل القرار في مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لكن لم يبين القانون المكان الذي يجتمع فيه المجلس، لأن تسجيل القرار في مركز الوزارة لا يعني بالضرورة أنها مكان الاجتماع.

٣ – القرارات الصادرة بحضور الرئيس تكون نافذة، أما الصادرة بغيابه فلا تكون نافذة إلاّ بعد مصادقته عليها صراحةً أو ضمناً، ويعتبر القرار مصادق عليه ضمناً إذا لم يعترض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مركز الوزارة[1].

حضور وغياب الأعضاء: م ٧/ثالثاً ق.أحداث

المجلس ينعقد بحضور أغلبية عدد الأعضاء ويتم اتخاذ القرارات باتفاق أغلبية الحاضرين. وأن القانون لم يتطرق إلى الجزاء المترتب على غياب الأعضاء سوى العضو الدوري حيث اعتبر القانون هذا العضو الذي ينتخبه رئيس المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص مستقيلاً إذا تغيب عن الحضور لمرتين متتاليتين دون عذر مشروع.

اختصاصات ومهام المجلس: م ٨/أولاً ق.أحداث

١– مناقشة وإقرار السياسة الخاصة بجنوح الأحداث.

٢– تحديد الإجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الأحداث.

علماً، أن الشخص الذي يتولى تنظيم أعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته وتلخيص القضايا المعروضة عليه وتبليغ قراراته ومتابعتها، هو موظف حاصل على شهادة جامعية[2].

[1] – م ٨/ثانياً ق.أحداث .

[2] – م ٧/رابعاً ق.أحداث .

الفصل الثاني

دور ومدارس التأهيل

في العراق تتولى مديرية إصلاح الأحداث، إدارة الدور ومدارس التأهيل وفق الأنظمة الخاصة بها، ولمحكمة الأحداث حق الإشراف عليها للتأكد من مدى تطبيق المديرية هذه الأنظمة والقوانين الأخرى الخاصة بهذه الدور والمدارس وكذلك مدى تنفيذها للأحكام التي تصدرها المحاكم بحق الأحداث الجانحين النزلاء. لكن من الناحية العملية، فإن هذه الزيارات نادرة وكأن محاكم الأحداث قد تخلّت عن حقها المنصوص عليه في القانون.

ونود الإشارة، أن المديرية المذكورة تابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[1]، أي أنها مؤسسة رسمية، بينما في الوقت الحالي فإنه وفي كثير من الدول، توجد مؤسسات أهلية بجانب المؤسسات الرسمية تقوم بنفس العمل.

الدور: م ١٠ ق.أحداث

١ . دار الملاحظة (دار التوقيف):

هو المكان المعد لتوقيف الأحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيه فحص الحدث بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته[2].

من هذا التعريف يتبين بأن:

أ. هذا الدار مخصص لتوقيف الأحداث، لذا لا يجوز توقيفهم في مكان آخر إلاّ إذا أجاز القانون ذلك لحالات استثنائية ولظروف خاصة وهذا ما أكدته دستور العراق الاتحادي في ١٢ حيث نصت على (لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة).

[1] – م ٩ ق.أحداث .

[2] – وأن هذا الدار تدار وفق نظام دور الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧.

ب – توحي عبارة (المكان المعد لتوقيف الأحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة) بأن هناك سلطات أخرى مختصة عدا المحاكم لها توقيف الحدث وإيداعه في هذا الدار، ولكن العبارة غير واضحة ومبهمة حيث لم تبيّن النص أو العبارة ما هي تلك السلطات التي لها صلاحية توقيف وإيداع الأحداث في هذا الدار؟ وما هي صلاحياتها ؟ وبموجب أيّ قانون؟ لكن وبعد صدور الدستور الاتحادي الذي صوت له أكثر من ٨٠% من الشعب العراقي أصبح توقيف الأشخاص ومن ضمنهم فئة الأحداث من قبل جهة أخرى غير السلطة القضائية غير ممكن قطعاً وذلك استناداً إلى أحكام المادة ٣٧/أولاً/ب من الدستور التي تنص على (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلاّ بموجب قرار قضائي).

٢. دار تأهيل الأحداث:

هو المكان الذي يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث إلى حين إتمامه ١٨ من عمره، ويلحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة أو المنحرفة أو التي انتهت مدة إيداعها والفاقدة للرعاية الأسرية لحين:

أ – بلوغها ٢٢ سنة.

ب–إيجاد حل لمشكلتها إما:

١– بالزواج.

٢– أو بتسليمها إلى ذويها.

٣– أو إيجاد سبيل عمل مناسب لها.

وهذا الدار يتكون من "ثلاثة أقسام وهي قسم الإناث وقسم الصبيان وقسم الفتيان وفيها جناح خاص للشابات البالغات ولا يجوز إختلاط الإناث بالذكور نهائياً، وكذلك لا يجوز إختلاط الصبيان والفتيان من الذكور إلاّ في أوقات الدراسة أو التدريب والطعام"[١].

[١] – الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق،ص٢٣٥.

المدارس: م ١٠ ق.أحداث

مدارس تأهيل الأحداث، هي المدارس المعدة لإيداع الأحداث الذين تقرر المحاكم إيداعهم فيها بهدف تكييفهم اجتماعياً وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً وتعرف كل منها فيما بعد بالمدرسة[٢].[٣]

١ . مدرسة تأهيل الصبيان:

هي إحدى المدارس الإصلاحية التي تودع فيها الصبيان للمدة المقررة في حكم المحكمة، لغرض إعادة تكييف الحدث الصبي اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.

٢ . مدرسة تأهيل الفتيان:

هي إحدى المدارس الإصلاحية التي تودع فيها الفتيان للمدة المقررة في حكم المحكمة، لغرض إعادة تكييف الحدث الفتى اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.

٣ . مدرسة الشباب البالغين:

هي إحدى المدارس الإصلاحية التي تودع فيها من أكمل ١٨ من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه لغرض إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً. وقد أوجب المشرع على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إنشاء هذه المدرسة[٤]. لكن من الناحية العملية، لا وجود لهذه المدرسة، ويتم إيداعهم في إصلاحية الكبار، وهذا يعتبر تطبيقاً غير سليماً للقانون وهضماً واضحاً وصريحاً لحقوقهم.

[١] – نود تذكير القراء بأن هذا الدار تدار وفق نظام دور تأهيل الأحداث رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ .

[٢] – م ١/ اولاً من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

[٣] – إن هذه المدارس تدار وفق نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ .

[٤] – م ١١ ق.أحداث .

علماً، لهذه المدارس والدور مجالس تديرها، وهذه المجالس تتكون من المدير العام لدائرة إصلاح الأحداث رئيساً وقاضي من محكمة الأحداث وطبيب من مكتب دراسة الشخصية وطبيب المدرسة ورئيس اللجنة الفنية أو من ينوب عنه ومدير المدرسة أعضاءً، ويجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر في الأقل ويتم النصاب بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأكثرية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجّح الجانب الذي صوت فيه الرئيس. وإذا تخلّف العضو عن حضور اجتماعات المجلس دون عذر مشروع مرتين متتاليتين تشعر دائرته أو الجهة التي تمثلّها، وعلى هذه الأخيرة اتخاذ الإجراء المناسب[1].

أما المدرسة، فيديرها مدير حاصل على شهادة جامعية أولية بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان العمل الاجتماعي يعاونه معاون حاصل على ذات الشهادة المذكورة ومن ذوي الخبرة في ميدان العمل الاجتماعي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات وعدد من المراقبين من خريجي المعاهد ذات الاختصاص أو من خريجي الدراسة الإعدادية في الأقل.

ويعرّف مدير المدرسة، بأنه الموظف المسؤول مباشرة عن جميع أوجه النشاط داخل المدرسة وعن حسن سير وانتظام العمل فيها وتوزيع الواجبات بين الموظفين ومراقبة أعمالهم وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة والإشراف على أعمال الحراسة والرقابة فيها، وله أن يصدر الأوامر التي تساعد على إنجاز ذلك وعلى منتسبي المدرسة القيام بما يعهده إليهم المدير من أعمال وواجبات[2].

كما أن المشرع أوجب على الإدعاء العام، القيام بتفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية[3]. وأخيراً، قانون

[1] – م ١١ ق.أحداث و م٢ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

[2] – م٤ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

[3] – (مادة ٧) ق. إدعاء .

الإدعاء أوجب على دائرة إصلاح الأحداث إخبار المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، تحريراً عند انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه[1].

مهام قسم التدريب والتأهيل والتشغيل بموجب تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ [2]:

أ- إعداد المودعين لأعمال ومهن تتناسب وقابليتهم وفتح دورات تدريبية لهم وفق الأساليب الحديثة وتشجيع العملية الإنتاجية بما يحقق تكامل العملية الإصلاحية.

ب- الإشراف على أعمال المودعين والمعلمين والمهنيين العاملين في الورش التدريبية للأقسام الإصلاحية من الناحيتين الإدارية والفنية.

ج – تهيئة مستلزمات البرامج الخاصة بالتأهيل السلوكي وتشمل قاعات الموسيقى والمسرح والخط والرسم والشعر والخطابة والأعمال اليدوية والمهنية والسلوكية.

د- اقتراح إقامة المعارض الموسمية لبيع المواد من المودعين.

أهم ما جاء في نظام مدارس تأهيل الأحداث العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

يتم تدريب المودعين في مدرستي تأهيل الفتيان والشباب البالغين مهنياً وفق برنامج تشرف عليه اللجنة الفنية يؤهلهم للعمل بعد إطلاق سراحهم وفق الأسس الآتية:

أولاً: تكون مدة التدريب لا تزيد على سنة واحدة.

ثانياً: إذا أتم المودع مدة التدريب واجتاز بنجاح يمنح وثيقة تأهيلية وينقل إلى قسم الإنتاج.

ثالثاً: يمنح المودع في قسم الإنتاج أجراً يومياً يحدده مجلس إدارة المدرسة.

رابعاً: يجوز إعطاء المودع جزءاً من أجره المنصوص عليه بالبند ثالثاً من هذه المادة على أن يودع الباقي من أجره في المصرف، يسلم إليه بعد إطلاق سراحه.

خامساً: تحدد ساعات العمل في الأقسام التدريبية أو الإنتاجية مجلس الإدارة [1].

[1] – مادة ١٨ق.إدعاء.

[2] – م ٩ من تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للحكومة الاتحادية

كما ينشا في مدرستي تأهيل الفتيان والشباب البالغين صنف ممتاز يضم المودعين المتميزين والإلتزام بنظام المدرسة وأوامر وتوجيهات إدارتها. ولا تمنح الإجازات المنزلية ولا يوصى بالشمول بالإفراج الشرطي إلاّ للصنف الممتاز من المودعين في المدرسة [٢]. أما عن كيفية التعامل والأسلوب التي يجب في اتباعه مع المودعين، فإن النظام أوجب استعمال الأساليب التربوية والإنسانية مع المودعين[٣]. أما بصدد حمل السلاح من قبل الحراس، فإن النظام سمح للحرّاس بحمل المسدسات بصورة غير ظاهرة في نقاط الحراسة وخارج الأقسام خلال الواجب ولا يجوز حمل أي نوع آخر من السلاح [٤].

أهم ما جاء في إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم كوردستان العراق:

كرامة السجناء والموقوفين والمعتقلين مصانة ويجب معاملتهم معاملة إنسانية. ويعامل كل حدث محروم من حريته بإنسانية وإحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته من البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الحدث الفضلى تقضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته وذويه عن طريق المراسلات والزيارات إلاّ في الظروف الاستثنائية[٥].

[١] – مادة ١٠ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

[٢] – مادة ١١ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

[٣] – مادة ١٥ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

[٤] – مادة ٢١ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

[٥] – في هذا الصدد راجع أيضاً المادة ٢ والمادة ٦/٢ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

الفصل الثالث

مكتب دراسة الشخصية

مم يتألف المكتب: م ١٢ ق.أحداث

يتألف المكتب من الأشخاص المدرجة أدناه بتعين من وزير العدل –مجلس القضاء– ويكون الطبيب مديراً له:

١ – طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الإقتضاء.

٢ – اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس. في الوقت الذي بيّن القانون اختصاص الطبيب في الفقرة الأولى لم يبيّن الاخصائي المحدد هنا، هل هو طبيب نفسي أم خريج إحدى كليات أو أقسام علم النفس، ولا شكّ الأحسن هو حسم الخلافات.

٣ – عدد من الباحثين الاجتماعيين.

٤ – يجوز تعزيز المكتب بعدد من المتخصصين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث. ويجب أن لا ننسى بأن هذا المكتب مرتبط بمحكمة الأحداث. والطيب بكون مديراً له.

ما العمل في حالة عدم إمكان تشكيل المكتب من أعضاء متفرغين؟م١٣ق.أحداث

في هذه الحالة أجاز المشرع استثناءً تشكيل المكتب من أعضاء غير متفرغين أي يتولون العمل في المكتب بالإضافة إلى وظائفهم ويعينون بأمر من وزير العدل، والأعضاء هم:

١– أطباء تابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها

٢– اختصاصيين تابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها.

٣– اختصاصيين تابعين للجامعة بترشيح من رئيسها.

مهام المكتب: م ١٤ ق.أحداث

يتولى المكتب مهامها بطلب من محكمة التحقيق أو الأحداث أو أية جهة مختصة:

١. فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له.

٢. دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة.

٣. بيان الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته.

٤. تنظيم تقرير مفصل عن الحدث يتضمن ما توصل إليه في النقاط الثلاثة المذكورة أعلاه وتقديمها للجهة التي طلبها. ولغرض إعداد التقرير أجاز المشرع للمكتب أن يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة[١]. وبعد تنظيم التقرير يجب أن يكون موقعاً من قبل مدير المكتب وأعضائه لا الاكتفاء بتوقيع المدير فقط وذلك حسب قرار محكمة تمييز الإقليم رقم: ٨/هيئة جزاء/الأحداث/١٩٩٣ في ١٩٩٣/٤/٢٥[٢].

[١] – م ١٥ ق.أحداث.

[٢] – المحامي كريم محمّد صوفي والحقوقي كيفي مغديد قادر، المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان والعراق–قضاء الأحداث، من مطبوعات منظمة النجدة الشعبية، ج ١، مطبعة شهاب، الطبعة الاولى، أربيل، ٢٠١٣م، ص٧٣–٧٤.

الباب الثالث

الوقاية

- **الاكتشاف المبكر.**
- **التشرد وانحراف السلوك.**
- **مسؤولية الأولياء.**
- **سلب الولاية.**
- **الضمّ.**

الفصل الأول

الاكتشاف المبكر

إن الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح هي عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق ذلك من خلال توسيع إطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح، وهذه المكاتب والمؤسسات والأجهزة التي وردت في القانون هي مايلي[1]:

١) مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية:

المشرع أوجب على وزارة الصحة بإنشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية، في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية، لغرض دراسة ومعالجة الأحداث المشاكسين أو المعرضين للجنوح من الطلبة[2].

تشكيلة المكتب: م ١٧/ثانياً ق.أحداث

يتم تشكيل المكتب من الأشخاص المدرجة أدناه بقرار من وزير الصحة:

أ – طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء.

ب – اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس.

جـ – عدد من الباحثين الاجتماعيين.

مهام المكتب: م ١٨ ق.أحداث

يقوم المكتب بمهامه بطلب من إدارات المدارس أو أية جهة أخرى ومهامه ما يلي:

[1] – م ١٦ ق.أحداث

[2] – م ١٧/أولاً ق.أحداث.

١ – فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي.

٢ – دراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بمشكلته.

٣ – بيان الأسباب التي تعرضه للجنوح والمقترحات التي يوصي المكتب بها إدارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته ورعايته.

٤– تنظيم تقرير مفصل عن الحدث يتضمن ما توصل إليه في النقاط الثلاثة المذكورة أعلاه وتقدّم للجهة التي طلبتها.

الجهات التي يجوز أن يستعين بها المكتب:

أ – ولي الحدث: م ١٩ ق.أحداث

إذا وجد المكتب بأن استدعاء ولي الحدث واطلاعه على التقرير الذي أعده بشأنه مفيد في حل مشكلة الحدث فله ذلك، وعلى الولي أن يبدي التعاون اللازم لهذا الغرض، وإلاّ فإن الولي سوف يعاقب وفق هذا القانون وسيتم اتخاذ الإجراءات بحقه من قبل قاضي تحقيق الأحداث أو الإدعاء العام بطلب من المكتب في الحالات الآتية:

١– إذا لم يظهر الولي التعاون مع المكتب.

٢– إذا أعرض عن تفهّم مشكلة الحدث.

٣– إذا أمعن في إهماله لواجباته.

وهنا المشرع لم يبيّن ماهية الإجراءات التي سوف تتخذ بحق الولي بموجب هذا القانون وكان الأجدر الإشارة إليها وإلى العقوبات التي ستصدر بحقه، دون بقاء الموضوع غامضاً.

ب – قسم مراقبة السلوك: م ٢٠ ق.أحداث

إذا تطلب حالة الحدث المتابعة فللمكتب أن يستعين بقسم مراقبة السلوك، على أن لا تتجاوز مدة المتابعة على ستة أشهر يرفع خلالها مراقب السلوك تقارير شهرية إلى المكتب تتضمن ما يطرأ على سلوك الحدث من تغيير.

٢) الباحث الاجتماعي: م ٢١ ق.أحداث

يعيّن باحث اجتماعي في كل مدرسة ويكون مسؤولاً عن تشخيص الأحداث المشاكسين فيها والعمل على حل مشاكلهم، وعند الاقتضاء أجاز المشرع أن يقوم بعمل الباحث الاجتماعي أحد أعضاء الهيئة التدريسية. وإذا استعصى على المسؤول في المدرسة (وهو في العادة مدير المدرسة) حل مشكلة الحدث عن طريق الباحث الاجتماعي، فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

٣) لجان الاستشارات الأسرية: م ٢٢/أولاً ق.أحداث

على الاتحاد العام لنساء العراق إنشاء هذه اللجان بشأن العلاقات الزوجية وتربية الأطفال ومشاكلهم. وهنا المشرع لم يبين مهام هذه اللجان بعكس لجان حماية الأحداث التابعة لاتحاد العام لشباب العراق حيث بيّن مهامها بكل وضوح، لذلك نرى بأن المشرع لو نص على مهام هذه اللجان لكان أفضل.

٤) لجان حماية الأحداث: م ٢٢/ثانياً ق.أحداث

على الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق إنشاء هذه اللجان، ومهام هذه اللجان هي ما يلي:

ا – المساهمة في الإشراف على رعاية الأحداث في الأسر البديلة في حالة سلب الولاية.

ب – مساعدة إدارة المدرسة في تشخيص الأحداث المشاكسين ومعالجتهم وفقاً لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

ج – مساعدة الجهات المختصة في إنجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة.

د – توفير الجو الأسري للأحداث المودعين في مؤسسات الإيداع.

هـ – التعاون مع شرطة الأحداث في تشخيص الأحداث المشاكسين أو المعرضين للجنوح والإخبار عن الأولياء الذين يسيؤون معاملة الحدث داخل الأسرة.

٥) شرطة الأحداث: م ٢٣ ق.أحداث

المشرع العراقي جعل من شرطة الأحداث إحدى الجهات التي تقوم بوقاية الأحداث من الجنوح، ونص على دورها كما يلي:

أولاً: ١– البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين من قبل أولياء أمورهم. ٢– الكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل.

ثانيا: على شرطة الأحداث إيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه.

وتجدر الإشارة، بأن طاقم المركز بجميع أفرادها يلبسون الزي المدني ولا يجوز لهم ارتداء اللباس الرسمي وذلك لكي لا يشعر الحدث بالخوف، كما لا يجوز قيدهم بالسلاسل أثناء القبض عليهم أو إحضارهم أمام المحكمة إلاّ إذا ظهر منه تمرد أو حاول الهرب.

بعد أن تطرقنا إلى المكاتب والمؤسسات والأجهزة التي نصت عليها المادة ١٦ من قانون رعاية الأحداث العراقي، هنا انتهز الفرصة لكي أتطرق إلى اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل على مستوى الإقليم للحديث عنها.

اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل:

تم تشكيل هذه اللجنة العليا من قبل حكومة إقليم كوردستان لرعاية وحماية حقوق الطفل عام ٢٠٠٧م، طبقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ وكذلك الاتفاقية الدولية حول الطفل لعام ١٩٨٩[١].

أما طبيعة اللجنة فهي هيئة توجيهية حقوقية وإعلامية واجتماعية وإشرافية لضمان كفالة حقوق الطفل والسعي لتأمينها كاملة ورصد الانتهاكات التي تتعرض لها خلافاً لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٢]. ومن حيث مدى تنفيذ قراراتها من قبل الجهات ذات العلاقة فإنه من حقها إلزام تلك الجهات ذات العلاقة بحقوق الطفل بتنفيذ القرارات الصادرة من هذه اللجنة [٣]. أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة فإنها تتألف من[٤]:

(١) – وزير حقوق الإنسان في إقليم كوردستان

(٢) – وكيل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

(٣) – وكيل وزارة التربية

(٤) – وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه

(٤) – وكيل وزارة الثقافة

(٦) – وكيل وزارة الداخلية

(٧) – ممثلة عن الهيئة العليا لاتحاد نساء كوردستان

(٨) – خبيران في مجال علم نفس الطفل

الوزير يعتبر رئيساً للجنة أما البقية فهم أعضاء. ومن أهم أهداف اللجنة هي السعي لمنع أي استثمار للأطفال خارج طبيعة الطفولة وعدم تعريض الأطفال للتعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة ولأي سبب كان وعدم حرمان الطفل من حريته

[١] – مادة ١ من منهاج اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في الإقليم .

[٢] – مادة ٤ من منهاج اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في الإقليم .

[٣] – مادة ٧ نفس المصدر.

[٤] – مادة ٥ نفس المصدر.

وعدم اعتقاله أو سجنه إلاّ عند اعتبار ذلك الحل الأخير ولأقصر فترة زمنية وفي مدارس إصلاحية[١].

الوسائل التي تسعى اللجنة من خلالها تحقيق أهدافها على النطاق الداخلي[٢]:

(١) – الزيارات الميدانية لإصلاحيات الأحداث ومراقبة معاملة العاملين فيها للنزلاء معاملة إنسانية وإصلاحية.

(٢) – تقديم التوصيات بشأن القوانين والقرارات المتعلقة بالطفل والعائلة في المجالات أعلاه وجميع المجالات التي ترتبط بالطفل مباشرة أوغير مباشرة بما يضمن حقوق الطفل كاملة وفق المعايير الدولية.

(٣) – يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما فيها جميع وسائل الإعلام بتنفيذ الأهداف والوسائل الواردة أعلاه.

(٤) – الاتصال بأية دائرة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية (بما فيها جميع وسائل الإعلام) فيما يتعلق بحقوق الطفل ومعالجة مشاكله في حدود القانون مع الجهات الرسمية وغير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية.

[١] – مادة ٢ نفس المصدر.

[٢] – مادة ٣ من منهاج اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في الإقليم

الفصل الثاني

التشرد وانحراف السلوك

المتشرد لغةً: له معانٍ عدة منها:

١- المستعصي على أوامر وليّه.

٢- الخارج عن طاعة وليّه.

٣- المطرود من قبل وليّه.

٤- الذي ذهب بوجهه في الأرض وفي نفس المعنى السائر في البلاد[١].

المتشرد اصطلاحاً:

يختلف المفهوم القانوني لمصطلح (المتشرد) عن مفهومه اللغوي[٢] وإن كان قريباً منه، وهذا سيتضح أكثر عند بيان المشرد في القانون العراقي.

الصغير أو الحدث يعتبر مشرداً في الحالات الآتية: م٢٤ ق.أحداث

ا – إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنّع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول. علماً، هذه الحالة تعتبر جريمة بحد ذاتها بالنسبة للبالغين بموجب المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات وهي جريمة التسول.

ب – إذا مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة. المشرع لم يحدد المهن الأخرى التي تعرض الصغير أو الحدث المشرد للجنوح، وبذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهادات لاعتبار مهنة ما معرضة للجنوح أم لا.

جـ – إذا لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له.

[١] – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج٣، ط٣، دار صادر للنشر– بيروت، ص ٢٣٧.

[٢] – د.عباس الحسني، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الاسرة العراقية وأثرها في استئصال الاجرام وجنوح الأحداث والمشرين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص١٢-١٣.

د – إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيّش وليس له ولي أو مرب.

هـ – إذا ترك منزل وليّه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

كما أن الصغير يعتبر مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

هل أجاز المشرع تشغيل الحدث لأغراض محددة ؟ وما هو العمر المطلوب ؟

القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٩ أجاز تشغيل الحدث لأغراض الإعداد والتدريب وتنمية الحرفة دون التقيد بعمر محدد ويتم تحديد أجور تشغيل الحدث حسب الإتفاق مع رب العمل. كما أن القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٠ هو الآخر أجاز بتشغيل الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن ١٢ من العمر في مشاريع القطاع الخاص والمختلط والتعاوني.

تعريف منحرف السلوك:

لغةً: يقصد به الشخص الذي مال عن السلوك القويم السائد في المجتمع[١]، ويلاحظ بأن هذا السلوك يختلف من مجتمع إلى آخر.

اصطلاحاً: هو الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مألوف اجتماعياً وغير متعارف عليه في مجتمع معين وإن لم يرد نص تجريمي أو عقاب محدد بصدده [٢].

الصغير أو الحدث يعتبر منحرف السلوك في الحالات الآتية: م ٢٥ ق.أحداث

أولاً – إذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

ثانياً – إذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

ثالثاً – إذا كان مارقاً على سلطة وليّه.

[١] – الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج ٢. http://www.alwarraq.com

[٢] – انظر الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق،ص٥٠.

ما العمل إذا وجد الصغير أو الحدث (مشرداً أو منحرف السلوك) ؟ م ٢٦ أحداث

في هذه الحالة يجب إيصال الصغير أو الحدث إلى قاضي التحقيق لكي يقوم بدروه بإحالته إلى محكمة الأحداث التي ستصدر قرارها النهائي بشأنه. وفي هذه الحالة على محكمة الأحداث أن لا تصدر قرارها إلاّ بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية. وأن المشرع لم يبيّن الجهة التي تقوم بإيصال هؤلاء المشردين ومنحرفي السلوك إلى قاضي التحقيق، ولكن يستنتج من مهام مراكز شرطة الأحداث التي نصت عليها القانون بأنهم هم المخاطبين بهذا العمل وعليهم البحث والتحري عن هؤلاء المشردين والمنحرفين من الصغار والأحداث، ولكن ولندرة هذه المراكز حيث كما قلنا ليس هناك سوى مركز واحد للأحداث في محافظة دهوك بأكملها لذا يتوجّب على مراكز الشرطة العادية ومكاتب مكافحة الإجرام القيام بهذا الواجب الإنساني والقانوني في آنٍ واحد.

التدابير التي تتخذ بحق المشرد أو منحرف السلوك: م ٢٦/أولاً ق.أحداث

١ – تسليم الصغير أو الحدث إلى وليّه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي.

٢ –تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند إخلاله بالتعهد المنصوص عليه في النقطة السابقة إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

كما أجاز المشرع للمحكمة تكليف مراقب السلوك بمتابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في الفقرتين أعلاه[١].

[١] – للإطلاع على تقارير المكتب راجع الملحق الثاني في نهاية الكتاب .

٣– إذا تعذّر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث إلى الولي أو القريب الصالح فبإمكانها إيداعه في دور الدولة المخصصة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض[١].

ولدى الرجوع إلى القانون المذكور تبين بأن دور الرعاية الاجتماعية هي مايلي:

أولاً – دور الدولة للأطفال، وهي مخصصة لرعاية الأطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة.

ثانياً – دور الدولة للصغار، وهي مخصصة لرعاية الأطفال من السنة (٥ – إتمام ١٢).

ثالثًا – دور الدولة للأحداث، وهي مخصصة للأحداث من السنة (١٣– إتمام ١٨).

ويجوز تمديدها سنة أخرى، إذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الاعدادية[٢].

٤– أما إذا تبين للمحكمة بأن الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي، فعلى محكمة الأحداث أن تقرر إيداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض[٣]. وأن المشرع العراقي جعل تهيئة تلك المعاهد لاستقبال أولئك الأحداث من عمل وواجبات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أما تقديم الخدمات الطبية لها جعل من واجبات وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[٤].

غلق الأوراق التحقيقية بحق المشرد أو منحرف السلوك بسب صغر سنه:

يلاحظ، بأن قاضي التحقيق قد يقوم بغلق التحقيق بحق الصغير المشرد أو منحرف السلوك بسب صغر سنه، أي لكونه لم يكمل التاسعة من عمره في العراق أو الحادية عشر من عمره في إقليم كوردستان. والحقيقة، أن هذا القرار غير سليم وفي غير محله، لأسباب:

[١] – م ٢٦/ثالثا ق.أحداث.

[٢] – م ٣٢ق. الرعاية الاجتماعية.

[٣] – م ٢٦/رابعا ق.أحداث.

[٤] – م ١٠٩ ق.أحداث.

١. حالات التشرد أو الانحراف لا تعتبر جرائم، وعليه فإذا وقع الصغير أو الحدث في حالة من هذه الحالات فإنه لا يعتبر متهماً بارتكاب جريمة وإنما هو مشرد أو منحرف السلوك، وبالتالي فهو غير مسؤول جزائياً أصلاً مهما كان سنه. باختصار المحكمة ليست بصدد قضية جزائية.

٢. من إحدى أهداف قانون رعاية الأحداث هي وقاية الأحداث من الجنوح. وإيماناً من المشرع العراقي بأن وقوع الصغير أو الحدث في حالات التشرد أو الانحراف لدلالة واضحة على إقترابه من الوقوع في منبع الجريمة، لذا نص في المادة ٢٦ من قانون الأحداث بشكل واضح وصريح جداً على الإجراءات التي تتخذ بحق الطفل المشرد ومنحرف السلوك سواء كان صغيراً أي لم يكمل سن المسؤولية الجزائية أو حدثاً أكمل سن المسؤولية، ولم يعط لقاضي التحقيق الحق باصدار أية قرارات مصيرية في هذا الخصوص مثل غلق التحقيق بحق الحدث أو الصغير. وما على محاكم التحقيق – سواء كانت داخل مركز المحافظة أو الأطراف– سوى تدوين إفادات المشردين أو المنحرفين وإفادات أولياء أمورهم والشهود وربط تقريري الباحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية وإحالة الأوراق إلى محاكم الأحداث بأسرع وقت ممكن لكي تصدر الأخيرة التدابير المناسبة بحقهم.

التطبيقات القضائية

أ – العدد/١٠١/جنح/٢٠٠٨: تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ من قاضيها السيد...المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

١– قررت المحكمة تسليم المشردين الحدثين كل من (ك) و (م) إلى والدهما (ج) وأن يتعهد برعايتهما ومنعهما من التسكع في الأسواق لقاء تعهد مالي قدرها مائة ألف دينار لكل واحد منهما.

٢– إشعار مراقب السلوك بمتابعة أمور المشردين أعلاه وتقديم تقرير إلى هذه المحكمة، وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون رعاية الأحداث وأفهم في ٢٠٠٨/٥/٢٩.

ب–العدد/١٠٦/جنح/٢٠٠٨: تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ من قاضيها الاحتياط السيد...المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

١– تسليم الحدث إلى وليّه (م) على أن يتعهد بحسن تربيته ولا يدفعه إلى التشرد والعمل لقاء تعهد مالي قدره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف دينار وذلك استناداً لأحكام المواد ٢٤/أولاً و ٢٦/أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٢– فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الحدث المدعو (م) وفق المادة ٢٩/ ٢ من قانون رعاية الأحداث وإشعار محكمة تحقيق...لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في ٢٠٠٨/٥/١٣.

ج – تعهد خطي:

إني والدة المشردين كل من (ف) و (ع) المدعوة (ع) أتعهد أمام محكمة أحداث دهوك بأن أكون ملزمة بتوجيهات المحكمة بضمان القيام بتربية ورعاية وحسن سلوك ولديّ الحدثين وعدم فسح المجال لهما بالقيام ببيع المواد في السوق والأماكن العامة كما أتعهد بدفع مبلغ قدره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف دينار في حالة مخالفتي للتعهد وإني استلمت ولدي من محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١.

قرارات محكمة الأحداث بحق الولي أو القريب المخل بالتعهد: م ٢٦/ثانياً ق.أحداث

ا – إلزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً.

ب – أخذ الصغير أو الحدث من المتعهد وإيداعه في إحدى دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية التي ذكرناه لكم آنفاً أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

التطبيقات القضائية

العدد: ٩٦/جنح /٢٠٠٩: تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ من قاضيها السيد...المأذن بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المشتكي/ الحق العام

المتهمين / (ع) و (ف) وكيلهم المحامي المنتدب السيد ع. م. ع

المادة القانونية / ٢٤ ق رعاية الأحداث.

أحال محكمة تحقيق دهوك بقرارها المرقم ١٠٦٩/إحالة/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٨/٨/٤ المتهمين (ع) و (ف) مكفلين إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة وفق المادة ٢٤ من ق – رعاية الأحداث قررت المحكمة إجراء محاكمتهما بدعوى موجزة واطلعت على تقريري مكتب الدراسة الشخصية والباحث الاجتماعي بحق المتهمين واستمعت المحكمة إلى إفادة المتهمين (ع) و (ف) واطلعت المحكمة على الإضبارة العائدة للمتهم (ف) بالعدد ٧٥/جنح/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٣ والتي بموجبها تم تسليم الحدث (ف) إلى والده (ع. ا) لقاء تعهد مالي بمبلغ ١٠٠ ألف دينار بعدم السماح لابنه في التسكع في الشارع وقد خالف هذا التعهد وعملاً بأحكام المادة ٢٦ أحداث:

١- قررت المحكمة تسليم المتشرد (ع) إلى والده لقاء تعهد مالي ١٠٠ ألف دينار بعدم السماح لابنه (ع) بالتسكع في الشارع والبقاء خارج داره.

٢- واستناداً إلى المادة ٢/٢٦- قرر إلزام ولي أمر الجانح (ف) والده (ع.ا) بدفع مبلغ ١٠٠ ألف دينار إلى صندوق هذه المحكمة نتيجة إخلاله بتعهده في القضية المرقمة ٧٥/جنح / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٣ يستحصل منه بالطرق التنفيذية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٣- تسليم المتشرد (ف) إلى دار الرعاية الاجتماعية لتربيته وتوجيهه لحين طلب أحد ذويه لاستلامه والتعهد بالمحافظه عليه وعدم الرجوع إلى التسول.

٤- تقدير أجرة للمحامي المنتدب ع. م. ع مبلغ قدره ٦٠٠٠٠ ألف دينار وفق المادة ١/٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يدفع إليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً إلى أحكام المادة ١٨٢/أ من أصول الجزائية المعدل وأفهم في ٢٠٠٩/١١/١٧.

التعليق على القرار:

١. من مادة الإحالة (٢٤ ق.أحداث) يتّضح بأن القضية هي تشرد وليست دعوى جزائية أيّ لم يرتكب الحدث جريمة. إذ " أن المشرع لم يجعل هذه القضايا جرائم بل ظاهرة اجتماعية تستلزم الرعاية والعناية"[1]. وعليه، فإن تسجيل قضايا التشرد تحت مصطلح (الجنح) إجراء غير موفق من قبل محكمة الأحداث.

٢. إحالة المشردين إلى محكمة الأحداث بصفة متهمين من قبل محكمة التحقيق انتهاك لحق الحدث، لأن الحدث لم يرتكب جريمة حسب قانون الأحداث وإنما وقع في حالة من حالات التشرد، وأن الشخص لا يوصف بأنه (متهم) إلاّ إذا ارتكب أو اشتبه بأنه ارتكب جريمة. كما لا يجوز مطلقاً وصف المشرد بالجانح لأن مصطلح الجانح يستخدم بحق المتهم حينما يتم إدانته من قبل المحكمة بعد المحاكمة، أما الحدث المشرد فيبقى مشرداً في جميع الأحوال، ولا يجوز محاكمته. عليه، من الضروري استخدام المصطلح القانوني السليم بحق الحدث وإن ذلك حق من حقوقه.

٣. في الوقت الذي أجاز القانون إحالة قضايا الجنح البسيطة إلى المحكمة بدعوى موجزة، محكمة التحقيق أحالت هذه القضية التي هي في الأصل قضية غير جزائية بدعوى غير موجزة، ولكن محكمة الأحداث صححّت الخطأ ونظرت إليها بصورة موجزة.

[1] – عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢، العدد ١٣، ٢٠٠٩م، ص ٣٢٨.

٤. كان من المفروض فتح قضية بحق ولي أمر الجانح (ف) من قبل محكمة الأحداث بموجب المادة ٢٩ ق.أحداث، وعدم الإكتفاء بإلزامه بدفع مبلغ التعهد، لأن رجوع ولده المشرد إلى التشرد مرة أخرى دليل قاطع على إهماله وتقصيره.

إخراج المشرد أو منحرف السلوك من دور الدولة: م ٢٧ ق.أحداث

١) إذا ظهر للصغير أو الحدث المودع قريب له وطلب تسليمه إليه، فعلى محكمة الأحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ويجوز للمحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي لمدة تنسبها.

٢) إذا طلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث تسليمه إليه لتربيته وتهذيبه فللمحكمة أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها. وتجدر الإشارة، بأنه يمكن تسليم الصغير أو الحدث في هذه الحالة إلى الشخص المليء الذي طلبه إذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب، بمعنى أنه في حالة ظهور القريب فإنه أولى من هذا الشخص المليء.

علماً، متابعة تنفيذ التعهد من قبل مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي إلزامية وعلى محكمة الأحداث إصدار قرارها بهذا الخصوص، بعكس الحالة الأولى أي حينما يسلم الحدث أو الصغير إلى أحد أقاربه فإنها كانت مخيرة. ويرى الكاتب أنه من الأفضل النص على مراقبة تنفيذ التعهد في جميع حالات تسليم الحدث أو الصغير إلى غير والديه.

إعادة النظر في القرارات الصادرة بخصوص التشرد والانحراف: م ٢٨ ق.أحداث

أجاز القانون لمحكمة الأحداث أن تعيد النظر في قراراتها التي أصدرتها بموجب المادة ٢٦ الخاص بموضوع الصغير أو الحدث (المشرد أو منحرف السلوك) ولكن بناء على:

١- تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث.

٢- أو بطلب من الحدث.

٣- أو بطلب من قريبه.

٤- أو بطلب من الشخص المتعهد بتربيته.

وأن تعدّل فيها بما تتلاءم ومصلحة الحدث. علماً، لا تتمتع المحاكم الجزائية الأخرى بهذه الميزة، وإن ذلك إن دلّت على شيء فإنها تدلّ على أن محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية تهدف لغاية إصلاحية تقويمية وليست بمحكمة جزائية بالمعنى الحرفي.

التطبيقات القضائية

العدد ٧٧/جنح/٢٠٠٩: تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ من قاضيها السيد ... المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المشتكي/ الحق العام

المتهم/ ع / وكيله المحامي المنتدب السيد (ص) .

المادة القانونية/٢٥ قانون رعاية الأحداث.

أحالت محكمة تحقيق (...) بموجب كتابها المرقم ٥٠٦ في ٢٠٠٩/٦/٢٤ المتشرد (ع) لإجراء محاكمته وفق أحكام المادة ٢٥ ق.الأحداث واطلعت المحكمة على تقرير الطبابة العدلية بالعدد ٤١٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٣ المتضمن وجود آثار لواطة قديمة وحديثة للمتشرد واستمعت المحكمة إلى إفادته وإفادة وليّ أمره وطلب عضو الإدعاء العام تسليم المتشرد إلى دور الرعاية الاجتماعية وطلب وكيل المتشرد المحامي (ص) تسليمه إلى وليّه لقاء تعهد مالي، ولثبوت تشرده واختلاطه مع أصدقاء السوء ومنحرفي السلوك واحتمال قيام والده بالانتقام منه قررت المحكمة استناداً لأحكام المادتين ٢٥/٢, ٢٦ /ثانياً/ب:

١-إيداع المتشرد (ع) إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية لضمان تربيته وبغية تأهيله وعلى أن يقدم مراقب السلوك تقرير شهري إلى هذه المحكمة.

٢-إشعار محكمة تحقيق (.....) بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمره والده (ش) وفق المادة ٢٩/أولاً من قانون رعاية الأحداث لثبوت إهماله بتربية وتوجيه ابنه (ع) الذي أدّى به إلى تشرده وانحراف سلوكه بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية.

٣- تقدير أجرة للمحامي المنتدب (ص) مبلغاً قدره ٦٠٠٠٠ ستون ألف دينار وفق المادة ١/٣٦ من ق.المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يدفع له من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين ٢/٢٥ ,٢٦/ثانياً/ب من ق.الأحداث وأفهم في ٢٠٠٩/٦/٢٩.

* وتم تصديق القرار تمييزاً من قبل محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد/٤/ت ج ح/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٣ حيث جاء في القرار ما يلي:

" أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من إفادة المتشرد وتقرير مديرية الطب العدلي المرقم ٤/٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٣ أنه يمارس اللواطة منذ مدة وأن ذويه أهملوا في رعايته لذا يعتبر متشرداً يستوجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٠٩/٧/١٣.

التعليق على القرار: أولاً، تم إحالة الحدث (ع) إلى محكمة أحداث دهوك استناداً لأحكام المادة ٢٥ من قانون رعاية الأحداث المعدل، وجاء في حكم المحكمة كلمة (المتهم) وكذلك كلمة (المتشرد)، كما أن محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية هي الأخرى استخدمت كلمة (المتشرد) واعتبر الحدث متشرداً وصدّقت حكم محكمة الأحداث الذي صدر استناداً لنفس مادة الإحالة وهي المادة ٢٥.

لو رجعنا إلى المادة ٢٥ من قانون الأحداث، لوجدنا أن هذه المادة مخصصة لمنحرفي السلوك وليس للمشردين، لذا كان من المفروض أن تصدّق محكمة الاستئناف القرار مع تنويه محكمة الأحداث بتغير كلمتي (المتشرد) و (المتهم) إلى (منحرف السلوك) لأن المادة ٢٤ هي المخصصة للمتشردين وليست المادة ٢٥ من قانون رعاية الأحداث.

ثانياً، أن محكمة الأحداث لم تكن موفقة حينما أصدرت حكمها استناداً لأحكام المادة ٢٦/ثانياً/ب كما يراه الكاتب، لأنه ليس للمحكمة اللجوء إلى الفقرة ثانياً من المادة ٢٦ مباشرة إلاّ بعد تطبيق الفرعين (أ، ب) من الفقرة الأولى من المادة نفسها، والتي هي تسليم الصغير أو الحدث إلى وليّه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وعند عدم وجود ولي له أو عند إخلاله بالتعهد إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. ولهذا السبب تم الطعن بحكم المحكمة أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل وكيل الحدث.

لكن السبب وراء تطبيق الفقرة الثانية مباشرة دون تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قبل المحكمة نستنتجه من العبارة الآتية الواردة في ديباجة الحكم "ولثبوت تشرده واختلاطه مع أصدقاء السوء ومنحرفي السلوك واحتمال قيام والده بالانتقام منه قررت المحكمة استناداً لأحكام المادتين ٢/٢٥, ٢٦ /ثانياً/ب " وعليه، فإن السبب الذي دفعت المحكمة إلى تطبيق الفقرة الثانية هو المحافظة على حياة المنحرف.

وما يجلب الانتباه هو تصديق حكم المحكمة من قبل محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية دون تصحيح مادة الإستناد حيث جاء في القرار التمييزي " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من إفادة المتشرد وتقرير مديرية الطب العدلي المرقم ٤/٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٣ أنه يمارس اللواطة منذ مدة وأن ذويه أهملوا في رعايته لذا يعتبر متشرداً يستوجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٠٩/٧/١٣" من هذا القرار يتبين بأن محكمة الاستئناف هي الأخرى قد لجأت إلى تطبيق روح القانون وتجاوزت تطبيق نص المواد القانونية للحفاظ على حياة المنحرف.

وبوجهة نظري المتواضعة أرى أن اتجاه محكمة الأحداث ومحكمة الاستئناف في هذه القضية غير موفق، لأن المادة ٢٦ الفقرة الثالثة منها تنص على "إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة طبقّت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) منها "وفي الحالة التي نحن بصددها (التعذر) موجود وهو عدم إمكان تسليم المنحرف أعلاه إلى الولي والأقارب استناداً لما جاء في حكم محكمة الأحداث "ولثبوت تشرده واختلاطه مع أصدقاء السوء ومنحرفي السلوك واحتمال قيام والده بالإنتقام منه " ولِما جاء في قرار محكمة الاستئناف "أنه يمارس اللواطة منذ مدة وأن ذويه أهملوا في رعايته لذا يعتبر متشرداً يستوجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية" لذا كان بإمكان محكمة الأحداث الاستناد إلى الفقرة ثالثاً من المادة نفسها، وكذلك كان بإمكان محكمة الاستئناف تصديق القرار من حيث النتيجة وتصحيح مادة الإسناد من المادة ٢٦/ ثانياً إلى المادة ٢٦/ ثالثاً.

* وفي نفس القضية التي نحن بصددها، أصدرت محكمة الأحداث قراراً آخر وهي كما يلي: إلحاقا بقرارنا المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ حول إيداع المشرد (ع) إلى دار الرعاية الاجتماعية وبناء على تقارير الباحث وكتاب مديرية العامة للرعاية الاجتماعية بالعدد ١٠١٢ في ٢٠٠٩/٨/١٣ حيث تبين بأن المودع (ع) سلوكه يؤثر على بقية المودعين في دار الرعاية الاجتماعية من اليتامى والمعوقين عليه واستناداً إلى الفقرة أولاً-أ من المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث يسلم منحرف السلوك (ع) إلى ولي أمره والده (ش) لقاء تعهده بتربيته وحسن سلوك على أن يتم متابعة سلوكه من قبل مراقب السلوك وتقديم تقرير شهري من قبل مراقب السلوك حول سلوكه ولقاء تعهد مالي مبلغ قدره خمسة ملايين دينار لقاء المحافظة عليه وتوجيهه وإرشاده ومنعه من العودة إلى انحراف السلوك صدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في ٢٠٠٩/٨/١٣.

* وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ تراجعت المحكمة عن قرارها أعلاه وأصدرت قراراً آخر وهي:

إلحاقا بقرارنا المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٣ حول تسليم الحدث (ع) لوالده ولكون القرار المذكور جاء بعد مرور فترة قصيرة من إيداعه الدار الرعاية الاجتماعية ولكون الحدث يسكن في قرى ذات طابع عشائري وخوفاً من تأثر والده بالطابع العشائري وقيامه بالانتقام من ابنه الحدث (ع) قررت الرجوع عن قرارنا وعدم تسليمه إلى والده في الوقت الحاضر وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في ٢٠٠٩/٨/١٦.

* ولعدم قناعة عضو الإدعاء العام المنتسب أمام محكمة الأحداث بالقرار المذكور ميّزه بلائحته المرقمة ٢٠٠٩/٤٣ في ٢٠٠٩/٨/١٨ طالباً نقض القرار المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/١٦ لكونه قد صدر مخالفاً للقانون ولنص المادة ٢٢٥ من الأصول الجزائية التي تنص على: "لا يجوز للمحكمة أن تراجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغير أو تبدل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه." وللأسباب الأخرى التي أوردتها في لائحته المذكورة.

* تم تصديق القرار المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٦ الصادر من محكمة الأحداث تمييزاً من قبل محكمة استئناف دهوك تحت العدد/٦/ت ج ح/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٢٤ حيث جاء في القرار ما يلي: " وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٦ وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن تراجع محكمة الأحداث عن قرارها المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٣ مبني على سبب وجيه وهو عدم إقناع المحكمة بأن ولي الحدث قادر وأمين على رعايته ولم نجد ما يشير إلى وجود تعهد مالي مناسب عن وليّه للحفاظ عليه وحسن تربيته وسلوكه استناداً للمادة ١/٢٦ من قانون رعاية الأحداث كما أن إعادة النظر في القرار المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٣ في ٢٠٠٩/٨/١٦ جاء استناداً للمادة ٢٨ من قانون رعاية الأحداث. عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٠٩/٨/٢٤".

التعليق على القرار:

١- إن قرار محكمة الأحداث الملحق الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ صحيح وموافق للقانون ولنص المادة ٢٨ بالتحديد، لأنها أعادت النظر في قرارها المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ بناء على تقارير الباحث الاجتماعي ومدير دار رعاية الأحداث وكتاب المديرية العامة للرعاية الاجتماعية.

٢- أما تراجع المحكمة عن قرارها المذكور المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٣ في ٢٠٠٩/٨/١٦، وكذلك الطعن بهذا القرار تمييزاً من قبل عضو الإدعاء العام في ٢٠٠٩/٨/١٨ استناداً لأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الأصول الجزائية على أساس أنه لا يجوز للمحكمة أن تتراجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغير أو تبدل فيه إلاّ لتصحيح خطأ مادي، فلديّ ملاحظة على كلا القرارين وكما يلي:

أ- لا يجوز للمحكمة التراجع عن قرارها أو أحكامها التي أصدرتها في التشرد والانحراف وإعادة النظر فيها إلاّ بناءً على (تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث، أو بطلب من الحدث، أو بطلب من قريبه، أو بطلب الشخص المتعهد بتربيته) وهنا المحكمة تراجعت عن قرارها من تلقاء نفسها دون أي تقرير أو طلب.

ب- إن طعن عضو الإدعاء العام بالقرار استناداً للمادة ٢٢٥ طعن غير موفّق، لأن القانون الخاص (قانون الأحداث) يقيد القانون العام (قانون الأصول الجزائية) وبموجب قانون رعاية الأحداث يحق لمحكمة الأحداث التراجع عن قراراتها الصادرة بموجب المادة ٢٦ من نفس القانون ولكن بالشروط التي أوردناه لكم آنفاً، لذا كان عليه الطعن بالقرار استناداً لأحكام المادة ٢٨ ق.الأحداث وليس المادة ٢٢٥ أصول.

وفي نفس القضية أصدرت محكمة الأحداث آخر قرارتها القاضية بتسليم المنحرف (ع) إلى ولي أمره وكما يلي:" إشارة إلى كتاب المديرية العامة للرعاية الاجتماعية في دهوك العدد ١٠٩٤ في ٢٠٠٩/٩/٨ المتضمن حسن سلوك المنحرف (ع) وقبوله النصائح والإرشاد وضرورة دمجه مع عائلته وعدم تمكين دار رعاية الأيتام من بقاء الجانح المذكور

لتأثيره على الأيتام الصغار وبناء على طلب المقدم من ولي أمره تسليم الحدث له واستناداً إلى المادة ٢٦/أولاً من قانون رعاية الأحداث قررت المحكمة تسليمه إلى ولي أمره والده (...) لقاء تعهد مالي قدرها ثلاثون مليون دينار عراقي لمدة سنتين مصدقة على أن يتعهد بحسن تربيته وتوجيهه ومنعه من إعادة انحراف سلوكه والمحافظة عليه وعدم الإعتداء عليه وبعكس ذلك أن يتحمل كافة الإجراءات القانونية وصدر القرار قابلاً للتمييز وأفهم في ٢٠٠٩/٩/١٥". رغم أن صدور قرار بمتابعة تنفيذ التعهد من قبل مراقب السلوك في هذه الحالة وبموجب الفقرة (ج) من المادة ٢٦/أولاً من قانون رعاية الأحداث جوازية وتعود الى اجتهاد وسلطة القاضي، ولكن نظراً لخطورة هذه القضية على حياة الحدث المنحرف، كان من الأفضل صدور قرار بإلزام مراقب السلوك بمتابعة تنفيذ التعهد، كما يراه الكاتب.

الفصل الثالث

مسؤولية الأولياء

عقوبة الأولياء: م ٢٩، ٣٠ ق.أحداث

١ – إذا أهمل الولي رعاية الصغير أو الحدث و أدّى به إلى التشرد أو انحراف السلوك يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

٢ – إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار. وعليه، حتى يمكن معاقبة الولي يجب أن يكون الحدث قد ارتكب جنحة أو جناية عمدية والشرط الآخر هو أن يكون سبب ارتكاب الحدث الجريمة إهمال الولي، وعليه فإذا لم يثبت للمحكمة إهمال الولي فلا تفتح قضية بحقه، كل ذلك سيتّضح لنا من خلال التطبيقات القضائية.

٣ – إذا دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار. وفي هذه الحالة إذا حكم الولي يجوز للمحكمة سلب ولاية الولي لمدة محدودة بناء على طلب من أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام.

التطبيقات القضائية

أ– قرارات محكمة الأحداث:

١– جاءت في الفقرة الرابعة من قرار فرض التدبير في القضية المرقمة ٦٢/جنايات/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٨ لمحكمة أحداث دهوك والمصدق تمييزياً بالعدد ٢٠٩/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/١٦ ما هو آت: (٤– فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح شقيقه ع.م.أ وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).

٢– جاءت في الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير في القضية المرقمة ٣١/جنايات/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٥ لمحكمة أحداث دهوك والمصدق تمييزياً بالعدد ١٢٩/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/١٤ ما هو آت (٣– إشعار محكمة تحقيق... بفتح قضية مستقلة بحق والدته وليّة أمره ج.أ.م وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).

٣– جاءت في الفقرة السادسة من قرار فرض التدبير في القضية المرقمة ١٢١/جنايات/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/١٩ لمحكمة أحداث دهوك والمصدق تمييزياً بالعدد ٣٢/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١٢ ما هو آت (٦– إشعار محكمة تحقيق... بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده ك. ت وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).

٤– جاءت في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٩/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٨ ما يلي: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار حاكم التحقيق جاء صحيحاً وموافقاً للقانون وبالنظر لكون غلق القضية لأي سبب كان بحق المتهمين الأحداث لا يستوجب تحريك الدعوى ضد أولياءهم وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث حيث أنه بغلق القضية تنتهي معها كل الإجراءات القانونية الأخرى عليه قررت المحكمة تصديق قرار حاكم تحقيق ... ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و ٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٦/٥/٢٨).

٥– جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد/ ١٧٦/هـ.جـ/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/٦ ما يلي:(بعد التدقيق والمداولة..... وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ماعدا الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير حيث تقرر نقضه لأن الجريمة التي ارتكبها الجانح أعلاه ليست من الجرائم العمدية المنصوص عليه في المادة ٢/٢٩ قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق....).

ب – قرارات محكمة الجنح:

١- جاءت في الفقرة الأولى من قرار الحكم بالعقوبة في القضية المرقمة ١٦٥/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٥ لمحكمة جنح دهوك والمكتسب الدرجة القطعية ما هو آت (١- حكمت المحكمة على المدان ش.م.ظ بغرامة قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف دينار وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستة أشهر).

٢- جاءت في الفقرة الأولى من قرار الحكم بالعقوبة في القضية ١٠٧/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٨ لمحكمة جنح دهوك والمكتسب الدرجة القطعية ما هو آت (١- حكمت المحكمة على المدان ف.م.م بغرامة قدرها (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستة أشهر).

٣- جاءت في قرار لمحكمة جنح دهوك في القضية المرقمة ٨١/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٨ والمكتسب الدرجة القطعية ما هو آت (القرار: لدى التدقيق والمداولة تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية بأن المتهم (أ) لم يكن مقصراً في تربية ورعاية ولده الجانح (د) وكان يقوم بنصحه بعدم مخالطة رفاق السوء ولعدم كفاية الأدلة ضده عليه قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه وتقدير أجرة قدرها ٦٠.٠٠٠ ستون الف دينار للمحامي المنتدب م.ع.ع تصرف له من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج من قانون الأصول حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠٠٩/٣/٨).

الفصل الرابع

سلب الولاية

السلب لغةً: سَلَبَ يَسْلُبُ: أَخَذَ سَلَبَه (ثوبه)[١]، سلب الشئ سلباً: انتزعه قهراً [٢].

الولاية لغةً: هي القرابة والنصرة.

الولاية اصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[٣]. كما يعرّف أيضاً بالقُدرة على الفِعْل والقيام بالأمور والتصرف فيها والتدبير لها[٤].

حالات سلب الولاية على الصغير أو الحدث: م ٣٢،٣١ ق.أحداث

أ – الحالات الوجوبية:

تجب على المحكمة المختصة (محكمة الجنايات أو الجنح) في الحالات المذكورة أدناه إصدار القرار بسلب الولاية، لكن بشرط أن يكون الصغير أو الحدث هو المجنى عليه، وهذه الحالات هي:

١ – إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

٢ – إذا حكم على الولي بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء.

من ملاحظة الحالتين أعلاه، يفهم بأن القانون لم يشترط مجرد اتهام الولي بهذه الجرائم وإنما اشترط إصدار الحكم عليه، وبناءً على ذلك فإن الولاية ستبقى للولي لحين إصدار الحكم، فإذا صدر الحكم بالإدانة فإن الولاية تسلب من الولي جبراً بقرار من المحكمة المختصة، بمعنى يجب أن تتضمن الحكم فقرة تشير إلى هذا السلب الوجوبي وهذا ما لم

---

[١] – الخليل بن أحمد،العين،ج ٢، ص ٦٤ . و المبرد، المقتضب،ج ١ و الصاحب بن عباد، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٦٣ و محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، م ز س،ج ١،ص ٤٧١.

http://www.alwarraq.com

[٢] – سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص ١٧٨.

[٣] – نفس المصدر السابق ، ص ٣٩٠.

[٤] – سريج بن يونس البغدادي، المصدر السابق .

أجدها في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الجزائية في هذه القضايا، إذ أن هذه المادة معطّلة من الناحية العملية. وعليه، إذا لم يصدر قرار السلب من المحكمة الجزائية المختصة في هذه الحالات، فعليها كأضعف الإيمان مخاطبة محكمة الأحوال الشخصية المختصة لسلب ولاية الولي، لضمان عدم هضم حقوق المجنى عليه.

ب – الحالات الجوازية:

أجاز المشرع للمحكمة المختصة في الحالات أدناه إصدار القرار بسلب الولاية لمدة محدودة بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام، وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ثانياً: إذا حكم على الولي بجريمة الإعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد.

ثالثاً: إذا حكم على الولي لدفعه الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك.

رابعاً: إذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يتبين بأن المشرع في هذه الحالات جعل إصدار قرار سلب الولاية من الولي متوقفة على طلب من أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام أي أن المحكمة لا تستطيع إصدار القرار من تلقاء نفسها، وكان الأجدر بالمشرع إعطاء هذا الحق للمحكمة، لأن القاضي بعد أن يطّلع على أوراق القضية هو أدرى من أي شخص آخر أو جهة أخرى في بقاء هذه الولاية على الصغير أو الحدث من عدمه.

الواجب على المحكمة قبل إصدار قرارها بسلب الولاية: م ٣٤/أولاً ق.أحداث

يجب على المحكمة قبل إصدار قرارها بسلب الولاية إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث بواسطة مكتب دراسة الشخصية لتقرير مدى

تأثير سلب الولاية عليه والإجراء المقترح اتخاذه من قبل المحكمة. وهنا تبرز مدى أهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية، لذا عليه تقديم تقرير جامع ومفصّل حول الصغير أو الحدث وبيان مدى تأثره بسلب الولاية لكي يكون القرار الذي سيصدر من قبل المحكمة أقرب إلى مصلحته.

قرارات المحكمة بعد الاطلاع على تقرير المكتب: م ٣٤/ثانياً ق.أحداث

أ – إما تسليم الصغير أو الحدث إلى ولي آخر.

ب ــ وفي حالة عدم وجوده إلى قريب له.

ج – أو إيداع الصغير أو الحدث إحدى دور الدولة، أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض[1].

جدير بالذكر، أن إصدار إحدى هذه القرارات من قبل المحكمة جوازي وغير وجوبي بالنسبة لها، لأنها بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية، قد ترفض الطلب ولا تسلب ولاية الولي على الصغير أو الحدث، هذه فيما يخص حالات سلب الولاية الجوازية أما في حالات سلب الولاية الوجوبية فلا خيار لها.

الجهات التي تستعين بها المحكمة لمعرفة تأثير قرار سلب الولاية: م ٣٤/ثالثاً أحداث

أولاً: الباحث الاجتماعي.

ثانياً: مراقب السلوك.

أوجب المشرع على المحكمة أن تطلب من إحدى هذه الجهات تقديم تقرير شهري عن حالة الصغير أو الحدث وبيان مدى تأثير سلب الولاية عليه، وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته. وهنا لم يعطِ القانون أي مجال أو خيار للمحكمة في طلب المعونة من هذه الجهات بل ألزمتها على طلب المعونة، وهذا موقف حسن حيث أن المحكمة لا تعرف وضع الصغير أو الحدث بعد قرار السلب، لذا فإن الإستعانة بإحدى هذه الجهات

[1] – راجع المادة ٣٢ من قانون الرعاية الاجتماعية.

وتقديم تقارير شهرية لها، تجعلها مطّلعة على أخباره وظروفه وعلى ضوئها ستتخذ الإجراء اللازم.

الحد من ولاية الولي، ومصيرها إذا تجاوز الولي الحد المسموح له: م ٣٦ ق.أحداث

١- أجاز المشرع لمحكمة الأحداث أن تقرر الحد من ولاية الولي إذا ارتأت أن مصلحة الصغير أو الحدث تقتضي ذلك.

٢- يتم الحد من الولاية عن طريق إلزام الولي برعاية الحدث وفق شروط تحددها محكمة الأحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها.

٣ – إذا وجدت محكمة الأحداث أن الولي لم يلتزم بتنفيذ شروط الرعاية وتجاوز الحد المسموح له، فلها أن تقرر سلب ولايته بناء على تقرير مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي أو بطلب من الإدعاء العام.

في نهاية هذا الفصل، لا بدّ من القول بأنه على محكمة الأحداث إشعار محكمة الأحوال الشخصية في حالات سلب الولاية على الصغير أو الحدث لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية[١]، كما أن لها أن تقرر استبدال الولي أو أن تغير الإجراء المتخذ من قبلها أو أن تعدّل فيه أو تلغيه إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والصغير أو الحدث[٢]. وأخيراً، أن الإجراءات المترتبة على سلب الولاية تنتهي عند إتمام الصغير أو الحدث الثامنة عشرة من العمر[٣].

[١] – م ٣٣ ق.أحداث.

[٢] – م ٣٧ ق.أحداث.

[٣] – م ٣٨ ق.أحداث.

الفصل الخامس

ضمّ الصغير

الضمّ لغةً: ضَمُّكَ الشيء إلى الشيء، وضامَمْتُ فلاناً أي قُمتُ معه في أمر واحد[١].

اللّقيط لغةً: ما يلقط من الأرض، فهو على وزن فعيل بمعنى المفعول، أي الملقوط، ثم غلب إطلاقه على الصبي الملقى باعتبار أنه يلتقط عادة[٢].

اللّقيط اصطلاحاً: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من الفقر أو الفرار من تهمة الزنا، أو هو كل صبي أو مجنون ضائع لا كافل له، ولا يقدر على دفع المهلكات عن نفسه، ولا يختص بمن نبذه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا[٣].

بمعنى هو أن يجد الشخص طفلاً لا يستطيع أن يجلب لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنه ضراً، فيضمّه إليه، ويكفله مع سائر عياله[٤].

مجهول النسب: هو شخص غير معروف الأب أو الأم، أو غير معروف الأبوين[٥].

من هو الصغير الذي يجوز ضمّه ؟ م ٣٩ ق.أحداث

الصغير الذي يجوز ضمه هو:

١- صغير يتيم الأبوين.

٢- صغير مجهول النسب (اللّقيط).

وهذا يعني بأنه لا يجوز ضمّ الصغير في الحالات الآتية:

[١] – الخليل بن أحمد، المصدر السابق .

[٢] – القاضي رحيم حسن العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين،ط١، بغداد ٢٠٠٧، ص ١٠١-١٠٢.

[٣] – د. احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج ١،العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٦٩. وراجع أيضاً القاضي رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص ١٠١-١٠٢.

[٤] – القاضي رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص ١٠١-١٠٢.

[٥] – نفس المصدر السابق ، ص ١٠٤

أ. إذا كان أحد الوالدين حي على قيد الحياة، وسواء كان الوالد الحي (الأب أو الأم) حاضراً أم غائباً أو مفقوداً وإن كان فقيراً لا يستطيع إعالة نفسه.

ب. إذا كان معلوم النسب وأن والديه أو أحدهما حي، أما إذا كان والديه متوفيان فإنه يعتبر يتيم الأبوين ويجوز ضمه، طبقاً للحالة الأولى.

لمن يجوز تقديم طلب الضمّ؟ وما العمل في حالة تعدد الطلبات؟ م٣٩ ق.أحداث

أجاز القانون للزوجين أن يتقدما طلباً مشتركاً إلى محكمة الأحداث لضمّ صغير إليهما، أما محاكم الجنح في الأقضية والنواحي فلا يجوز لها قطعاً قبول هذه الطلبات، لأن إصدار قرارات الضّم من اختصاص محكمة الأحداث الحصرية، كما أن القانون لم يشترط في الزوجين أن يكون قد مرَّ على زواجهما مدة محدودة من الزمن دون إنجاب طفل، أو أن الأطباء عن طريق الوسائل العلمية قد أثبتوا بأنه ليس لديهما الأمل في الإنجاب، ولهذا فإنه بمجرد توفر الشروط المطلوبة فيهما يستطيع أي زوجين تقديم طلبهما للحصول على طفل وإن كان لديهما أطفال، وذلك بعكس قانون الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ الملغي الذي اشترط في طالبي الضمّ أن يكون قد مضى على زواجهما أكثر من سبع سنوات ولم ينجبا طفلاً ولكن أجاز للمحكمة أن لا تتقيد بمدة سبع سنوات المشار إليها إذا ثبت لها بدليل طبي عقم الزوجين أو أحدهما[1]، أما من الناحية العملية فيتم مراعاة ماسبق اجتهاداً من المحاكم وتحقيقاً للعدالة، لأنه ليس من العدالة إعطاء الطفل إلى زوجين لهما طفل أو أطفال وحرمان آخرين ليس لهم أطفال أصلاً، وفي حالة تعدد الطلبات والتساوي في الشروط يتم إجراء القرعة بينهم.

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك المرقم: ١ /ضم/ ١٩٩٨ في ١٩٩٨/٣/٢٩: بالنظر لظروف كون المستدعيين كل من (م) و (ن) لهما أطفال عدد خمسة من الأولاد

[1] – م ٥٥ من قانون الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢

والبنات وأن هناك طلبين آخرين لأشخاص لا توجد لهم أولاد، عليه قرر رد طلب المستدعيين المذكورين ورفض طلبهما.

٢- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك المرقم: ٣/ضم/١٩٩٨ في ١٩٩٨/١٠/١٤: بعد تقديم الزوجين كل من (ر) و (م) وبعد إرسالهما إلى الفحص الطبي إلا أنهما تأخرّا ولم يراجعا هذه المحكمة وكان هناك طلب آخر مقدم من زوجين آخرين بهذا الصدد وقد أنجزت تلك المعاملة في حين بقيت هذه المعاملة الخاصة بالزوجين أعلاه ولم يراجعا إلى الساعة الحادية عشر قبل الظهر وبينما المعاملة الأخرى قد أنجزت. استنتجت من ذلك المحكمة، بأن الزوجين غير جديين في ضمّ الطفلة عليه قرر رفض طلبهما وأفهم علناً في ١٩٩٨/١٠/١٤.

٣- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد: ٣/ضم/١٩٩٩: قدّم إلينا الزوجان (س) و (ي) طلباً بضمّ طفلة موجودة في مستشفى آزادي العام بدهوك وبعد تقديم المستمسكات المطلوبة تبين بأن هناك طلب آخر مقدم إلى هذه المحكمة من قبل الزوجين هما (أ) و (ن) وسجّل طلبهما تحت العدد ٤/ضم/١٩٩٩ ولدى تدقيق الإضبارتين تبين بأن الطلب الثاني المقدم من قبل (أ) و (ن) قد مضى على زواجهما أكثر من تسع سنوات بينما الزوجين (س) و (ي) قد تزاوجا بتاريخ ١٩٩٧ حسب نموذج عقد الزواج المرفق طي الإضبارة والمرقمة ١٩٩٧/٥٦٨ والمؤرخة ١٩٩٧/١٢/٢١ وبذلك يكون الزوجين (أ) و (ن) أكثر استحقاقاً ومصلحة الطفلة متحققة لديهما أكثر، عليه قررت المحكمة رفض الطلب المقدم من خلال الزوجين (س) و (ي) استناداً لأحكام المادة ٣٩ من قانون رعاية الأحداث وأفهم في ١٩٩٩/١/٢٣.

٤- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد: ٦/ضم/١٩٩٩: قدمت إلينا طلب الضمّ ٦و٧/ضم/١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ لضمّ طفل لقيط موجود في المستشفى بدهوك من طالبي الضمّ كل من (خ) و(س) والزوجين (س) و(ز) وتبين للمحكمة بأن طالبي الضمّ في الطلب ٧/ضم/١٩٩٩ متزوجان منذ عام ١٩٧٨ وإنهما من سكنة

دهـوك ولم يرزقـا بطفـل منـذ تاريـخ زوجهمـا وأن الزوجـان في الطلـب ٧/ضـم/١٩٩٩ متزوجان أكبر سناً من الزوجين في الطلب ٦/ضم/١٩٩٩ وتبين كذلك بأن طالبي الضمّ في الطلب ٦/ضـم/١٩٩٩ كـل مـن (خ) و(س) همـا أصـغر سـناً وأنـه لا يوجـد مـا يمـس أخلاقهما وحالتهما المادية ولكن لديهما فرصة إنجاب الأطفال أكثر ما هو موجود لدى الزوجين (س) و(ز) عليه قررت المحكمة رد طلب الزوجين (خ) و(س) للأسباب المبينة أعلاه وضم الطفل اللّقيط إلى كل من (س) و(ز) وصدر القرار ١٩٩٩/٦/١٣.

الشروط الواجب توافرها في الزوجين: م ٣٩ ق.أحداث

يجب توفر الشروط الآتية في الزوجين طالبي الضم:

١ – عراقيا الجنسية. هنا لم يشترط أن تكون جنسيهما أصيلة أم مكتسبة.

٢ – معروفان بحسن السيرة والسلوك. هناك من رأى، بأنه كان على المشرع أن يشترط (عدم المحكومية بجريمة مخلة بالشرف)، بدلاً من شرط (حسن السيرة والسلوك)، لأنه بإستطاعة المحكمة في هذه الحالة، مخاطبة مكتب الأدلة الجنائية وطلب صحيفة سوابق طالبي الضمّ والتأكد من سيرتهما بوثائق رسمية[1]. يرى الكاتب، أن النص الحالي يسمح للمحكمة التأكيد من سيرة وسلوك طالبيّ الضمّ بكافة الطرق ومنها طلب صحيفة السوابق من المكتب ولا داعي لذكر شرط عدم المحكومية في النص.

٣ – عاقلان. أي غير مصابين بأمراض أو عاهات عقلية.

٤ – سالمان من الأمراض المعدية. هذا الشرط والشرط السابق أيضاً، يمكن التأكيد عليهما من خلال اللجان والجهات الطبية.

٥ – قادران على إعالة الصغير وتربيته. بالرجوع إلى الفقه الإسلامي ستجد أحكام مفصلة حول هذا الشرط، وبالتحديد عند تناول الفقهاء شروط الحاضن.

[1] – انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة،(عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م)، ص ٦٥.

٦ – أن يتوفر فيهما حسن النية.

٧ – تقديم طلب مشترك من الزوجين إلى المحكمة، وهذا يعني يجب أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين.

المقصود بالقرار الإبتدائي والقرار النهائي. م٤٠ و٤٢و٤٦ ق.أحداث

القرار الإبتدائي: هو القرار الذي يصدره محكمة الأحداث بصفة مؤقتة بضمّ الصغير إلى طالبي الضمّ لفترة تجريبية أمدها ستة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة أي قد يمتد هذه الفترة لمدة سنة واحدة ولكن على مرحلتين. ويجب أن لا ننسى بأنه على المحكمة قبل إصدار قرارها بالضمّ التأكد من توفر الشروط في الزوجين.

القرار النهائي: هو القرار الذي يصدره محكمة الأحداث بضمّ الصغير إلى طالبي الضمّ بعد انتهاء مدة التجربة إذا وجدت بأن مصلحة الصغير متحققة برغبة طالبي الضمّ الأكيدة في ضمّه إليهما. وعلى المحكمة إرسال نسخة من قرارها بالضمّ إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها، ويتم تسجيل طالبي الضمّ كوالدين له في حالة ما إذا كان الصغير مجهول النسب، أما إذا كان يتيم الأبوين فإنه يبقى على اسم والديه الحقيقيين المتوفيين وفقط يتم تأشير قرار ضمّ الصغير إليهما، كما يراه الكاتب.

القرارات التي يستند عليها أمين السجل لتسجيل اللّقيط أو مجهول النسب[1].

أمين السجل المدني حينما يسجل اللّقيط أو مجهول النسب في سجلات الأحوال المدنية يستند على القرارات أدناه:

١– "صدور قرار التسمية به (أي باللّقيط أو مجهول النسب) طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون تسجيل الولادات والوفيات حيث تعطيه المحكمة اسماً وتمنحه لقباً عائلي وتثبت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي أوته طبقاً لما تنص عليه المادة ١/١٩ من قانون تسجيل الولادات والوفيات، كما يتوجب أن يتضمن القرار أو الحجة تاريخ العثور على اللّقيط أو

[1] – القاضي رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص ١٠٥– ١٠٨.

مجهول النسب طبقاً لما تنص عليه ١/٣٢ من قانون الأحوال المدنية، ويصدر مثل هذا القرار عادة استناداً إلى طلب دار الدولة التي أوت الصغير. ويتوجب على المحكمة التي تصدر قرار تسمية اللّقيط أو مجهول النسب إرسال نسخة من القرار إلى وزارة الصحة لتقوم بتنظيم (شهادة ولادة) بها للّقيط أو مجهول النسب، وترسل النسخة الأولى إلى مديرية الأحوال المدنية العامة للتسجيل في سجلات الأحوال المدنية، فتسجيل اللّقيط أو مجهول النسب هناك يكون بالاستناد إلى شهادة ولادة تصدرها السلطة الصحية بناء على قرار تسمية للّقيط أو مجهول النسب .

٢- صدور قرار بإلحاق (أو ضمّ) اللّقيط أو مجهول النسب بأسرة طبقاً لأحكام المواد (٣٩ و ٤٠و٤١و ٤٢ و ٤٣) من قانون رعاية الأحداث المعدل. يتوجب على محكمة الأحداث إرسال نسخة من قرارها إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها استناداً للمادة ٤٦ أحداث، وقد يتصور صدور (قرار بتسميته) قبل صدور قرار بضمّه، إلا أنه قد يحصل أن لا يصدر قرار بتسميته قبل صدور القرار بضمّه، فيكون قرار الضمّ هو الأساس في التسجيل في السجل المدني طبقاً لما يوحي به حكم المادة ١/٣٢ مكررة التي نصت على إصدار حجّة أو قرار ولادة باللّقيط أو مجهول النسب ما لم يسبق صدور (قرار إلحاقه بأسرة) من محكمة الأحداث، ولكن الأقرب إلى الصحة وإلى نسق إجراءات النصوص التي عالجت هذا الموضوع هو صدور قرار بتسمية اللّقيط أو مجهول النسب ثم إصدار شهادة ولادة به، وتسجيله في السجل المدني بالاستناد إلى الشهادة، ثم صدور قرار الضمّ، ولكن قرار الضمّ لا بدّ في كل الأحوال أن يسجّل في السجل المدني ولكن دونما حاجة لصدور شهادة ولادة بعده، ولو لم يسبق أن صدرت شهادة ولادة باللّقيط أو مجهول النسب في ضوء النصوص الحالية، وهذا هو إرباك جاءت به صياغة المادة ١/٣٢/ب مكررة من قانون الأحوال المدنية.

٣- صدور قرار الإقرار بالنسب طبقاً للمادة ٤٤ ق. أحداث، وهذا القرار هنا ينحصر بالإقرار بنسب المجهول النسب، وهذا يتصور أنه سبق أن سجّل في السجل المدني استناداً

إلى شهادة ولادة صادرة بالاستناد إلى قرار تسمية ثم يقع الإقرار بنسبه، فلا بدّ أن يعدّل قيده المدني في ضوء قرار الإقرار بالنسب كتعديل اسم أمه واسم أبيه ولقبه وغيرها، لذا يتوجب على محكمة الأحداث إرسال نسخة من هذا القرار إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها، دون حاجة لإصدار شهادة ولادة بمجهول النسب بافتراض سبق صدور تلك الشهادة كما ذكرنا.

أما إصدار (حجّة الولادة أو قرار الولادة) باللّقيط أو بمجهول النسب فإنه من إختصاص محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية حصراً وهذا ما يستقى من حكم ١/٣٢ مكرر ق. الأحوال المدنية. هذا الاختصاص مقصورة على اللقطاء الذين أتموا السابعة من العمر ولم يتموا الخامسة عشر والتي تقدم الطلب في هذه الحالة من قبل الوصي المؤقت، كذلك للّقطاء الذين أتموا الخامسة عشر فما فوق والتي تقدم الطلب من قبل اللّقيط نفسه، أما بالنسبة للّقطاء الذين لم يتموا السابعة من العمر فإنه من اختصاص محكمة الأحداث بالتحديد، وينبغي أن يصدر به قرار تسمية أو ترييب، وقد يصدر منه لاحقاً قرار ضمّ أو قرار إقرار بالنسب إلا أن محكمة الأحداث لا تختص بإصدار أي قرار من القرارات التي ذكرناها آنفاً بشأن اللّقيط أو مجهول النسب إذا كان قد بلغ سن الرشد، بإتمامه الثامنة عشرة من العمر، لأن محكمة الأحداث لا اختصاص لها إلا في حدود ما يتعلق بالأحداث"[١].

القرارات التي تصدرها محكمة الأحداث بخصوص اللّقيط.

١-" تسمية اللّقيط أو مجهول النسب، طبقاً للمادة ١٩ ق. الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١[٢].

[١] - القاضي رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص ١١٤-١١٥ .

[٢] - تنص المادة ١٩: ١- على محكمة الأحداث أن ترسل إلى الوزارة نسخة من القرارات التي تصدرها بتسمية اللقيط أو مجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي أوته. ٢ – على الوزارة تنظيم (الشهادة) للقيط أو مجهول النسب بثلاث نسخ وفقا لقرار محكمة الأحداث وإرسال النسخة الأولى إلى مديرية الأحوال المدنية

٢- تعيين اسم اللّقيط أو مجهول النسب، طبقاً للمادة ١/٣٢ ق. أحوال مدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢[١].

٣- الضمّ أو الإلحاق بأسرة، طبقاً للمادة ٣٩ من ق. الأحداث المعدل.

٤- التربيب، طبقاً للمادة ٣/٣٢ ق. أحوال مدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

٥- الإقرار بالنسب لمجهول النسب، طبقاً للمادة ٤٤ من ق. الأحداث المعدل. فلا يحق لغيرها من المحاكم النظر فيه، وهي تطبق بشأنه قانون الأحوال الشخصية، أما عدا ذلك من نزاعات النسب فإنه يدخل في إختصاص محاكم الأحوال الشخصية للمسلمين ومحاكم المواد الشخصية لغير المسلمين والأجانب الذين يطبّق عليهم في أحوالهم قانون مدني"[٢].

دور الباحث الاجتماعي بعد ضمّ الطفل. م ٤٠ ق.أحداث

أثناء فترة التجربة أي بعد إصدار القرار الإبتدائي تلزم محكمة الأحداث الباحث الاجتماعي بزيارة دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له ويقدّم بذلك تقريراً مفصلاً إلى المحكمة. علماً، المحكمة ومن خلال تلك التقارير تستطيع معرفة مدى توفر شرط حسن النية لدى الزوجين.

العامة والثانية إلى محكمة الأحداث بصورة سرية خلال سبعة أيام من تاريخ وصول قرار المحكمة اليها وتحتفظ بالنسخة الثالثة لديها.

[١] - **تنص المادة ٣٢ على** :١-على محكمة الأحداث أن ترسل بصورة سرية نسخة من القرار اللازم بتعيين اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي أوته وتاريخ العثور عليه إلى المديرية العامة .٢- يعتبر اللقيط عراقياً ما لم يثبت العكس .٣- على محكمة الأحداث أن ترسل إلى كل من وزارة الصحة والمديرية العامة نسخة من القرار الخاص بتربيب الطفل الذي لا تعرف المعلومات الكافية عن صحيفة أبويه واسميهما بسبب وفاتهما أو فاة أحدهما أو غيابهما أو غياب أحدهما، متضمنا اسم الطفل ولقبه واسمي أبويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته وعمره مستنداً إلى تقرير طبيب عدلي وتقوم وزارة الصحة باصدار شهادة بالولادة .٤- تستثنى ولادات اللقطاء ومجهولي النسب وأولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الأخبار المبينة في قانون تسجيل الولادات والوفيات ويكون قرار محكمة الأحداث، أخبار عن ذلك.

[٢] - القاضي رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص ١١١-١١٤.

الحالات الوجوبية لإلغاء القرار الإبتدائي لضمّ الطفل. م ٤١ ق.أحداث

١ - إذا عدل الزوجان أو أحدهما عن رغبته في ضمّ الصغير خلال فترة التجربة.

٢ - إذا تبيّن للمحكمة أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك، ويتم معرفة ذلك من خلال تقارير الباحث الاجتماعي كما بيّناه آنفاً.

أما عن مصير الصغير في هاتين الحالتين، فإنه على المحكمة تسليم الصغير إلى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض وهي عادة دور الرعاية الاجتماعية.

التطبيقات القضائية

جاء في قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد: ٥/ضم/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٣/٢٠:

بناء على الطلب المقدّم إلينا من قبل طالبة الضمّ (ص) والمتضمن عدم اقتدارها على تربية الطفلة اللّقيطة التي ضمّها إليها وإلى زوجها (ي) وعدم رغبتها في ضمّ الصغيرة أعلاه، عليه واستناداً إلى أحكام المادة ٤١ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قررت المحكمة إلغاء قرار الضمّ الإبتدائي المرقم ٥/ضم/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٢/٣ وتسليم الصغيرة أعلاه إلى مستشفى آزادي قسم الخدج للإحتفاظ بها لحين اتخاذ قرار لاحق بهذا الصدد وصدر القرار في ١٩٩٩/٣/٢٠.

التزامات طالبي الضم بعد إصدار قرار المحكمة النهائي: م ٤٣ ق.أحداث

أولاً: الإنفاق. النفقة على الصغير إلى أن تتزوج الأنثى أو تعمل وإلى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزاً عن الكسب لعلّةٍ في جسمه أو عاهةٍ في عقله، ففي هذه الحالة يستمر الإنفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادراً على الكسب.

ثانياً: الوصية. هناك من اعتبر القانون العراقي القانون الوحيد من بين قوانين الدول العربية الذي أجاز التوارث بين اللّقيط والملتقط[1]، وهذا غير صحيح، فالقانون العراقي لم يجز التوارث وإنما ألزم طالبي الضم (الملتقط) بالإيصاء للصغير (اللّقيط) بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها.

ديانة وجنسية الصغير مجهول النسب: م ٤٥ ق.أحداث

يعتبر الصغير مجهول النسب: **أولاً**: مسلم الديانة، ما لم يثبت العكس[2]. وهو نفس موقف الشريعة الإسلامية إذا وجد في بلاد المسلمين[3]. **ثانياً**: عراقي الجنسية ما لم يثبت العكس[4].

فالصغير يعتبر مسلم ديانةً وعراقي جنسيةً ما لم يثبت أنه من ديانة وجنسية أخرى، ويتم الإثبات بجميع الطرق. فإذا كان الصغير يعتبر عراقي الجنسية فيجب أن يكون طالبي الضمّ عراقيا الجنسية أيضاً، وهذا ما أورده القانون في الشروط التي يجب توافرها في الزوجين، لكن لا يشترط أن تكون جنسيتهما أصيلة أم مكتسبة.

ومادام الصغير مجهول النسب يعتبر مسلم الديانة قانوناً وشرعاً، فلا يجوز للمحكمة ضمّه إلى الزوجين طالبي الضمّ من غير مسلمين، قياساً على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون الأحداث[5]، أما إذا كان معلوم الديانة وكان غير مسلم فإنه والحالة هذه يجوز ضمّه إلى زوجين مسلمي الديانة وكذلك إلى زوجين من أهل ديانته.

---

[1] – د. أحمد الحسيني، اللقطاء بين شريعة الإسلام والقوانين الوضعية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.shareah.com

[2] – م٢/٣٢ ق. احوال مدنية و م٤٥ ق. أحداث .

[3] – السيد سابق، فقه السنة، جزء ٣، ط ٢١، مطبعة دار الفتح للاعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٦٧ وراجع أيضاً المادة ٥ من تعليمات اللقطاء رقم ٧ لسنة ١٩٦٥.

[4] – م٢/٣ ق. أحوال مدنية و م ٣ ق الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

[5] – انظر براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص ٦٥.

الصغير بموجب قانون الأحداث هو من لم يتم التاسعة من عمره، وفي الإقليم من لم يتم الحادية عشر من عمره.

أمام أية محكمة يتم الطعن في القرارات الصادرة بشأن معاملات ضمّ الصغير؟

سألت هذا السؤال أحد السادة القضاة، فأجابني بتساؤل وقال: ألا ينظر قاضي الأحداث هذه المعاملات بوحده؟ فقلت: بلى، فقال: إذن، فهو ينظر المعاملة باعتباره قاضي جنح أحداث، وبالتالي فإنه من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وهذا ما كنت أعتقده أيضاً، لكن بعد ذلك أطلعت على قرار صادر من محكمة تمييز العراق يعتبر الطعن في هذه القرارات من اختصاص محكمة التمييز .

التطبيقات القضائية

جاء في قرار محكمة تمييز العراق تحت العدد/ ٨٠/موسعة ثانية/١٩٩٠ في ١٩٩٠/٧/٢٢ ما هو آتٍ" أن القرارات الصادرة من محاكم الأحداث بشأن طلب ضمّ الصغير وفق المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من قانون رعاية الأحداث يعتبر الطعن فيها من اختصاص محكمة التمييز لأنها لا تعتبر من القرارات الصادرة في دعوى جنحة الذي أعطى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ صلاحية النظر في الطعون المقدمة بشأن القرارات والأحكام الصادرة من محاكم الجنح والأحداث إلى محاكم الاستئناف للنظر فيها بصفتها التمييزية"[١].

وفي النهاية نود الإشارة، بأنه توجد تعليمات صادرة من الحكومة العراقية عام ١٩٦٥ بخصوص اللقطاء تحت عنوان (تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم رقم ٧ لسنة ١٩٦٥) ، كما أن هناك مواد قانونية أخرى خاصة باللقطاء ومجهولي النسب وردت في نظام الأحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤.

[١] – القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية،السنة السادسة والأربعون،١٩٩١، العددان الأول و الثاني،ص ١٧٦

التطبيقات العملية

"نماذج من المخاطبات والإفادات والقرارات المتعلقة بموضوع الضمّ "

*** طلب ضمّ طفل*[١]**

السيد قاضي محكمة الأحداث في.....المحترم

م/ ضم طفل

نحن الموقعين أدناه لم نرزق بطفل بالرغم من مرور مدة طويلة على زواجنا وحيث إننا نرغب بالحصول على طفل من دار الدولة ونظراً لتوفر الشروط المطلوبة فينا.

نرجوا التفضل بالموافقة على ضمّ أحد الأطفال إلينا وإصدار قراركم بالضمّ وطياً كافة المستمسكات المطلوبة.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

المرفقات:

المستمسكات المطلوبة + توقيع الزوجين على الطلب.

المستمسكات المطلوبة لضمّ طفل[٢]:

١– طلب معنون إلى قاضي محكمة الأحداث من قبل الزوجين طالبي الضم.

٢– شهادة الجنسية العراقية لكلا الزوجين.

٣– سند الملكية للمسكن إن وجد أو عقد إيجار الدار.

٤– تأييد من دائرة الزوجين بالعمل والراتب الكلي إن كانا من الموظفين.

[١] – المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، طبعة بغداد ١٩٩٦، ص ١٠٦.

[٢] – نفس المصدر السابق ، ص ١٠٧.

٥- تقارير طبية تؤيد السلامة من الأمراض السارية والمعدية والأمراض العقلية على أن تكون مصدقة من مستشفى أو لجنة طبية رسمية.

٦- تأييد من مختار المحلة يؤيد حسن السيرة والسلوك للزوجين بشهادة شاهدين عدلين.

٧- عقد الزواج إن وجد أو صورة القيد مؤشراً عليها زواجهما.

٨- هوية الأحوال المدنية للزوجين.

إلى/ مديرية مستشفى..... العام في.....

بناء على الطلب المقدم من قبل الزوجين كل من (.....) و(.....) بتاريخ / / ٢٠٠ والمتضمن بضمّ طفل إليهما اقتضى إجراء الفحوصات اللازمة للزوجين وبيان سلامتهما من الأمراض السارية والمعدية مع التقدير.

إلى / دائرة الأحوال المدنية في .....

لمعاملة الضمّ المرقمة أعلاه اقتضى تزويدنا بنسخة من صورة قيد كل من الزوجين (.....) و (.....) مع كافة التأشيرات فيها مع التقدير.

* يتم توجيه هذا الكتاب في حالة عدم وجود هوية الأحوال المدنية لطالبي الضمّ أو أحدهما وللتأكد أيضاً من وجود أولاد لهما من عدمه.

إلى/ نيابة الإدعاء العام

م/ بيان رأي

يرجى بيان رأيكم حول ضمّ الطفلة الموجودة في دائرة الرعاية الاجتماعية إلى طالبي الضمّ كل من الزوجين (.....) و(.....) وإعلامنا مع التقدير.

إفادة طالبي الضمّ

إفادة طالب الضمّ السيد ( ) تولد ( ) شغله ( ) السكن ( )

أفاد محلفاً بما يلي:-

لي رغبة جدية وشديدة في ضمّ الطفل اللّقيط الموجود في مستشفى آزادي وسأقوم برعايته وتربيته جيداً. علماً، أن دخلي الشهري يبلغ ( ) وإني أملك ( ) ولم نرزق أنا وزوجتي بطفل منذ زواجنا رغم مراجعتنا للأطباء داخل العراق وخارجه وهذه إفادتي.

إفادة طالبة الضمّ السيدة( ) تولد ( ) شغلها ( ) السكن ( )

أفادت محلفة بما يلي:-

لي رغبة شديدة في ضمّ الطفل اللّقيط الموجود حالياً في مستشفى آزادي وإني قادرة على تربيته ورعايته وسأقوم برعايته جيداً. علماً، أن دخلنا الشهري يبلغ ( ) وإننا نملك ( ) وإننا لم نرزق بطفل منذ زواجنا رغم مراجعتنا الأطباء داخل العراق وخارجه وهذه إفادتي

إفادة الشهود

إفادة الشاهد ( ) تولد ( ) شغله ( ) السكن ( ) أفاد محلفاً مايلي:-

لديّ معرفة جيدة بطالبي الضمّ حيث إننا منذ زمن قديم نعيش في نفس المنطقة، وأن أحوالهم المادية والمعاشية جيدة، وإنهما لم يرزقا بطفل منذ زواجهما عام ( )، وبحكم اختلاطنا مع بعضنا البعض وزياراتنا العائلية المستمرة، أرى أنهما شخصان سويّان مستقيما السيرة والسلوك، وهذه إفادتي.

* هذه الإفادات مجرد نماذج ليس الاّ.

القرار الابتدائي

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ / / ٢٠٠ من قاضيها السيد..... المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

بناء على الطلب المقدم من قبل الزوجين كل من السيد ( ) والسيدة ( ) والمتضمن بضمّ الطفل اللّقيط مجهول النسب والموجود حالياً في مستشفى آزادي العام في دهوك ولعدم وجود مانع صحي أو قانوني ولتحقق الشروط في طالبي الضمّ عليه قررت المحكمة ضمّ الطفل اللّقيط إلى طالبي الضمّ بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية أمدها ستة أشهر ويجوز تمديدها لستة أشهر أخرى وإرسال الباحث الاجتماعي إلى دار الزوجين مرة واحدة على الأقل للتأكد من رغبة الزوجين في ضم الطفل اللّقيط ورعايته رعاية جيدة وعلى أن يقوم الباحث الاجتماعي بتقديم تقرير مفصّل إلى هذه المحكمة مرة واحدة على الأقل كل شهر وصدر القرار استناداً لأحكام المواد ٣٩ و٤٠و٤١و٤٢و٤٣و٤٤و٤٥و٤٦ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم علناً في / / ٢٠٠.

إلى / مديرية مستشفى..... العام في.....

طياً نسخة من القرار الابتدائي القاضي بضم الطفل اللّقيط الموجود حالياً في مستشفاكم وتسليمه إلى طالبي الضمّ الزوجين كل من السيد ( ) و السيدة ( ) وإعلامنا مع التقدير.

صورة منه إلى:-

- مديرية الرعاية الاجتماعية في دهوك /طياً نسخة من القرار الابتدائي الخاص بضم الطفل اللّقيط عليه اقتضى تعين باحث اجتماعي وإرساله إلى دار الزوجين أعلاه وتزويدنا بالتقارير مرة واحدة على الأقل كل شهر وإعلامنا مع التقدير.

القرار النهائي

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ / / ٢٠١٦ من قاضيها السيد..... المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

كانت هذه المحكمة قد أصدرت بتاريخ / / ٢٠١٦ قراراً ابتدائياً بتسليم الطفل مجهول النسب إلى طالبي الضمّ كل من الزوجين (.....) و (.....) لفترة تجريبية أمدها ستة أشهر عملاً بأحكام المادة ٥٦/ من قانون رعاية الأحداث المعدل وقد وجدت المحكمة بعد انتهاء فترة التجربة بأن طالبي الضمّ يرغبان رغبة جدية بضم الطفل مجهول النسب وأن مصلحة الصغير متحققة كما تبين ذلك من تقارير الباحث الاجتماعي المقدم إلى هذه المحكمة خلال فترة التجربة لذا قررت المحكمة إنهاء فترة التجربة ورعاية الطفل مجهول النسب من قبل طالبي الضمّ المشار إليهما أعلاه والإنفاق على الصغير إلى أن يتزوج أو يعمل وإلى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم أو عاجز عن العمل لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الإنفاق عليه لحين حصول طالب العلم على الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو بلوغه السن التي تؤهله الحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادراً على الكسب والإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها وبناءً على طلب الزوجين المشار إليهما أعلاه والمقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ / / ٢٠٠ بإقرارهما بنسب الطفل مجهول النسب لذا قررت المحكمة ضمّ وثبوت نسب الطفل مجهول النسب إلى الزوجين المشار إليهما أعلاه ويعتبر مسلم عراقي وذلك استناداً لأحكام المواد ٤٠و٤١و٤٢و٤٣و٤٤و٤٥و٤٦ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في....

اسم المولود	اسم الأب المتبني	اسم الأم المتبنية	الجنس	الديانة	الجنسية	تاريخ ومحل الولادة

الباب الرابع

قضاء الأحداث

- **التحقيق.**
- **المحاكمة.**

الفصل الأول

التحقيق

سن المسؤولية الجزائية. م ٤٧/أولاً ق.أحداث

بموجب القانون العراقي، الدعوى الجزائية تقام على من أتم التاسعة من عمره وفي الإقليم على من أتم الحادية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، بمعنى أن عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة يعتبر أساساً لتعيين مسؤوليته والمحكمة المختصة بمحاكمته، وهذا يعني أن الصغير لا تقام عليه الدعوى الجزائية. وأن مسألة تعين أو تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة في حال عدم معرفته، يتم إثباته بكافة طرق الإثبات لكونه واقعة مادية وأن هذه المسألة متروكة لتقدير المحكمة[١].

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٢٠/ت/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١/٢ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى العطف على القرار المذكور وجد أنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين من هوية الأحوال المدنية للمتهم (أ) المربوطة بأوراق الدعوى أنه من مواليد ٢٠٠٠/٢/٢٥ وبما أن سن المسؤولية القانونية هي إحدى عشر سنة عليه يكون المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله وبما أن هوية الأحوال المدنية تعتبر حجة قاطعة يمكن الإعتماد عليها، عليه قررت المحكمة تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية وإعادة الدعوى إلى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وأفهم في ٢٠٠٥/١١/٢ ".

٢- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٣/ت/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٣ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة من خلال هوية الأحوال

[١] - انظر الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق،ص٥٦.

المدنية للمتهم (د) أن عمره وقت ارتكاب الحادث هو عشر سنوات وثمانية أشهر وتسعة وعشرون يوم عليه يكون لم يصل السن القانونية للمساءلة الجزائية حيث أن السن القانوني للمساءلة الجزائية هو تمام الحادية عشرة سنة حسب قانون رقم ١٤ الصادر من برلمان كوردستان العراق لسنة ٢٠٠١ فكان من المفروض على حاكم التحقيق رفض الشكوى وغلق الدعوى بحقه استناداً لأحكام المادة ١/١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وأخذ إفادته كشاهد في القضية فقط لغرض الإستئناس وذلك لصغر سنه عليه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة وإعادة القضية إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أعلاه ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح حسب ما يترأى لها نتيجة التحقيق وصدر القرار بالإتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و ٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٧/٤/٣".

الإجراءات التي تتخذ بحق الصغير إذا ارتكب جريمة. م ٤٧/ثانياً ق.أحداث

لكون الصغير غير معاقب عليه قانوناً، فعلى المحكمة أن تقرر غلق القضية لعدم المسؤولية بسبب صغر سنه وتسليمه إلى وليّه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

وللمتضرر من الجريمة المرتكبة من قبل الصغير الحق في مراجعة المحاكم المدنية لغرض مطالبة الولي إضافة لأموال الصغير بالتعويض عن الأضرار الملحقة به.

التطبيقات القضائية

عملياً، حينما يقرر قاضي التحقيق غلق الدعوى بحق الصغير لصغر سنه وعدم مسؤوليته الجزائية وتدوين إفادته كشاهد، لا تجد ضمن قرار الغلق فقرة تنص على أخذ التعهد المذكور أعلاه من الولي، ولهذا السبب لم أستطع ذكر مثال تطبيقي سليم لكم.

الجهات التي يسلّم إليها الحدث لتتولى التحقيق معه[١]. م ٤٨و ٤٩/أولاً ق.أحداث

على الجهة التي تلقي القبض على الحدث أن يسلمه فوراً إلى مركز شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث، وفي حالة عدم وجود هذه المراكز يسلم إلى مراكز الشرطة العادية أو مكاتب مكافحة الإجرام لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

أما الجهة التي تتولى التحقيق في قضايا الأحداث فهو قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي العادي بذلك. ويجب أن يتم إجراء التحقيق معه برفق وأن يلفت نظر ذوى العلاقة في الدعوى إلى عدم التهجّم عليه عند الإدلاء بأقوالهم ولا يجوز تكبيله بالسلاسل أو تقييد يديه بالأصداف[٢]. كما يجب إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء[٣].

حضور محامي الدفاع أثناء التحقيق[٤]. م ١٢٣ ق.أصول

المشرع الكوردستاني بعد تعديل المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ أوجب على محكمة التحقيق بانتداب محامٍ للمتهم في قضايا الجنايات والجنح إن لم يكن له محام أصيل لغرض الدفاع عنه، كما أوجب على قاضي التحقيق والمحقق القضائي أخذ رأي المتهم قبل استجوابه فيما إذا كان لديه الرغبة في توكيل محام ينوب عنه أم لا، وإذا أبدى رغبته في ذلك ولم يكن في مقدوره توكيل محام له عندئذ أوجب المشرع بانتداب محام له في قضايا الجنح والجنايات، وبعد التوكيل أو الانتداب يتم استجوابه وحسناً فعل المشرع ذلك. لكن بالنسبة للمتهمين الأحداث

[١] – راجع أيضاً م ٢٣٤ ق.أصول .

[٢] – مادة ٢٠ من قانون الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ الملغي .

[٣] – م٤٠/٢/ب من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٤] – راجع أيضاً، قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ب.ك.

أعتقد بأن المشرع قد أغفل مراعاتهم حيث أن هذه الفئة من المتهمين غير ناضجين وملكاتهم العقلية لا زالت ناقصة، لذا كان على المشرع الكوردستاني جعل انتداب المحامي لهم في حالة عدم وجوده في مرحلة التحقيق وجوبي كما هو الحال أثناء المحاكمة وعدم تعليق انتداب المحامي له على أخذ رأيه أو رأي وليّه.

كما جاء في المادة ٣/٦ من إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم: " يكون لكل حدث محروم من حريته أو وليّه الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية للحدث وغيرها من المساعدات المناسبة فضلاً عن الطعن بشرعية حرمان الحدث من الحرية أمام المحكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

التطبيقات القضائية

جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٣٥/ت/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٧ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث تبين...أغفلت محكمة التحقيق السؤال من المتهم إن كان يرغب بتوكيل محامي أو إحضار محامي منتدب يدافع عنه، عليه ولجميع هذه الأسباب قررت المحكمة التدخل في قرار الإحالة ونقضه وإعادة القضية إلى محكمة تحقيق...لإكمال النواقص أعلاه وإحالة القضية مجدداً بموجب قرار إحالة جديد وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث وأفهم في ٢٠٠٩/٧/٢٧".

الأماكن التي تتشكّل فيها محكمة تحقيق الأحداث. م ٤٩/ثانياً ق.أحداث

أجاز المشرع لوزير العدل (مجلس القضاء) تشكيل محكمة تحقيق أحداث في الأماكن التي يعينها. ويرى الكاتب بأنه من الضروري جداً بل وواجب أن تكون هناك

محكمة تحقيق أحداث واحدة على الأقل في الأماكن التي توجد فيها محكمة الأحداث. فالقضاة المخصصين لتحقيق الأحداث يقومون بتحقيق الأحداث كجزء ثانوي من عملهم وجلّ عملهم يركّز على تحقيق البالغين، ويرجع السبب في عدم تشكيل محاكم تحقيق الأحداث إلى المادة القانونية التي نحن بصددها (٤٩/ثانياً ق.أحداث)، حيث جعلت من تشكيل محكمة تحقيق الأحداث جوازية وليست وجوبية.

الجرائم التي يجوز التحقيق فيها دون مواجهة المتهم الحدث. م٥٠ ق.أحداث

أجاز المشرع إجراء التحقيق في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في غير مواجهة المتهم الحدث ولكن بشرطين وهما:

١ – أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عن الحدث.

٢ – تبليغ المحكمة الحدث بالإجراء المتخذ بحقه في غيابه.

عليه، فإذا ما أخلّت المحكمة بهذين الشرطين أو أحدهما، فإن الإجراءات المتخذة بغيابه تكون باطلة، ويرى الكاتب أن هذه المادة القانونية معطّلة من الناحية العملية.

إرسال المتهم الحدث إلى مكتب دراسية الشخصية[1]: م ٥١ ق.أحداث

بموجب القانون هناك حالات وجوبية وأخرى جوازية، وهي كما يلي:

١ – وجوبية: يجب على قاضي التحقيق عند إتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية.

٢ – جوازية: يجوز لقاضي التحقيق عند إتهام حدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصة إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الاحدث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك.

[1] – راجع أيضاً م ٢٣٦ أصول .

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٢٠/ت/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١١/١٧ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته حيث لوحظ أنه لم يتم عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية رغم صراحة المادة ٥١/أولاً من قانون رعاية الأحداث المعدل التي تنص على وجوب عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية عليه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة أعلاه وإعادة الدعوى إلى محكمتها المختصة لغرض ربط القضية بتقرير مكتب دراسة الشخصية ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح وصدر القرار حضورياً استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٤/١١/١٧ ".

٢- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٨/ت/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٣٠ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة تبيّن بأن التمييز مقدم ضمن مدته القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته حيث أن المتهم الحدث لم يحال على مكتب دراسة الشخصية وذلك مخالف لأحكام المادة ٥١ من قانون رعاية الأحداث المعدل حيث أن حاكم التحقيق لم يتبع ما ذكر أعلاه عليه قرر نقض قرار الإحالة أعلاه وتصديق اللائحة التمييزية وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها للسير وفق المنوال المشروح أعلاه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وأفهم في ٢٠٠٤/٩/٣٠".

٣ - جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية تحت العدد ٩٣/جزائي/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٦ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ في الدعوى المرقمة ٥٦/احداث/٢٠٠٨ من قبل محكمة أحداث واسط القاضية بإدانة المتهم (ح) وفق أحكام المادة ٤٤٣/ثالثاً ورابعاً – ق. ع المعدلة بقرار

مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ والحكم بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمس سنوات استدلالاً بالمادة ٧٧/ثانياً من قانون رعاية الأحداث قد جانب الصواب وجاء سابقاً لأوانه حيث وجد من خلال تقرير مكتب دراسة الشخصية المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٢٧ بأن المتهم الحدث يمر بمرحلة يدل منها على اضطراب شخصيته مما كان والحالة هذه يستوجب إحالته على اللجنة الطبية العدلية والنفسية في مستشفى الرشاد لغرض فحصه وبيان عما إذا كان يقدّر مسؤولية أعماله يوم الحادث وهل يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة أم لا ومن ثم إصدار القرار القانوني على ضوء ذلك وحيث أن محكمة الأحداث حسمت الدعوى قبل اتباع الإجراء المذكور أعلاه مما أخل بصحته كافة قراراتها الصادرة في الدعوى قرر نقضها وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال المذكور أعلاه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢١/صفر/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/١٦ م".

٤ – جاء في القرار التمييزي لمحكمة تمييز العراق تحت العدد ١٥٤٨/جزاء متفرقة/٩٨٤-٩٨٥ في ١٩٨٥/٦/٢٤ "لا يجوز لمحكمة الأحداث محاكمة المتهمة عن جناية وإصدار قراراتها في الدعوى دون إرسال المتهمة إلى مكتب دراسة الشخصية لمخالفة ذلك أحكام المادة ٥١ من قانون رعاية الأحداث، أو الاطلاع على تقرير ممثل المكتب استناداً لأحكام المادتين ٦١و٦٢ من القانون المذكور"[١].

ما هو جارٍ عليه من قبل محاكم الأحداث هو أنها تتدخل تمييزياً في أية قضية لم يتم فيها عرض الحدث على مكتب دراسة الشخصية أو الباحث الاجتماعي، بغض النظر فيما إذا كانت القضية جناية أو جنحة، وبنظري هذا الإجراء غير سليم، لأنه على المحكمة أن يفرّق بين فيما إذا كانت القضية جنحة أم جناية، فإذا كانت القضية جناية

[١] – ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

فمن حقها التدخل تمييزاً في قرار الإحالة بموجب المادة ٥١/أولاً من قانون الأحداث، أما إذا كانت القضية جنحة فليس لها ذلك لأن في هذه القضايا لمحكمة التحقيق سلطة تقديرية في إرسال الحدث إلى هذا المكتب من عدمه استناداً لأحكام المادة ٥١/ثانياً من قانون الأحداث، عليه فإذا ارسلت القضية إلى محكمة الأحداث دون إرسال الحدث إلى المكتب المذكور فإن لها إرسال الحدث إلى المكتب مباشرة استناداً لأحكام المادة ٦٦ من قانون الأحداث دون التدخل تمييزاً في قرار الإحالة، وأن هذا الإجراء الأخير بنظري يؤدي إلى توفير الوقت للمحكمة في حسم عدد أكثر من القضايا أي حسم الدعاوي بسرعة، وعلى سبيل المثال سأذكر لكم القرار الآتي: جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٧/ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/١٧ ما يلي: القرار:" لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة أن قرار الإحالة جاء غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته وذلك للأسباب الآتية:... نظراً لكون المتهم حدث كان من المفروض عرضه على مكتب الدراسة الشخصية والباحث الاجتماعي...، عليه قررت المحكمة إعادة القضية إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أعلاه ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٨/٢/١٧ ". للعلم إن هذه القضية كانت جنحة، حيث تم إحالة القضية بموجب المادة ٤١٣ عقوبات وكان بإمكان محكمة الأحداث عرض الحدث على مكتب الدراسة الشخصية مباشرة فيما يخص هذا السبب.

حالات توقيف الحدث الوجوبية والجوازية[1]. م ٥٢/أولاً وثانياً ق.أحداث

١. يجب توقيف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز ١٤. أما قانون الأصول الجزائية فيوجب التوقيف إذا كان عمره قد جاوز ١٠ سنوات.

[1] – راجع أيضاً م ٢٣٧/أ ق.أصول

٢. يجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له.

٣. يمنع توقيف الحدث في المخالفات[1].

يلاحظ بأن القانون أوجب توقيف المتهم في حالة واحدة فقط، وهي ارتكابه جريمة عقوبتها الإعدام وقد تجاوز عمره ١٤ سنة أي كان فتى، كما منع القاضي من توقيفه في جرائم المخالفات مهما كانت ظروف الجريمة وحتى إن لم يكن لديه كفيل، حيث يمكن أخذ تعهد من وليه أو منه في هذه الحالة وإطلاق سراحه.

أما بخصوص جرائم الجنح والجنايات، فإن القانون أجاز للقاضي توقيفه لسببين فقط. وعليه، فإذا لم يتوفر أحد السببين فلا يجوز توقيفه مطلقاً، وهما: ١. عرضه على مكتب دراسة الشخصية، ٢. تعذر وجود كفيل. وهناك ضرورة ملحّة جداً في تدوين الغرض من التوقيف ضمن القرار لكي يكون مسبباً[2].

وعادة لا يتم توقيف الحدث في هذه الجرائم (جنح، جنايات) لهذين السببين، فالكفيل غالباً ما يكون موجوداً ورغم ذلك يتم توقيفه، أما التوقيف لغرض عرضه على مكتب دراسة الشخصية، فهذا غير موجود من الناحية العملية أيضاً. ما عليه العمل هو أن قضاة تحقيق الأحداث وبحكم عملهم مع المتهمين البالغين في نفس الوقت، يتم توقيف الحدث من قبلهم بذريعة سلامة التحقيق أو عدم إكمال التحقيق، بينما هذا السبب غير منصوص عليه في قانون الأحداث ولا يتلائم مطلقاً مع روح قانون الأحداث، لأن المتهم الحدث لا يشكّل خطراً أو تهديداً على سير إجراءات التحقيق مثل المتهم البالغ إلاّ نادراً.

[1] – راجع أيضاً براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص ١٠٣.

[2] – انظر براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص ١٠٣.

التطبيقات القضائية

١-جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٦/ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٥ ما يلي: لدى التدقيق والمداولة تقرر قبول اللائحة التمييزية شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر في مضمونها تبين بأنه قد قام قاضي تحقيق.... بتوقيف المتهم الحدث بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ وفق المادة ٤١٣ من قانون العقوبات وقد قدم المتهم الحدث طلباً إلى محكمة تحقيق... يطلب فيها إخلاء سبيله بكفالة وتم رفض الطلب من قبل قاضي تحقيق.... بقراره المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٢٤ لذا بادر المتهم إلى طعنه. عليه وجد أن قرار قاضي تحقيق.... غير صحيح ومخالف للقانون لكون المتهم حدث ولمرور فترة طويلة على توقيفه وأن المادة ٤١٣ من قانون العقوبات لا يستوجب توقيف المتهم الحدث عليه قررت هذه المحكمة إخلاء سبيل المتهم الحدث (ر.م.ا) بكفالة شخص معروف ومقتدر بمبلغ (خمسة ملايين دينار عراقي) على أن يتم تنظيم الكفالة من قبل محكمة تحقيق.... وإعادة الأوراق إلى محكمة تحقيق.... لتنفيذه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٨/٥/٢٥ .

٢-جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٢٢/ت/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة تبين بأن قرار الإحالة المشار إليه أعلاه غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين لهذه المحكمة بأن المتهم (ح.ب.ش) هو من مواليد ١٩٨٦/٧/١٨ حسب بطاقته الأحوال المدنية العائدة له المرقمة ٩٩١٣٣٦ سجل حسب بطاقته للأحوال المدنية العائدة له المرقمة ٩١١٦ سجل ٤٦م صحيفة ١٨ أحوال... وقت ارتكابهما الحادث قد تجاوز الرابعة عشر عاماً وحيث أن القضية هي من الجنايات وعقوبتها هي الإعدام عليه فلا يجوز والحالة هذه إخلاء سبيلهما بكفالة عليه قررت المحكمة التدخل في قرار الإحالة ونقضه وإعادة أوراق القضية بنسختيها إلى محكمتها لإصدار أمر القبض بحقهما وزجهما في التوقيف وإحالتهما موقوفين على هذه

المحكمة وذلك استناداً لأحكام المادة ٥٢/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٣/١٠/٢٨".

مكان التوقيف[١]. م ٥٢/ثالثاً ق.أحداث

يوقف الحدث في دار الملاحظة كما بيّنا ذلك سابقاً في موضوع المدارس والدور، أما إذا لم يوجد دار الملاحظة فيتم توقيفه في الأماكن التي يوقف فيها الكبار ولكن يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الأحداث مع الموقوفين بالغي سن الرشد.

مدة التوقيف:

أجاز القانون العراقي توقيف الحدث في كل مرة لحد ١٥ يوم أي اسبوعين على أن لا تتجاوز جميع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ٦ أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ٦ أشهر فعلى قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الأحداث باعتبارها محكمة الجزاء بالنسبة للمتهمين الأحداث لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو أن تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها[٢].

وتجدر الإشارة، بأن مدة توقيف الحدث لا تختلف عن مدة توقيف البالغ في القانون العراقي، وهذا يعتبر إجحافاً بحق الأحداث كما يراه الكاتب.

التطبيقات القضائية

١-جاء في قرار تمييزي لمحكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ ما يلي:"بعد التدقيق و المداولة وجد أنه كان قد مضى أكثر من ستة أشهر على موقوفية المتهمة (ن.ع) ولم

[١] - راجع أيضاً م ٢٣٧/ب ق.أصول

[٢] - م ١٠٩/ج ق. أصول .

يكتمل التحقيق في القضية حينها وكانت محكمة التحقيق قد طلبت الأذن بتمديد موقوفية المتهمة أعلاه مرتين من محكمة جنايات دهوك وقد تم ذلك بموجب قراريها المرقمين ٣٧/تمديد موقوفية /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/٢١ و ٩/تمديد موقوفية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣٠ ولكون المتهمة من مواليد ١٩٨٩/٦/١٥حسب بطاقتها الشخصية المربوطة بالقضية ولما لم يُثبت بأي شكل كون الهوية مزورة أو غير صحيحة، فتكون المتهمة قد أكملت سن الثامنة عشر من عمرها وبذلك تكون القضية من اختصاص محكمة جنايات دهوك حسب الاختصاص الموضوعي وليس من اختصاص هذه المحكمة عليه قرر إعادة أوراق القضية إلى محكمتها لعرض الأوراق على محكمة جنايات دهوك حسب الاختصاص وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠١٠/٧/١".

٢-جاء في قرار تمييزي لمحكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ ما يلي:"بعد التدقيق و المداولة وجد أنه قد مضى أكثر من ستة أشهر على موقوفية المتهمة (س.ص.م) ولم يكتمل التحقيق في القضية عليه قرر إعطاء الأذن لقاضي تحقيق دهوك بتمديد موقوفية المتهمة المذكورة أعلاه ولمدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار على أن يكمل التحقيق خلالها وإعادة الأوراق إلى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق استناداً لأحكام المادة ١٠٩/ج الاصولية الجزائية المعدل في ٢٠١١/٦/١٣".

ربط صحيفة سوابق المتهم الحدث بالأوراق التحقيقية. م٢٤٢/ب ق.أصول

المشرع العراقي أعفي الحدث من أخذ بصمة أصابعه، وهذا الإجراء يرسّخ عدم تطبيق أحكام العود على الحدث، أي ليس هناك اعتبار لسوابق الحدث عند إصدار الحكم عليه من قبل المحكمة، ولهذا عند الإطلاع على الأوراق التحقيقية للأحداث سوف لن تجد صحيفة سوابق المتهم مربوطة بالأوراق وذلك لأنه لا توجد ضمن قرارات قاضي التحقيق الصادرة في القضية قرار يقضي بربط صحيفة سوابق المتهم الحدث بالأوراق وإن وجد فإنه إمّا وقع عن طريق السهو أو الغلط أو الجهل بخصوصيات الأحداث. وفي هذه الحالة، تتدخل محكمة الأحداث تميزاً في قرار الإحالة لغرض رفع هذه

الصحيفة من الأوراق، ونرى بأن هذا الإجراء من قبل المحكمة في غير محله ويؤخر حسم الدعوى، والأفضل هو رفع هذه الصحيفة من قبلها دون إعادتها إلى محكمة التحقيق.

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١١/ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤/٨ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون مما يستوجب التدخل في قرار الإحالة....ولا يجوز ربط سوابق المتهمين الأحداث بالإضبارة التحقيقية وإنما فقط تقريري مكتب دراسة الشخصية والباحث الاجتماعي عليه قرر التدخل التمييزي في قرار الإحالة ونقضه وإعادة الإضبارة بنسختيها إلى المحكمة للسير وفق المنوال المذكور أعلاه ومن ثم ربطها بقرار قانوني صحيح وصدر القرار بالاتفاق...".

٢- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٥/ت/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٨/٢١ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى العطف على القرار المذكور وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك للأسباب الآتية:... لقد تم إرسال الحدث إلى قسم طبعات الأصابع في مكتب تحقيق الأدلة الجنائية حيث تم أخذ طبعات أصابعه وتنظيم صحيفة سوابقه وهذا مخالف للقانون مما يقتضي رفعه من أوراق القضية. عليه وللأسباب أعلاه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة أعلاه وتأييد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل نائب المدعي العام وإعادة الدعوى بنسختيها إلى محكمة تحقيق.... لإكمال النواقص المشار إليها أعلاه ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح.....".

إحالة الحدث إلى المحكمة الجزائية[1]. **م٥٣ و ٦٦/أولاً وثانياً و ٧٩/ثانياً ق.أحداث**

ما دام القانون جعل من العمر وقت ارتكاب الجريمة أساساً لتعيين المسؤولية، وبالتالي يكون أساساً لتعين المحكمة الجزائية المختصة، فبناءً على ذلك فإنه على قاضي التحقيق أن يحيل مرتكب الجريمة الذي لم يكمل ١٨ من عمره وقت ارتكاب الجريمة إلى محكمة الأحداث وإن أتمّ ذلك العمر أثناء التحقيق وهذا ما نستنتجه من المواد ٥٣ و٦٦/أولاً وثانياً و ٧٩/ثانياً من قانون الأحداث.

وهنا نود تذكير قاضي التحقيق في الأقضية والنواحي بأن عليه الانتباه عند إحالة الحدث المتهم في قضايا الجنح والمخالفات إلى المحكمة المختصة فإذا كانت القضية جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات عندها تحيل القضية إلى قاضي الجنح التابع لها محكمة التحقيق، أما إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات عندها تحيل القضية إلى محكمة الأحداث المختصة، هذا مانستنتجه ضمناً من المادة ٥٧ من قانون الأحداث، أما إذا كانت القضية مخالفة فإنها تحسم في محكمة التحقيق كأمر جزائي استناداً للمادة ٢٠٥ من قانون الأصول إذا توفرت فيها شروط الأمر الجزائي[2] وإلاّ سوف يحيل إلى محكمة الجنح المختصة.

وفي حالات التشرد وانحراف السلوك فإن قانون الأحداث "قرر اتخاذ إجراءات خاصة بالحدث حيث جعل مهمة التحقيق فقط إحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث دون إجراء التحقيق فيها ماعدا تدوين أقواله وسبب تواجده والتأكد من عمره وحضور

[1] – راجع أيضاً م ٢٣٣/ج و٢٣٥/ب ق. أصول

[2] (يقصد بالأمر الجزائي القرار الصادر من محكمة التحقيق بالإدانة والعقوبة أو بالافراج من دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية أي من دون تحديد جلسة للمحاكمة ومن دون حضور المتهم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ويصدر كتابة على الأوراق ولا يجوز للمحكمة إصداره إلاّ إذا وجدت من تدقيقها لأوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وأن الفعل ثابت على المتهم) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر– الموصل،١٩٩٠،ص٢٣٠.

الولي"[1]، بمعنى يجب على محاكم التحقيق في مراكز المحافظات وحتى في الأقضية والنواحي إحالة أوراق التشرد والانحراف إلى محاكم الأحداث حصراً.

ما العمل إذا اتهم حدث مع بالغ سن الرشد؟[2] **م ٥٣ ق.أحداث**

في هذه الحالة على قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل واحد منهما على المحكمة المختصة، بمعنى إحالة المتهم الحدث إلى محكمة الأحداث والبالغ إلى محكمة الجنح أو الجنايات أو أية محكمة مختصة أخرى.

هل يجوز إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث؟ وهل يجوز إحالته غيابياً؟

بخصوص كشف الدلالة، لا يوجد نص قانوني في قانون الأصول الجزائية ينظّم أحكامه، لكن العرف القضائي جارٍ على إجرائه بمجرد أن يعترف المتهم بالجريمة. أما قانون رعاية الأحداث فإنه مثل قانون الأصول ليس فيه أية مادة تتطرق إلى هذه المسألة، لكن بالرجوع إلى المادة ٦٣ منه، يستنتج بأنه لا يجوز إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث المعترف، كما لا يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة غيابياً، لأنه في الحالتين يتم كشف اسمه وهويته، وهذا يتعارض مع المادة المذكورة. علماً، سنتطرق إلى موضوع محاكمة المتهم غيابياً بشكل أكثر تفصيلاً في الفصل القادم.

وبحكم عمل الكاتب في محكمة الأحداث وكذلك محكمة التحقيق وبالتحديد في مجال التحقيق مع الأحداث لسنوات عدّة، فإن كلتا المحكمتين ترفعان محضر كشف الدلالة للمتهم الحدث المعترف من الأوراق التحقيقية، حينما تحيل الأوراق إلى محكمة الأحداث من محاكم التحقيق، أو حينما تحيل الأوراق من مراكز الشرطة العادية أو مكاتب المكافحة إلى مركز شرطة الأحداث ضمن نطاق محكمة تحقيق. وتلك هي عين الصواب، وما يتطلبه روح قانون رعاية الأحداث.

[1] – الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق، ص١٤٣.

[2] – راجع أيضاً م ٢٣٥/أ ق.أصول

وما جلب انتباه الكاتب هو: أنه اطلع على عدد من القرارات الصادرة من محاكم الأحداث في أربيل والسليمانية الصادرة قبل عام ١٩٩٨م، وفيها استندت على عدد من الأدلة والوقائع ومن ضمنها (محضر كشف الدلالة)، ورغم إجراء التدقيقات التمييزية على هذه القرارات من قبل محكمة تمييز الإقليم، إلا أن محكمة التمييز لم تنبّه هذه المحاكم بعدم جواز إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث المعترف أو حتى رفع محضر الكشف من الأوراق في حالة إجرائها، ولا يتفق الكاتب مع هذا الاتجاه مع جلّ تقديري للمحاكم الموقرة، لأنه يتناقض مع المادة ٦٣ من ق. الأحداث، وأدناه أمثلة على هذه القرارات:

١. جاء في القرار التمييزي لإقليم كوردستان العراق تحت العدد ٨٩/هـ.ج/أحداث/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٠/٢٥ على قرار محكمة أحداث أربيل تحت العدد ٢٩/ج/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٠/٨ ما يلي: تبين من سير التحقيق...أن إقرار المتهم في كافة المراحل جاء صريحاً وعلى وجه التفصيل ومطابقاً لوقائع الحادث وعزز بشهادة المشتكي وبمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضري الضبط والاستلام *ومحضر كشف الدلالة*..."[١].

٢. جاء في القرار التمييزي لإقليم كوردستان العراق تحت العدد ١٢٤/هـ.ج/أحداث/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٢/٢٢ على قرار محكمة أحداث السليمانية تحت العدد ١٠٤/ج/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١١/١٢ ما يلي: تبين من سير التحقيق...أن إقرار المتهم أمام القائم بالتحقيق والمحقق العدلي جاء صريحاً وعلى وجه التفصيل ومطابقاً لوقائع الحادث وعزز بشهادة المشتكين وبمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه *ومحضر كشف الدلالة*..."[٢].

[١] – المحامي كريم محمّد صوفي والحقوقي كيفي مغديد قادر، المصدر السابق، ص١٥١-١٥٢.

[٢] – المحامي كريم محمّد صوفي والحقوقي كيفي مغديد قادر، المصدر السابق، ص١٩٣-١٩٤.

دور الإدعاء العام في طعن قرارات قاضي التحقيق بعد الإحالة.

بموجب المواد ١و٣و٤ من التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فإن عضو الإدعاء العام بعد أن ترسل إليه الدعوى الجزائية التي صدر فيها قرار بالإحالة بنسختيها الأولى والثانية من قاضي التحقيق يقوم:

١ – بتدقيق الدعوى والإجراءات والقرارات المتخذة فيها والطعن فيها تمييزاً إذا وجد ما يستوجب ذلك دون التقيد بالرأي الذي أبداه عضو الإدعاء العام أمام محكمة التحقيق.

٢– إرسال النسخة الأولى من الدعوى بعد تدقيقها إلى المحكمة المختصة بكتاب يبين فيه ما قد يكون لديه من ملاحظات ويعطي نسخة منه إلى محكمة التحقيق، ويحتفظ بالنسخة الثانية من الدعوى لديه.

حقيقة، لو حصلت هذه التدخلات التمييزية من قبل أعضاء الإدعاء العام بجدية وإتقان فإن ذلك سوف يساعد كثيراً على تخفيف أعباء محكمة الأحداث وسرعة حسم الدعاوي لأنه بدلاً من أن تتدخل محكمة الأحداث في قرار محكمة التحقيق تمييزياً بعد إرسال الأوراق إليها من الإدعاء العام –وهذا بلا شك يستغرق وقتاً– يتدخل الإدعاء مباشرة وبعد ذلك ترسل الإضبارة إلى المحكمة وهي كاملة دون نواقص.

الشخص الذي لديه الحق في مراجعة السلطات عن كل ما يتعلق بالحدث.

المادة ٢٤٠ من قانون الأصول أجابت على هذا السؤال حيث جاءت فيها: كل إجراء أو قرار أو حكم يوجب القانون تبليغه إلى الحدث يبلغ بقدر الإمكان إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ولأي من هؤلاء أن يراجع السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة إلى الحدث أو محاكمته عنها أو بالحكم أو القرار الصادر عليه أو الطعن فيه أو تنفيذه.

بناء على نص هذه المادة نعتقد بأنه عند إلقاء القبض على المتهم الحدث أو حضوره أمام مراكز الشرطة وقبل مثوله أمام القضاء يجب تبليغ وليّه بالموضوع، حتى يكون على علم بما اتخذ وستتخذ بحق ولده. أما عدم القيام بذلك، إلاّ بعد مثوله أمام القضاء

وتدوين إفادته قضاءً وتوقيفه أو إطلاق سراحه بكفالة، فهذا إحجاف بحقه وخرق لنص هذه المادة. وكثيراً ما يلوم أولياء أمور الأحداث السلطات المختصة، لكونهم لا يعرفون شيئاً عن أولادهم إلاّ بعد أن تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وهم غافلين عن ذلك.

وهنا أود أن أشير بأن محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية رفضت طعناً مقدماً من قبل حدثين على أساس أنهما غير بالغين السن القانوني، ورغم ذلك نقض القرار لأسباب أخرى تستوجب النقض.

التطبيقات القضائية

جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٤/ت/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/١٠ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن مقدم ضمن مدته القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى تدقيق أعمار المتهمين تبين أن المتهمين لم يبلغا السن القانوني فليس لهما صلاحية التميز عليه قررت المحكمة رد اللائحة التمييزية شكلاً، ومن خلال التدقيق لأوراق القضية رأت المحكمة أن هناك ما يستوجب نقض القرار المميز وأن قرار حاكم التحقيق جاء مخالفاً للقانون حيث...".

تدوين إفادة ولي الحدث.

في الحقيقة لم أجد نصاً في قانون الأحداث ولا في قانون الأصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون العقوبات ما يستوجب تدوين إفادة ولي المتهم الحدث في مرحلة التحقيق، ولكن لكونه مسؤول عنه واستناداً إلى الأحكام والمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والولاية الجبرية جرت العادة على وجوب تدوين إفادته.

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٧/ت/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١١/٣ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير

صحيح ومخالف للقانون وذلك للأسباب التالية:... لم يتم تدوين إفادة ولي أمر المتهم...، عليه قرر التدخل التمييزي في قرار الإحالة ونقضه.....".

٢- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٧/ت/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٣ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون....للأسباب التالية:... لم يتم تدوين إفادة ولي أمر المتهم فكان من المفروض تدوين إفادته وفي حالة وفاته تدوين إفادة وصييه، عليه وللأسباب أعلاه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة أعلاه....".

٣- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٣٩/ت/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٨/١٢ ما يلي:" تبين بأن الطعن المقدم من قبل السيد نائب المدعي العام في هذه المحكمة مقدم ضمن مدته القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار لوحظ.....وحيث أن محاكمة المتهم المحال تجري بحضور ولي أمره عليه فإن عدم إحضاره أمام حاكم التحقيق ليس مؤثراً في صحة قرار الإحالة لما تقدم نرى رد اللائحة التمييزية للأسباب المبينة أعلاه وتصديق قرار الإحالة وتعين يوم للمحاكمة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من الأصول الجزائية المعدل وأفهم في ٢٠٠٢/٨/١٢.

ملاحظة: في هذا القرار الأخير نجد بأن محكمة الأحداث لم تتدخل تمييزياً في قرار الإحالة رغم طعنه من قبل نائب المدعي العام لعدم تدوين إفادة ولي أمر الحدث، ويعتبر الكاتب هذا القرار نادراً من نوعه حيث أن محكمة أحداث دهوك من عادتها أنها تتدخل تمييزاً في أية قضية لم تدوّن فيها إفادة ولي أمر الحدث.

عرض الحدث على الباحث الاجتماعي:

من الناحية العملية يلاحظ بأن محكمة الأحداث يتدخل تمييزياً في حالة عدم وجود تقرير الباحث الاجتماعي ضمن أوراق التحقيق وتعيد الأوراق إلى محكمتها للغرض المذكور رغم عدم وجود نص خاص في قانون الأحداث يوجب بعرض الحدث على الباحث الاجتماعي قبل الإحالة، إذ أن ما موجود في هذا القانون هو وجوب عرض

الحدث في جرائم الجنايات وجواز ذلك في جرائم الجنح على مكتب دراسة الشخصية لأن من ضمن تشكيلات المكتب باحثين اجتماعيين يدوّنون حالة الحدث الاجتماعية وما يتطلبه القانون من معلومات أخرى ضمن تقرير المكتب الذي يجب أن يكون موقعاً عليه من قبل المدير وأعضائه، لذا فإن المحكمة لها الحق في مخاطبة المكتب في حالة نقص التقرير بكل ما هو مطلوب قانوناً من المعلومات عن الحدث، لغرض تكملته، ولكن المشكلة هي عدم وجود الكادر الكافي في المكتب ومن ضمنها الباحث الاجتماعي، لذا فإن المحكمة لا تطلب من المكتب إكمال التقرير ويعتمد على تقرير الباحث الاجتماعي رغم عدم كماله لسد هذه الثغرة[1].

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٥/ت/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٤/٢٥ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة تبين من سير التحقيق بأن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته حيث كان من المفروض على حاكم التحقيق عرض المتهم على الباحث الاجتماعي وربط تقريره بأوراق القضية استناداً لأحكام المادة ٥١ من قانون رعاية الأحداث المعدل عليه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة المشار إليه أعلاه وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها لغرض عرض المتهم على مكتب الباحث الاجتماعي ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح حسب ما يترأى لها بالنتيجة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٤/٤/٢٥".

٢- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٨/ت/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٤/١٢ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة تبين للمحكمة من سير التحقيق أن قرار

[1] - لمعرفة المزيد حول هذه التقارير راجع الملحق الثاني في نهاية الكتاب .

الإحالة المشار إليه أعلاه غير صحيح وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته ذلك للأسباب الآتية:....ولم يتم ربط تقرير الباحث الاجتماعي عليه ولكل ماتقدم قررت المحكمة التدخل التمييزي في قرار الإحالة أعلاه ونقضه وإعادة أوراق القضية بنسختيها الأولى والثانية إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أعلاه ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح حسبما يترأى لها نتيجة التحقيق وإشعار محكمة جنح.... بذلك ودائرة الإدعاء العام في دهوك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١/١٣٩و ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٠٥/٤/١٢ ".

دور الإدعاء العام في تحقيق جرائم الجنح والجنايات: م٦ ق. إدعاء

يجب على عضو الإدعاء العام، الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة، وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية. كما يجب على قاضي التحقيق، أن يطلع عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب أمامه، على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها. وإذا أخل القاضي بذلك، أي لم يطّلع عضو الإدعاء العام على القرارات التي أصدرتها خلال هذه المدة فإن هذه القرارات لا تكون باطلة وإنما يعرض القاضي نفسه للمسائلة الإدارية لمخالفته أحكام القانون[1].

هل يجوز غلق الدعاوي الجزائية المشمولة بالمادة (٣) من قانون الأصول الجزائية التي يكون المجنى عليه فيها قاصر لوقوع الصلح بين الطرفين ؟

إن مجرد تنازل وليّ القاصر عن الدعوى لوقوع الصلح والتراضي بينه وبين الطرف الآخر غير كافٍ لغلق الدعوى، إذ في هذه الحالة يجب أن يحصل الولي على موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة وذلك حسب المادة (٤٣/ثالثاً) من قانون رعاية القاصرين التي تنص على: " لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية إلاّ

[1] - راجع أيضاً كل من، سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق،ص١١٢. والحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق،ص ٩٥.

بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك:...ثالثاً: الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر". علماً، نفس الحكم يطبق بحق المحاكم الجزائية الأخرى ومن ضمنها محكمة الأحداث.

الفصل الثاني

المحاكمة

المحاكم التي تنظر في دعاوي الأحداث.

١- محكمة الأحداث (دعاوي الجنايات والجنح والمخالفات)، وحالات التشرد والانحراف.

٢- محاكم الجنح في الأقضية والنواحي حسب اختصاصها المكاني (دعاوي المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات).

٣- محاكم التحقيق (دعاوي المخالفات "الأمر الجزائي").

تشكيلة محكمة الأحداث[١]. م ٥٤و٥٦ ق.أحداث

تختلف تشكيلة محكمة الأحداث تبعاً لنوعية القضية المعروضة عليها، ففي دعاوي الجنايات والنظر في قرارات قاضي التحقيق بصفة تمييزية تنعقد محكمة الأحداث بشكل هيئة برئاسة قاضي وعضوين، أما في دعاوي الجنح والمخالفات وحالات التشرد وانحراف السلوك والقضايا الأخرى التي نصت عليها القانون فينظر إليها قاضي المحكمة بوحده دون تشكيل الهيئة.

تشكيلة هيئة محكمة الأحداث[٢]. م ٥٤ و ٥٥ ق.أحداث

أما عن تشكيل هيئة محكمة الأحداث في ظل قانون رعاية الأحداث النافذ فإنها تتشكل برئاسة برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما قانوني والآخر مختص بالعلوم الأخرى ذات الصلة بالأحداث، ولهما خبرة لمدة لا تقل عن (٥) خمس

[١] - راجع أيضاً م ٢٤/أولاً وثالثاً ق السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧

[٢] - راجع أيضاً م ٢٤/ثانياً ق السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧

سنوات، وتنظر المحكمة في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية في قرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون[1].

اختصاص محاكم الجنح في الوحدات الإدارية[2]. م ٥٧ ق.أحداث

قاضي الجنح في الوحدة الإدارية –الأقضية والنواحي– التي لا توجد فيها محكمة الأحداث ينظر في قضايا الأحداث وبالتحديد في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وتطبق عليها قانون الأحداث. وهنا نود التأكيد بأن هذه المحاكم ليست لها صلاحية البت في حالات التشرد والانحراف لكونها من اختصاص محكمة الاحداث حصراً.

[1] هذه المادة معدلة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في إقليم كوردستان العراق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨.

[2] – راجع أيضاً م ٢٤/ثالثاً ق السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧

التطبيقات القضائية

١– جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد/ ٨١/ت.ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/١١ ما يلي: (ولدى تدقيق إضبارة الدعوى وجد أن المتهم قد أحيل على محكمة جنح...رغم أنه من مواليد ١٩٩٠/٥/٣ أي أنه كان حدثاً وقت ارتكاب الحادث وأن الجريمة التي أحيل بموجبها وفق المادة ٤٣١ ق.ع والتي عقوبتها الحبس التي تصل الحبس مدة خمس سنوات في حين أن الحد الأعلى المسموح لمحاكم الجنح في الأقضية والنواحي لجرائم الجنح التي لا تزيد مدة الحبس على ثلاث سنوات استناداً لأحكام المواد ٥٧ و ٧٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث عليه يشكّل ذلك خطأً جوهرياً ولما لهذه المحكمة من سلطة التدخل التمييزي وفق المادة ٢٦٤/ب من الأصول الجزائية قررت المحكمة نقض قرار الحكم الصادر من محكمة جنح ... والتدخل التمييزي بقرار الإحالة المرقم ٣٠/إحالة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ وإعادة القضية إلى محكمتها لإعادتها إلى محكمة التحقيق لإكمال التحقيق فيها وإحالة القضية إلى محكمة أحداث دهوك حسب الاختصاص وتنويه محكمة جنح...بوجوب إدراج المادة القانونية في قراري الإدانة والعقوبة مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٠/١١).

٢– جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٢/ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١/١٠ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة أن قرار الإحالة قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين أن المتهم قد أحيل إلى محكمة جنح...وفق المادة ٣/٤١٣ من قانون العقوبات وبما أن العقوبة الخاصة لهذه المادة هي الحبس وبما أن الحبس تصل مدته إلى خمس سنوات كما هو منصوص في المادة ٢٦ من قانون العقوبات عليه تكون هذه المحكمة هي المختصة في النظر في هذه القضية استناداً لأحكام المادة ٥٧ من قانون رعاية الأحداث المعدل التي قيدت صلاحيات محاكم الجنح التي تنظر في قضايا الأحداث بأن لا تزيد عقوبتها عن ثلاثة سنوات عليه تقرر نقض قرار الإحالة وإعادة القضية إلى محكمتها بغية إحالة المتهم على هذه المحكمة حسب الاختصاص وصدر

القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٨/١/١٠ ".

٣- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٢١/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١/١٤ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن المتهمين كل من (خ) و (ك) و (س) قد أحيلوا على محكمة جنح...وفق المادة ٤١١ من قانون العقوبات وأن عقوبة الجريمة وفق أحكام هذه المادة هي الحبس والغرامة والتي قد تصل عقوبتها إلى خمس سنوات وأن المحكمة المختصة بالنظر في هذا النوع من القضايا هي محكمة الأحداث في دهوك عليه ولكل ماتقدم قررت المحكمة نقض قرار الإحالة أعلاه وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها للسير بها وفق المنوال المشروح أعلاه ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح حسب ما يتراءى نتيجة التحقيق وتأييد اللائحة التمييزية وصدر القرار حضورياً بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والمادة ٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٦/١١/١٤ ".

٤- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٣٣/ت/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/٢٢ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة تبين من سير التحقيق بأن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون حيث لاحظت المحكمة بعد تدقيق أوراق القضية بأن المتهم (خ) قد ارتكب فعلاً ينطبق وأحكام المادة ١/٤١٣ عقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه وبالتالي فإن محاكمة المتهم تخرج من اختصاص هذه المحكمة باعتبارها محكمة جنح الأحداث وتدخل ضمن اختصاص محكمة جنح...استناداً لأحكام المادة ٥٧ من قانون رعاية الأحداث المعدل عليه قررت المحكمة التدخل في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه ونقضه وإعادة أوراق القضية بنسختيها إلى محكمة تحقيق...بغية إحالة المتهم المذكور أعلاه على محكمة جنح...وفق المنوال المشروح أعلاه وصدر القرار بالاتفاق

استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والمادة ٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٢/٧/٢٢".

٤-جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٥٠/ت/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٢/١٠ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن مقدم ضمن مدته القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه أعلاه تبين أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المادة ٤٣٢ عقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار عليه واستناداً لأحكام المادة ٥٧ من قانون رعاية الأحداث المعدل فإن النظر في القضية أعلاه هو من اختصاص محكمة جنح ...".

هل يجوز تسمية محكمة الأحداث بـ(محكمة جنح أو جنايات الأحداث)؟

ذكرنا بأن محكمة الأحداث تنظر في قضايا الجنايات على شكل هيئة وتنظر في قضايا الجنح والمخالفات من قبل القاضي وحده دون تشكيل هيئة، ورغم ذلك فإن القانون والتطبيق العملي كلاهما لا يقبلان تسمية محكمة الأحداث بمحكمة جنايات الأحداث عندما تنظر دعاوي الجنايات، ولا بتسميتها بمحكمة جنح الأحداث عندما تنظر دعاوي الجنح والمخالفات، وهذا ما أكدته قرارات محكمة تمييز الإقليم في العديد من قراراتها.

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد / ٨٤/هـ.ج.الثانية/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١٠ ما يلي: "لدى التدقيق والمداولة...مع التنويه إلى أن اسم المحكمة هو محكمة الأحداث وليس محكمة جنايات الأحداث...".

٢- جاء في قرا لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد / ٥٢/هـ.ج.الثانية/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٥/٢٣ ما يلي: لدى التدقيق والمداولة وجد بأن جميع القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ جاءت صحيحة وموافقة للقانون...مع

التنويه إلى أن اسم المحكمة هو محكمة الأحداث وليس محكمة جنايات أحداث لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٥/٢٣.

جلسات المحاكمة سرية أم علنية؟ ومن له حق الحضور؟. م ٥٨ ق.أحداث

المبدأ العام في جلسات المحاكمة هي العلنية ولكن للأحداث وضع خاص أو بالأحرى استثناء من هذا المبدأ العام، وهذا الوضع الخاص الذي يقصد به سرية المحاكمة أخذت بها القوانين المحلية والاتفاقات والعهود الدولية.

وقد جاء موقف القانون العراقي منسجماً مع مواقف القوانين المحلية والاتفاقات الدولية، حيث جعل جلسات المحاكمة سرية وبحضور وليّه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث، كما نود أن نذكّركم بأن قاضي الأحداث وأعضاء الهيئة وكذلك عضو الإدعاء العام والمحامي الحاضرون لا يلبسون الروب السوداء أثناء المحاكمة، كما أن قاعة المحاكمة هي الأخرى ليست مؤثثة ومجهزة كقاعات محاكم الجنايات والجنح مثل وجود القفص وغيرها، وهذا يعني بأنه تكاد تخلو جلسات المحاكمة من الإجراءات التقليدية في المحاكم الاعتيادية، كما تستعمل كلمة إدانه بدلاً من كلمة تجريم وكلمة جانح بدلاً من كلمة مجرم[1]، كل ذلك لمراعاة نفسية الحدث وعواطفه وإحساساته وجعله لا يشعر بالإرهاب أو الخوف.

وتجدر الإشارة، إلى أن المحاكمات وإن كانت سرية إلاّ أن النطق بالحكم تكون علنية ولكن المشرع العراقي لم يجز أن يكون النطق بالحكم علنية بالنسبة للأحداث وإن ذلك "جاء منسجماً مع مبدأ سرية المحاكمة وقام برعاية الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية"[2].

[1] – انظر رائد الجنسية فازع احمد مجيد، جنوح الأحداث، مطبعة وزارة التربية، بغداد،١٩٨٤، ص ٦٢. وانظر أيضاً مادة ٢٠ من قانون الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢.

[2] – الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق، ص١٦٣.

ويلاحظ بأن عبارة (إن وجد) الوارد في القانون العراقي بخصوص حضور الولي أو الأقارب جلسات المحاكمة قد يكون محل نظر واختلاف. فهناك من يرى بأن عبارة (إن وجد) يقصد بها أن الولي بمجرد أن يكون له وجود وليس له عذر شرعي لعدم حضوره يجب أن يحضر وإذا لم يحضر في هذه الحالة اختياراً أحضر قسراً استناداً للمادة ٩٧ من قانون الأصول، بمعنى حضوره واجب وليس هناك أي مجال للغياب، وهناك من يرى خلاف ذلك حيث أن النص واضح فعبارة (إن وجد) تجيز للمحكمة أن تجري المحاكمة بغياب الولي إن لم يكن حاضراً –موجوداً– في ساحة المحكمة. وأن ماجرى عليه العمل في المحاكم هو العمل بموجب الرأي الأول أي وجوب حضور الولي إن كان موجوداً ولهذا السبب يؤجل الدعوى لمرات في سبيل أن يحضر الولي وفي حالات نادرة يتم إحضاره جبراً، وإذا تعذر حضوره يجري محاكمة الحدث بغياب وليّه بعد إدخال الباحث الاجتماعي إن وجد وإن لم يوجد فيدخل كاتب الضبط بصفة باحث اجتماعي في الدعوى دون تبليغ أحد أقارب الحدث للحضور بدلاً من وليّه ولم يتم الطعن بهذا الإجراء من قبل محكمة التمييز رغم عدم وجود نص في قانون الأحداث ينص على جواز هذا الإجراء أي إدخال الباحث الاجتماعي بدلاً من الولي. كما أن المحاكم يؤجلون الدعاوي لعدم حضور ولي الحدث رغم حضور أحد أقاربه معه، ونادراً ما يقبلون بحضور القريب بدلاً من الولي وبذلك يعطلون هذه المادة القانونية.

التطبيقات القضائية

جاء في قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان تحت العدد ٩٤/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١٥ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة تبين...لا يجوز لمحكمة الأحداث الإشارة إلى العلنية في القرار كما هو مكتوب بالنسبة لقراري الإدانة وفرض التدبير الصادرين بحق المدان (س) المكتوب بخط يد كاتب الضبط لأن محاكمة الحدث سرية عملاً بأحكام المادة ٦٣ من قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ الأصول الجزائية المعدل في ٢٠٠٨/٩/١٥ ".

حضور الإدعاء العام أمام محكمة الأحداث وحقوقه أثناء المحاكمة:

أوجب قانون الإدعاء في المادة ٩/أولاً حضور عضو الإدعاء في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز، وأثناء المحاكمة له الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين، كل ذلك بواسطة المحكمة، وله تقديم الطلبات بندب الخبراء أو استماع أدلة أخرى أو اتخاذ أي إجراء يجيزه القانون وأن يطلب إصدار القرار بالإفراج أو بالادانة أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إلغاء التهمة أو الإفراج أو فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام القانون.

فإذا كان حضوره وجوبي، فهل يعد حضوره شرطاً لصحة انعقاد المحاكمة؟ بالرجوع إلى النص الأصلي القديم للمادة المذكورة أعلاه نجد بأنها في الفقرة ثانياً نصت على: لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية، إلاّ بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها. ولكن عدلت هذه المادة وألغيت هذه الفقرة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩/ لسنة ١٩٧٦، رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٠١، وبموجب هذا التعديل لم يعد حضور الإدعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة، وإن كان حضوره واجباً عليه ليمارس واجباته بوصفه ممثلاً للمجتمع في الدعوى الجزائية. ويبدو أن وجود هذا النص –القديم– كان سبباً وراء تأخّر حسم الدعوى الجزائية في بعض الأحيان لعدم حضور عضو الإدعاء العام، الذي لا تنعقد المحكمة الاّ بحضوره، لذا رأى المشرع تعديل المادة[1].

في عام ٢٠٠١ ألغيت الفقرة (ثانياً) من هذه المادة من قبل المشرع العراقي بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الإدعاء العام، رقمه ٧٠ لسنة ٢٠٠١، واستبدلت بالنص الآتي "لا تنعقد جلسات محاكم الجنايات إلاّ بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها". عليه واستناداً إلى النص الجديد فإن جلسات محاكم الجنايات

[1] – سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص١١٧.

فقط هي التي لا تنعقد إلاّ بحضور عضو الإدعاء العام أما جلسات المحاكم الأخرى وفي دعاوي الجنح والمخالفات فإن غياب عضو الإدعاء العام لا تبطل الإجراءات المتخذة بغيابه، ولكون هذا التعديل أجريت على النص بتاريخ ٢٠٠١ من قبل السلطة المركزية في بغداد فإنه غير ساري في الإقليم، ونظراً لعدم وجود تعديل مشابه لهذا التعديل في الإقليم لذا فإن غياب عضو الإدعاء جلسات المحاكم الجزائية استناداً للقانون رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٠١ المعدل لقانون الإدعاء لا تبطل إجراءات المحاكمة الصادرة بغيابه، ولكن ما سار عليه محكمتي التمييز في العراق وفي الإقليم هو أن انعقاد المحكمة لا تصح إذا لم يحضر المحاكمة عضو الإدعاء العام المعين في المحكمة.

الجرائم التي يجوز إجراء محاكمة الحدث فيها دون مواجهته[1]. م ٥٩ ق.أحداث

الجرائم التي يجوز للمحكمة إجراء محاكمة الحدث فيها دون مواجهته هي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ولكن بشروط:

١ – أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عن الحدث. بمعنى في حالة عدم حضور أي من الهؤلاء جلسة المحاكمة فلا يجوز محاكمته من غير مواجهته.

٢ – على المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه أثناء غيابه عن الجلسة.

يتضح بأن المتهم في هذه الحالة ليس هارباً، وإنما قد يكون حاضراً في ساحة المحكمة أو موقوف في دار الملاحظة ولكنه غير موجود داخل قاعة المحكمة بإرادتها ورغبتها، وإذا أصدرت تدبيراً أو إجراءً بحقه يتم إحضاره وإخباره بما صدر بحقه من قرارات وإجراءات، وعدا هذه الجرائم لا يجوز للمحكمة محاكمة الحدث وهو غير موجود في قاعة المحكمة.

[1] – راجع أيضاً م ٢٣٨/أ ق. أصول

هل يجوز محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابياً[1]؟ م ٦٣ ق.أحداث

محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابياً غير ممكن، ولكن عدم النص صراحة على ذلك في قانون الأحداث، فتح الباب أمام اتجاهات أخرى تنادي بجواز محاكمتهم غيابياً، وسندهم في ذلك هو المادة ١٠٨ من قانون الأحداث التي تقضي بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية عند عدم وجود نص في موضوع ما[2].

في اعتقادي أن المادة ٦٣ من قانون الأحداث تقريباً شبه صريح في هذا الموضوع، حيث أن هذه المادة تمنع إعلان أو نشر أي شيء يؤدي إلى معرفة هوية الحدث، واعتبرت ذلك جريمة وعاقب عليها، وحيث أن المادة ١٤٣/ج من قانون الأصول أوجبت بعد استنفاذ الطرق العادية لإحضار المتهم الهارب، نشر وإعلان معلومات عن المتهم في الجرائد والإذاعات والتلفزيونات لكي تتمكن المحكمة من محاكمة المتهم غيابياً، وهذا يتناقض صراحة مع نص المادة ٦٣ من قانون الأحداث. وعليه، لا يجوز لمحكمة التحقيق إحالة المتهم الحدث الهارب إلى محكمة الأحداث أو محكمة الجنح في الأقضية والنواحي ليتم محاكمته غيابياً، بل عليها استنفاذ جميع الطرق في سبيل القبض عليه وإن بقي هارباً رغم استنفاذ جميع الطرق، عندئذ يحتفظون بالأوراق وبين فترة وأخرى يبحثون عنه وإذا ألقي القبض عليه يحال إلى محكمة الأحداث، كما يجب مراعاة مواعيد التقادم[3].

لكن ما العمل إذا تبين لمحكمة الأحداث في اليوم المعين للمحاكمة بأن المتهم الحدث قد هرب إلى جهة مجهولة بعد أن تم إحالته إليها مكفلاً؟ عندها تستأخر الدعوى ويصدر أمر قبض بحقه بين حين وآخر لحين القبض عليه مع مراعاة مدد التقادم، أو يتم إعادة القضية إلى محكمة التحقيق مرة أخرى بغية القبض على المتهم الهارب وإحالة القضية مجدداً على محكمة الأحداث بعد القبض عليه.

[1] – راجع أيضاً ١٤٣/ج ق. أصول

[2] – الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق، ص١٦٩.

[3] – راجع أيضاً سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٢٧٠-٢٧١.

وقد يحدث أيضاً من الناحية العملية بأن محكمة الأحداث قد يصدر حكماً على حدث متهم كأن تكون غرامة مثلاً وعند الطعن بهذا الحكم، يتم نقضه ويتطلب الأمر إجراء محاكمة المتهم مجدداً بغية تشديد التدبير، وبعد أن يتم تعين موعد جديد للمحاكمة يتبين أن المتهم قد هرب، ما العمل في هذه الحالة ؟ للجواب على هذا السؤال نورد لكم القرار التمييزي الآتي:

جاء في القرار التمييزي لإقليم كوردستان العراق تحت العدد ٣٦/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١٧ ما يلي: بعد التدقيق والمداولة...مع تنويه المحكمة بعدم جواز تفريق أوراق القضية بحق الغائب الذي لم يحضر أمام المحكمة لتشديد التدبير لأنه طالما حضر أمام المحكمة وقدم دفاعه فعلى المحكمة إصدارها بحق الحاضر والغائب عند النظر بغية تشديد التدبير لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة ١/٢٦٣/ب الأصولية الجزائية المعدل في ٢٠٠٩/٣/١٧.

بوجهة نظري المتواضعة أن ما ورد في القرار التمييزي يطبّق في حالة عدم تغير مادة الإتهام، أما إذا تم تغيير مادة الإتهام من قبل محكمة التمييز واقتضى محاكمة المتهم مجدداً على ضوء المادة الجديدة، ففي هذه الحالة لا تستطيع محكمة الأحداث إصدار حكم جديد بحقه على اعتبار أنه سبق وأن حضر أمام المحكمة وأبدى دفاعه، لأنه في هذه الحالة المتهم يكون أمام تهمة جديدة ولم يسبق له أن دافع عن نفسه عن هذه التهمة، خاصة إذا كانت التهمة الجديدة أشد من التهمة السابقة، ولهذا الأصح في هذه الحالة أن يستأخر الدعوى لحين القبض عليه.

التطبيقات القضائية

١-جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية المرقم ٧٤/هـ.م.الثانية/٨٤-٨٥ في١٩٨٥/٢/١٣ (ليس في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ما يجيز إجراء محاكمة الحدث غيابياً)[1].

٢- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٤/ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٦ ما يلي: لدى التدقيق والمداولة تبين بأن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون مما يستوجب التدخل في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه وذلك لأنه... ولا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابياً لأنه لا يجوز إعلان اسم الحدث في الصحف الرسمية عليه قرر التدخل في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه ونقضه وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها لبذل الجهود ومعرفة عنوان المتهم والقبض عليه وإحالته موقوفاً على هذه المحكمة وصدر القرار بالإتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من الأصول الجزائية وأفهم في ٢٠٠١/٥/٦.

٣- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٦/ت/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٩/١٨ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن المتهم أحيل غيابياً رغم كونه كان حدثاً وقت ارتكاب الجريمة حتى أن قرار حاكم التحقيق المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ جاء مناقضاً لقرار سابق من نفس المحكمة والمؤرخ في ٢٠٠٥/٢/١٢ المتضمن بحفظ القضية لحين النتيجة لكون المتهم حدثاً عليه كان من المفروض حفظ القضية لحين بيان مصير المتهم لأنه لا يجوز محاكمة الحدث غيابياً بموجب المادة ٦٣ من قانون رعاية الأحداث المعدل عليه تقرر نقض قرار الإحالة أعلاه وإعادة القضية بنسختيها إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أعلاه وإشعار الإدعاء العام في دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ و٢٦٥ من الأصول الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٥/٩/١٨ ".

[1] – المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص ١٠٥.

الحجز على أموال الحدث المتهم الهارب لارتكابه جنايةً.

هذا الإجراء غير ممكن وغير مقبول بالنسبة للمتهمين الأحداث، فهذا يعتبر من إحدى الوسائل التي يمكن للمحكمة اللجوء إليها لكي يسلّم المتهم الهارب نفسه إليها، وبالتالي محاكمته. وعدم جواز اتخاذ هذا الإجراء بحق الحدث يعود إلى أنه بعد حجز أمواله، يتم نشر اسمه والجريمة المسندة إليه وغير ذلك من المعلومات عنه في الجرائد والصحف، وهذا يتناقض مع المادة ٦٣ من قانون الأحداث. وعليه، فحجز أموال المتهم الحدث الهارب غير جائز في القانون العراقي.

التطبيقات القضائية

جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٤/ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٦ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة تبين بأن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون مما يستوجب التدخل في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه وذلك لأنه لا يجوز حجز أموال المتهم الحدث...عليه قرر التدخل في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه ونقضه وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها... وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من الأصول الجزائية وأفهم في ٢٠٠١/٥/٦".

من يجوز له الدفاع عن الحدث أثناء المحاكمة؟ م ٦٠ ق.أحداث

أجاز القانون لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث ودون حاجة إلى وكالة خطية الأشخاص الآتية:

١ — الولي.

٢ – أحد أقاربه.

٣ – أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية.

٤- محامي الدفاع. فإذا لم يكن له محامي أصيل ينتدب له محامياً من قبل المحكمة[1].

[1] – م ١٤٤ ق.أصول و ق ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ب.ك .

علماً، أن قبول تولي الدفاع عن الحدث ممن ذكرناهم من غير المحامين دون وكالة خطية مسألة ليست وجوبية بل تخضع لتقدير المحكمة التي لها أن ترفض طلب من يريد الدفاع عن الحدث، إلا أنها لا بدّ من أن تدوّن أسباب الرفض في المحضر[1].

وتجدر الإشارة، بأن المادة (١٩) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ نصت على:"لمديرية رعاية القاصرين أن تندب أحد موظفيها للدفاع عن الصغير أمام محاكم الأحداث وفق المادة (٢٣) من قانون الأحداث –رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ الملغي" التي تنص على:"للمحكمة أن تقبل للدفاع عن الحدث أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية دون حاجة إلى وكالة". علماً، المادة (٢٣) من القانون الملغي تقابل المادة (٦٠) من قانون الأحداث النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

دور مكتب دراسة الشخصية في محاكمة الأحداث. م ٦١و٦٢ ق.أحداث

١ – أوجب المشرع على مكتب دراسة الشخصية إرسال ممثله إلى محكمة الأحداث لغرض حضور جلسات المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريراً.

٢ – إذا وجد ممثل المكتب أن التدبير المقترح في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة، فعليه أن يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور مع المكتب.

٣– على محكمة الأحداث مراعاة ظروف الحدث على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية عند إصدار حكمها في الدعوى.

من النقاط أعلاه يتبين لنا مدى أهمية هذا المكتب، فمرّة أوجب على المكتب إرسال ممثله إلى المحكمة لغرض الحضور في جلسات المحاكمة، ومرّة أخرى أوجب على الممثل تعديل التدبير المقترح الوارد ضمن التقرير المقدم من قبل المكتب بعد التشاور معه لكي يكون التقرير أفضل وأحسن وأكمل، ولأهمية دور المكتب أوجب المشرع على المحكمة عند إصدار حكمها في الدعوى مراعاة ظروف الحدث على ضوء تقرير المكتب.

[1] – سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق،ص٣٤٢.

ولغرض حضور ممثل المكتب جلسات المحاكمة لا بدّ وأن تقوم محكمة الأحداث بتبليغه بموعد المحاكمة، وإذا تنصّلت المحكمة القيام بذلك ولم يحضر ممثل المكتب جلسات المحاكمة فإن ذلك سيكون سبباً في نقض قرارها الصادر في القضية، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز العراقي منذ قانون الأحداث السابق الملغي ولحد القانون الحالي النافذ، حيث جاء في القرار التمييزي المرقم ١٢٩٠/جزاء ثانية/أحداث/١٩٨١ في ١٩٨١/١٠/٥ الصادر من محكمة تمييز العراق "ليس لمحكمة الأحداث حسم الدعوى إذا لم يحضر مراقب السلوك المرافعة"، وجاء في قرار آخر لها في ظل قانون رعاية الأحداث النافذ "لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الأحداث حسمت الدعوى دون أن تلاحظ بأن تقرير مكتب دراسة الشخصية لم ينظّم وفقاً لما تقتضيه المادة ١٤ من قانون رعاية الأحداث، كما أن المحكمة لم تبلغ ممثلاً عن مكتب دراسة الشخصية في الدعوى لمتابعة سيرها وفقاً لما تقتضيه المادة ٦١ من القانون المذكور وعليه قرر نقض القرار"[1].

أما في ظل قضاء إقليم كوردستان، فإنه لا يتم تبليغ ممثل المكتب بموعد المحاكمة، وتجري محاكمة المتهم الحدث بغياب الممثل المذكور، مكتفياً بتقريري المكتب والباحث الاجتماعي المربوطين بالقضية. ونعتقد أن السبب وراء ذلك هو أن القضاء الكوردستاني يفسّر المادة ٦١ بأنها ملزمة للمكتب، أما عدم حضور ممثله جلسات المحاكمة فلا يطعن في انعقاد جلسات المحكمة.

التطبيقات القضائية

١– جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق تحت العدد/ ٦١/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٠ القرار:"بعد التدقيق والمداولة...أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح والتي هي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى وستة أشهر عن كل واحدة من التهمتين الثانية والثالثة على أن ينفذ

[1] – انظر براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص١٤٥–١٤٦.

التدبير الأول بحقه باعتباره الأشد فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع عمر الجانح أعلاه وتقريري البحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه تعديلاً بإضافة المادة ٧٩/أولاً رعاية الأحداث إلى الفقرات ١و٢و٣ من قرار فرض التدبير لأن الجانح أعلاه كان صبياً بتاريخ الحادث وأكمل الخامسة عشر من عمره بتاريخ المحاكمة أعلاه".

٢- جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق تحت العدد/ ٦٣/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٢ القرار:"بعد التدقيق والمداولة....أما بخصوص التدبير المفروض والتي هي إيداع الجانح في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة أشهر فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقريري البحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون..."

٣- القرار الآتي سوف يبيّن لنا مدى تأثير تقرير مكتب دراسة الشخصية على حكم المحكمة، حيث أن عدم الإشارة إلى الحالة الصحية البدنية للحدث في تقرير المكتب جعلت من محكمة أحداث دهوك أن تحكم على المتهم الحدث في القضية المرقمة ٥٧/ج/٢٠٠٦ بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنتين، ولكن ولعدم قناعة المحكوم بالقرار بادر إلى تمييزه بواسطة وليّه لدى محكمة تمييز الإقليم، وطلب نقض قرار محكمة الأحداث والرأفة بولده...وأصدرت محكمة تمييز الإقليم قرارها المرقم ١٣٦/هيئة جزائية/أحداث/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/٣ في هذه القضية وكان كما يلي: لدى التدقيق والمداولة، تبين من سير التحقيق والمحاكمة الجارية أمام محكمة أحداث دهوك حيث الاعتراف الصريح للمتهم والمؤيدة بالشهادات ومحضر الكشف وكشف الدلالة صحة قيام المتهم بالسرقات المسندة إليه لذا فإن قرار الإدانة صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه تعديلاً بإضافة المادة ٧٧/ثانياً إلى قرار التدبير وحيث تبين أن المتهم يعاني من مرض مزمن ولرداءة صحته قرر تخفيض التدبير بحقه وجعله سنة واحدة بدلاً من سنتين والإشعار إلى قسم الإصلاح الاجتماعي بذلك وتصديق سائر القرارت الفرعية الأخرى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/١٢/٣.

هنا يتبين لنا مدى تأثير الحالة الصحية البدنية للحدث على الحكم، ولكن نتساءل أيضاً، كيف عرفت محكمة التمييز إصابة المتهم بمرض مزمن رغم عدم إشارة تقرير مكتب دراسة الشخصية إلى ذلك ؟ يحتمل أن ولي أمر الحدث قد أشار إلى حالة الحدث هذه في اللائحة التمييزية مع ربط المستمسكات المطلوبة التي تثبت ذلك، كما لا يستبعد بالإضافة إلى ذلك أن تم إحضار المتهم أمام محكمة التمييز استناداً إلى أحكام المادة ٢٥٨/ب من قانون الأصول الجزائية للتوصل إلى الحقيقة، وإني شخصياً أعتقد بأن تقرير المكتب لو أشارت إلى حالة مرض الحدث هذه لما حكمت عليه محكمة الأحداث بسنتين من الإيداع، وأن عدم الإشارة هذه جعلت من تدبيرها غير مناسبة مع ظروف الحدث، وهنا أنادي الجهات المسؤولة بضرورة تفعيل دور المكتب المذكور وتوفير كامل كادرها إن أردنا فعلاً تطبيق القانون وإحقاق الحق. وفي النهاية، أود الإشارة إلى ما جاء في تقرير المكتب الخاص بهذه القضية:"بناء على كتابكم المرقم ٩٥٦ والمؤرخ في ٢٠٠٦/٦/١٢ تم فحص الحدث (ف) من مواليد ١٩٩٠ تبين أن لديه قدرات عقلية طبيعية ولا يعاني من أية اضطرابات نفسية أو عقلية في الوقت الحالي".

٤- جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق تحت العدد/ ١٢٧/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٢ القرار:"بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث دهوك إلى إدانة كل من (م) و(ك) وفق المادة ٤٤٤/أولاً عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون لثبوت كون المال المسروق والوارد ذكره في محضر الضبط يعود لمديرية أوقاف... والحالة هذه يكون فعل المتهمين أعلاه محكوم بنص الفقرتين أولاً وحادي عشرة من المادة ٤٤٤/عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات وهي تهمة كبرى أشد من التهمة الموجهة إلى المتهمين أعلاه من قبل محكمة الأحداث هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مكتب دراسة الشخصية في دهوك فحصت المتهم (م) بموجب تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٩ وبينت بأن المذكور يعاني من تخلف عقلي بطئ في النمو بسيط وكما أن الباحثة

الاجتماعية وبموجب تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٩ قد بينت بأن المتهم (ك) ارتكب الجريمة لأسباب اقتصادية ومرضية دون بيان المرض فكان المفروض تدوين أقوالها بخصوص تقريرها لبيان قصدها من التقرير المقدم لأن تقرير مكتب دراسة الشخصية بالنسبة إلى (ك) تضمن عدم وجود اضطرابات نفسية مرضية لديه لذا كان المفروض عرض المتهم (م) على اللجنة الطبية للأمراض النفسية والعقلية لبيان نوع المرض وفيما إذا كان المذكور مصاب بها وقت ارتكابه للجريمة أم لا، وفيما إذا كان المرض المذكور يؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة أم يؤدي إلى نقص أو ضعف فيها وفيما إذا كان يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة أم لا، وعليه ولكل ما تقدم وبما أن محكمة الأحداث سارت في الدعوى دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحة قرارها أعلاه لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك في ٢٠٠٩/٢/١٨ وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً واستقدام المتهمين مجدداً وبكافة طرق الإجبار على الحضور المنصوص عليها في القانون والسير في الدعوى وفق المنوال المذكور أعلاه فإذا ثبت للمحكمة سلامة المتهمين أعلاه من الأمراض العقلية والنفسية إجراء محاكمتهما وتوجيه التهمة إليهما وفق المادة ٤٤٤/ أولاً/حادي عشر عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات وإدانتهما بموجبها ومن ثم فرض التدبير المناسب بحقهما واتخاذ باقي القرارات الفرعية الأخرى وفق القانون أما إذا ثبت العكس بموجب تقرير طبي تطبق أحكام المواد ٢٣٠و١٣١و٢٣٢ الأصولية الجزائية المعدل حسب مقتضى الحال وعلى ضوء التقرير الطبي ولعدم استيفاء الغرامة من المذكورين أعلاه للأسباب الواردة في قرار محكمة الأحداث لم يتم التطرق إليها وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ الأصولية الجزائية المعدل في ٢٠٠٩/٧/١٢.

إرسال المتهم الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية.م ٦٦/ثالثاً ق.أحداث

أجاز المشرع لمحكمة الأحداث إرسال المتهم الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية في دعاوي الجنح إذا وجدت المحكمة بأن حالته أو ظروف القضية تستدعي ذلك، وهذه

الفقرة حسب إعتقادي خاصة بأولئك المتهمين بقضايا الجنح غير المحالين إلى المكتب من قبل قاضي التحقيق، لأن إرسال الحدث إلى المكتب المذكور في قضايا الجنح كما سبق وأن بيّناه في الفصل السابق جوازي بالنسبة لقاضي التحقيق، وأن المشرع شرّع هذا النص لسد هذا الفراغ إذا وجدت محكمة الأحداث ضرورة عرض الحدث على المكتب.

لكن السؤال المطروح نفسه، إذا كان تقرير المكتب مربوط بالأوراق، فهل يجوز لمحكمة الأحداث إعادة إرسال المتهم إلى المكتب؟ بوجهة نظري يجوز لها ذلك كلما تطلب ذلك حالة الحدث. فمثلاً، قد ترى المحكمة أثناء المحاكمة أن الحدث يعاني من أمراض بدنية أو نفسية أو عقلية، عندها تقرر إرسال الحدث إلى المكتب لغرض فحصه مرة أخرى.

الإعلان عن هوية الحدث[1]. م ٦٣/أولاً ق.أحداث

قانون الأحداث العراقي لم يسمح الإعلان عن:

١- اسم الحدث.

٢- عنوانه.

٣- اسم مدرسته.

٤- صورته.

٥- أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته. وجعل إعلان ذلك جريمة تعاقب عليها.

وأن المشرع العراقي" لم ينص على عدم إمكانية نشر جلسات محاكمة الحدث بصورة لا يذكر فيها أي شيء عن الحدث أو مكان المحاكمة أو ما يستدل على معرفة الجانح، وهذا شيء جيد لأن هذا يعطي المجال للإعلام بشكل عام أن تلعب دوراً في توعية أولياء

[1] - انظر م ٢٣٦ ق.ع

الأمر وحتى الأحداث أنفسهم وحثهم على الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى انحرافهم وذلك باسلوب سهل بسيط مفهوم ويقوم بسرد ما آل إليه الحدث الذي خالف القانون"[1].

جزاء الإعلان. م ٦٣/ثانياً ق.أحداث

الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار. أما العقوبة الواردة في قانون العقوبات فأشد من هذه العقوبة حيث جعلت العقوبة (الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وهنا يطبق قانون الأحداث لكون الخاص يقيّد العام.

الاطلاع على إضبارة الدعاوى لأغراض البحث العلمي: م ٦٤ ق.أحداث

أجاز المشرع لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على أضابير الدعاوي الخاصة بالأحداث لغرض إجراء البحث العلمي، وهؤلاء المعنيين بشؤون الأحداث قد يكونوا أكاديميين أو منظمات المجتمع المدني أو مراكز دراسات وغيرها. وهنا أود أن أذكّر القراء بدقة تعبير القانون حيث أن القانون أجاز للهؤلاء الاطلاع على الإضبارة فقط ولم يسمح بأخذ نسخة منها، وأن تعبير (لغرض إجراء البحث العلمي) قد يقصد به إجراء الدراسات والبحوث والتأليف، لمعرفة أسباب جنوح الأحداث أو إحصاء للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث خلال مدة معينة لمعرفة هل الجرائم في إزدياد أم نقصان وغير ذلك من الأمور.

الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث: م ٦٥ ق.أحداث

١ – المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

٢ — المكان الذي قامت فيه حالة التشرد أو انحراف السلوك.

٣ – المكان الذي يقيم فيه الحدث.

[1] – الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق، ص١٧٥ .

إن ما جرى عليه العمل هو إعطاء الأولية لمكان وقوع الجريمة أو قيام حالة التشرد أو انحراف السلوك لأن محكمة المكان مطّلعة على مجريات وحيثيات الجريمة وتفاصيلها أكثر من محكمة إقامة الحدث، ولكن محكمة إقامة الحدث هي الأخرى مختصة بموجب القانون وتستطيع النظر في الدعوى وإن لم تقع الجريمة ضمن اختصاصها المكاني وذلك في حالة عدم معرفة مكان وقوع الجريمة، والهدف من ذلك هو عدم إفلات المتهم. وإذا حصل تنازع أو تعارض بين محكمتين أو أكثر حول الاختصاص المكاني، فعندها يراجع أحكام مواد قانون الأصول الجزائية.

ولدى الرجوع إلى الاختصاص المكاني للمحكمة بموجب قانون الأصول الجزائية تبيّن بأن اختصاصها كما يلي، لكن يجب أن لا ننسى بأن الأولوية لقانون الأحداث:

١– أن جهات التحقيق تختص بالتحقيق في الجريمة التي ارتكبت ضمن الحدود الإدارية لمكان عملها، سواءً وقعت أم نفذت الجريمة بأكملها في منطقة عملها أو تم تنفيذ أي جزء منها أو أية نتيجة ترتبت عليها. ويبدو أن سبب إجراء التحقيق في مكان ارتكاب الجريمة وتفضيله عن الأماكن الأخرى، لأنه أوفر من ناحية الغرض منه ويكون أكثر تطميناً للمشاعر التي تأثرت بارتكاب الجريمة.

٢– ويتحقق الاختصاص المكاني للتحقيق في المكان أو المحل الذي يوجد فيه المجنى عليه، فإذا لم يتم التعرف على مكان ارتكاب جريمة القتل فإن المكان الذي توجد فيه جثة القتيل يمكن إجراء التحقيق فيه. كذلك يجوز إجراء التحقيق في المكان الذي يوجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه إذا ما تعذّر معرفة مكان ارتكاب الجريمة[1].

[1] – سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص١٧١–١٧٣.

الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث: م ٦٦ ق.أحداث

١ – إذا كانت الدعوى خاصة بأكثر من متهم وأثناء نظر الدعوى تبين للمحكمة بأن أحد المتهمين قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها إيقاف المحاكمة بالنسبة له وإشعار قاضي التحقيق بإحالته إلى المحكمة المختصة.

٢ – إذا وجدت المحكمة أن المتهم المحال عليها، قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، فعليها إحالة الدعوى على المحكمة المختصة.

هنا فرّق المشرع بين حالتين وجعل لكل حالة حكماً أو إجراءً خاصاً. ففي **الحالة الأولى**، الدعوى خاصة بأكثر من متهم وأثناء نظر الدعوى يتبين للمحكمة بأن أحد المتهمين قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة عند ذلك توقف المحاكمة بالنسبة لهذا المتهم البالغ ويصور نسخة من الإضبارة وترسلها إلى قاضي التحقيق لإحالته على المحكمة المختصة وتستمر في محاكمة بقية المتهمين الأحداث.

أما في **الحالة الثانية**، وهي عندما تكون الدعوى المحالة خاصة بمتهم واحد أو أكثر وتبين أن المتهم أو المتهمين جميعاً قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة، عندها ترسل محكمة الأحداث إضبارة الدعوى بكاملها مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إرسالها إلى محكمة التحقيق والمطلوب منها في هذه الحالة فقط إشعار محكمة التحقيق بهذا الإجراء للعلم.

يتبين لنا بأن الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث هو محاكمة الأحداث فقط أما البالغين فلا يجوز لها محاكمتهم وإنما عليها إرسالهم إلى المحاكم المختصة وهذه المحاكم قد تكون محاكم الجنح أو الجنايات أو محاكم أخرى. وبالعكس، فإن الأحداث يجب أن يجري محاكمتهم حصراً أمام محاكم الأحداث ولا يجوز مطلقاً أن تجري أمام المحاكم الجزائية العادية[1]، أياً كان القانون الذي سيطبق عليه.

[1] – د.عباس الحسني، المصدر السابق، ص ٥٦–٥٧.

التطبيقات القضائية

١– جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٥/ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/١١ ما يلي:" بعد التدقيق والملاحظة لاحظت المحكمة أن قرار الإحالة قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين ومن نسخة هوية الأحوال المدنية للمتهم والمربوطة بالقضية أن المتهم من مواليد ١٩٦٣ عليه تكون هذه المحكمة غير مختصة بمحاكمته كون هذه المحكمة مختصة بمحاكمة الأحداث فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى..عليه تقرر نقض قرار الإحالة وإعادة القضية إلى محكمتها ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٨/٢/١١".

٢– جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٦/ت/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/١٤ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة تبين لهذه المحكمة بأن المتهم المحال على هذه المحكمة (هـ) بموجب قرار الإحالة المشار إليه أعلاه بأن المتهم هو من مواليد ١٩٨٢/١٢/٤ حسب صورة قيد السجل لعام ١٩٥٧ سجل...ص...أحوال ... وكتاب مديرية الجنسية والأحوال المدنية المرقم ١٠١ في ٢٠٠٢/٤/٣ المربوطين بأوراق القضية والثابت من أوراق القضية بأن تاريخ وقوع الحادث يقع بين ٢٠٠١/٧/١٢ و٢٠٠١/٩/٢١ عليه فيكون المتهم أعلاه بالغ سن الرشد بتاريخ ارتكاب الحادث فبذلك تكون محاكمته خارجة عن اختصاص هذه المحكمة وداخلة في اختصاص محكمة جنايات دهوك لما تقدم قررت المحكمة التدخل التمييزي في قرار الإحالة ونقضه وإعادة القضية بنسختيها إلى محكمة تحقيق...بغية إحالة المتهم المذكور أعلاه إلى محكمة جنايات دهوك حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و٥٤ من قانون رعاية الأحداث وأفهم في ٢٠٠٢/٤/١٤".

المفروض إحالة المتهمين في هذه القضايا مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل محكمة الأحداث دون إعادتهما إلى محكمة التحقيق حسب المادة ٦٦ من قانون الأحداث، لكن من الناحية العملية لا تطبق هذه المادة بالشكل السليم، ويتم إعادة القضية إلى محكمة التحقيق، وبعد ذلك يتم إحالتهم إلى المحكمة المختصة.

محاكمة الحدث بدعوى واحدة وإن تعددت جرائمه[1]. م٦٧ ق.أحداث

يحاكم المتهم الحدث بدعوى واحدة إذا ارتكب أكثر من جريمة واحدة بشرط أن تكون هذه الجرائم يضمّها باب واحد من قانون العقوبات، وعندئذ يحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة مع الأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه أو بالتعاقب.

وعليه، فإن هذا النص استثناء من القاعدة العامة الواردة في قانون الأصول الجزائية حيث لا يشترط أن تكون هذه الجرائم من نوع واحد، ولا يمنع من أن تكون عدد الجرائم أكثر من ثلاثة في الدعوى الواحدة، كما لا يشترط وقوع هذه الجرائم في السنة الواحدة وغير ذلك من الشروط[2].

وقد يعتقد البعض بأن قانون الأحداث لم يبيّن التفاصيل في هذا الخصوص كما هو موجود في قانون الأصول، ولهذا نرجع إليه بإعتباره القانون الأم، ونطبّقه في هذه الحالة.

[1] – راجع أيضاً م ٧٥ ق.ع و م ١٣٢ ق.أصول

[2] – مادة ١٣٢ من قانون العقوبات تنص على :

ا – إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الاتية : –

١ – إذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.

٢ – إذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.

٣ – إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.

٤ – إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ب – تعتبر الجرائم من نوع واحد إذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.

يردّ على هذا الرأي، أن قانون الأحداث قد تطرق إلى هذا الموضوع وأعطى خصوصية للمتهم الحدث، حيث اشترط شرطاً واحداً فقط إذا تعددت الجرائم المرتكبة من قبل المتهم الحدث ألا وهو:" أن تكون هذه الجرائم يضمّها باب واحد من قانون العقوبات".

علماً، هذه الخصوصية للمتهمين الأحداث جوازية لمحكمة الأحداث فهي غير ملزمة بذلك، فإن رأت أن وقائع وملابسات القضية تستوجب تطبيق المبادىء العامة في هذا الخصوص –المنصوص عليها في قانون الأصول–، فلها ذلك: لكون صياغة النص جاءت على النحو الآتي،" إذا اتهم الحدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات ***جازت*** محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه". فكلمة (جازت) تدلّ على أنها الجوازية وليست الوجوبية.

ورغم ذلك، فإن ما هو جارٍ عليه من الناحية العملية هو عدم لجوء القضاء إلى قانون الأصول في هذه المسألة إلاّ ما ندر وهذا ما يحسنّه الكاتب ويراه نقطة إيجابية في القضاء العراقي والكوردستاني، لكون محاكم الأحداث ليست محاكم جزائية بالمعنى الحرفي وإنما هي مؤسسات إصلاحية اجتماعية تربوية، ويا حبذا لو عدّل هذا النص من قبل المشرع وجعل تمتع الحدث بهذه الميزة وجوبية.

وقد يثير تساؤل آخر وهو: إذا كان المتهم الحدث قد ارتكب جرائم مختلفة (جنائية، جنح، مخالفات) يضمها باب واحد مثل جرائم السرقة، فما العمل في هذه الحالة؟ هل يجوز إحالة هذه القضايا معاً بدعوى واحدة؟ علماً، أن المحاكم التي تطعن أمامها أحكام هذه الدعاوي تختلف باختلاف هذه الجرائم.

حسب وجهة نظري المتواضعة، أرى جواز ذلك، لكون القانون سمح بذلك، وأن المشرع حينما أجاز ذلك فإنه على علم بما ورد في التساؤل. إضافة إلى ذلك، فإنه وبموجب قانون الأصول فإن محاكم الجنايات لها الولاية العامة في القضايا الجزائية ومن حقها النظر في دعاوي الجنح والمخالفات أيضاً، كما أن النظر في الدعوى من قبل هيئة

أضمن لحقوق المتهم فيما إذا نظرت من قبل قاضي منفرد. لكن من الناحية العملية يتم تفرقة هذه القضايا بعضها عن البعض ومن ثم يتم احالتها.

وأخيراً، يرى الكاتب أنه كان على المشرع التطرق إلى مسألة إحالة المتهم الحدث إلى محكمة الأحداث بدعوى واحدة وإن اتهم بأكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات في الفصل الخاص بموضوع التحقيق من هذا الباب.

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٤٢/ت/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/١٥ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة تبين للمحكمة أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرارين المميزين أعلاه وجد أنهما غير صحيحة ومخالفة للقانون للأسباب الآتية:... لهذا كان من المقتضى إحالة المتهم (ص) على المحكمة المختصة بدعوى واحدة لأن الحدث وحسب المادة ٦٧ من قانون رعاية الأحداث إذا اتهم بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه...". في هذا القرار ألزمت محكمة الأحداث محكمة التحقيق بإحالة المتهم إليها بدعوى واحدة رغم قيامه بأكثر من جريمة استناداً لأحكام المادة ٦٧ من ق. أحداث.

٢- جاء في القرار التمييزي لمحكمة أحداث صلاح الدين تحت العدد ٢١/ت/١٩٩٠ في ١٩٩٠/٧/٢٧ "...وجد أن هذه القضية مفرقة عن قضايا أخرى تخص نفس المتهمين ويضمها جميعاً باب واحد من قانون العقوبات خلافاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، التي أجازت محاكمة الحدث بدعوى واحدة إذا اتهم بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات، مما يقتضي توحيد

كافة القضايا الخاصة بهما وإحالتها بدعوى واحدة، وحيث أن النواقص أعلاه أخلت بصحة القرار المميز قرر نقضه..."[١].

٣ – جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق تحت العدد ١٨٢٧/جنايات/١٩٧١ في ١٩٧١/٨/١٥ "إذا ارتكب الحدث عدة جرائم فيحاكم عنها دفعة واحدة ويعاقب بعقوبة واحدة عن جميعها"[٢].

٤- يلاحظ بأن محكمة أحداث دهوك في قرارين تمييزيين لها أحدهما لعام ٢٠٠١ والآخر لعام ٢٠٠٨ طبقت المادة ٤/١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم تطبق المادة ٦٧ ق.أحداث. وأن ذلك من حق المحكمة لكون النظام القانوني العراقي والكوردستاني من عائلة (القانون المكتوب-civil law) وفيها يكون القاضي ملزم بنصوص القانون، وليس من عائلة (السوابق القضائية-common law) التي يكون القاضي فيها ملزم بالسوابق القضائية مثل بريطانيا وماليزيا:

أ – جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٢٩/ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٠/٢٨ ما يلي:" بعد التدقيق والملاحظة تبيّن للمحكمة بأن قرار الإحالة المشار إليه أعلاه قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته حيث كان من المفروض: ١- إحالة كل ثلاثة من المشتكين بدعوى واحدة أي بتفريق هذه الدعوى إلى دعوتين الدعوى الأولى تختص المشتكين الثلاثة والدعوى الثانية تخص المشتكي الرابع وإحالة كل دعوى بقرار إحالة مستقل وذلك استناداً لأحكام المادة ٤/١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.....لكل ماتقدم قررت المحكمة التدخل التمييزي في قرار الإحالة أعلاه ونقضه، وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح حسب ما يترأى لها بالنتيجة

[١] – براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ١٥٢-١٥٣.

[٢] – ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٩٨.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠١/١٠/٢٨"

ب- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٧/ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٦ ما يلي:" لدى التدقيق والملاحظة وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون... وكان من المفروض على محكمة تحقيق.... إحالة المتهم بدعوتين، دعوى لكل ثلاث مشتكين، حيث لا يجوز اتخاذ الإجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين وزاد عددها على ثلاث في كل دعوى، وحيث أن المحكمة لم تقم بذلك مما أخل بصحة قرار الإحالة عليه قررت التدخل في قرار الإحالة أعلاه وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور أعلاه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد ١٣٢/أ/٤و ٢٦٤و٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٨/٥/٢٦ ".

تنفيذ التدابير السالبة للحرية بحق الحدث. م ٦٨ و٦٩ ق.أحداث

١ – إذا حكمت المحكمة على الحدث الجانح بأكثر من تدبير سالب للحرية، أجاز القانون للمحكمة تنفيذ هذه التدابير بالتداخل أو بالتعاقب. بعد البحث والتحري والسؤال من المعنيين عن معنى تنفيذ التدابير بالتداخل تبين لي بأنه يقصد به تنفيذ التدبير الأشد دون سواه، أما بالتعاقب فأعتقد بأن معناه واضح وهو تنفيذ تدبير بعد أخرى إلى أن يتم تنفيذ جميع التدابير الصادرة بحقه.

٢ – إذا قررت محكمة الأحداث الحكم بأكثر من تدبير سالب للحرية بالتداخل، ينفذ تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان، إلاّ إذا كان تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان يزيد على الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان فينفذ تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان وحده.

لتوضيح هذه النقطة نورد لكم مثالين:

أ – المثال الأول: إذا حكم على حدث صبي في جناية عقوبتها الإعدام بالإيداع في مدرسة التأهيل لمدة خمس سنوات وكان قد بلغ الثانية عشرة من عمره وقت الحكم عليه، عندئذ فإنه ينفذ مدة التدبير في البداية لدى مدرسة تأهيل الصبيان وإذا أكمل الخامسة عشرة من عمره يحيل إلى مدرسة تأهيل الفتيان لقضاء المدة الباقية القليلة من التدبير. فهنا الحدث الصبي قضى أكثر من نصف مدة تدبيره في مدرسة تأهيل الصبيان ولم يبق في مدرسة تأهيل الفتيان إلاّ لمدة قصيرة وهي قد تكون سنة أو سنة وأشهر.

ب – المثال الثاني: إذا حكم على حدث صبي في جناية عقوبتها الإعدام بالإيداع في مدرسة التأهيل لمدة خمس سنوات وكان قد أكمل الرابعة عشرة من عمره وقت الحكم عليه، عندئذ فإنه ينفذ مدة التدبير لدى مدرسة تأهيل الفتيان وحده لأن المدة التي تستحق قضائها في مدرسة تأهيل الصبيان قد تكون سنة أو أقل، أما المدة التي سيقضيها في مدرسة تأهيل الفتيان فإنها تزيد على هذه المدة، لذا فإن الصبي يودع مباشرة في مدرسة تأهيل الفتيان لقضاء جميع مدة التدبير هناك دون إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أولاً.

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٥٦/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٨ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة تبين.... لكل ماتقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك في ٢٠٠٨/١٢/١ وإعادة إضبارة القضية إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم أعلاه مجدداً وتوجيه تهمتين إليه الأولى وفق المادة ٣٩٣/١/٢/أ عقوبات والثانية وفق المادة ٣٩٣/١/٢/أ/٣١ عقوبات وإدانته بموجبهما ومن ثم فرض التدبير المناسب بحقه عن كل تهمة من التهمتين أعلاه والأمر بتنفيذ التدبير الأشد أو الأمر بتنفيذها بالتعاقب حسبما اتجهت إليها محكمة الأحداث وحسبما منصوص عليه في المادتين ٦٧و٦٨ من قانون رعاية الأحداث ومن ثم إصدار باقي القرارات الفرعية الأخرى وفق القانون مع مراعاة أحكام المادة ١/١٨٧ الأصولية الجزائية المعدل عند توجيه التهمة....".

٢- جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد/ ١٢١/هـ.جـ/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٢ القرار:" بعد التدقيق والمداولة... والحالة هذه كان المقتضى على محكمة الأحداث توجيه تهمتين إلى المتهم أعلاه الأولى وفق المادة ٢٨٩/عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات والتهمة الثانية وفق المادة ٢٨٩/عقوبات لقيامه استعمال الجنسية العراقية المزورة وذلك لوجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين وفق المادة ١٨٨/ج/الأصول الجزائية المعدل وإدانته عن كل تهمة من التهمتين أعلاه ومن ثم فرض التدبير المناسب عن كل تهمة من التهمتين أعلاه والأمر بتنفيذ التدبير الأشد أو الأمر بتنفيذها بالتعاقب عملاً بأحكام المادتين ٦٧و٦٨ من قانون رعاية الأحداث وحسبما اتجهت إليه المحكمة ومن ثم اتخاذ باقي القرارات الفرعية الأخرى وفق القانون وبما أن محكمة أحداث دهوك سارت في الدعوى بخلاف ما تقدم لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ ".

٣- جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد ١٢٣/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٧ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة تبين أن كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ جاءت اتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم ١٨٠/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٣٠ لذا تقرر تصديقها ما عدا الفقرات ٣و٤ من قرار فرض التدبير حيث تقرر نقض الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير وذلك بتنفيذ التدبير الوارد في الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير بحق الجانح أعلاه بالتعاقب مع التدبير الوارد في الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير عملاً بأحكام المادة ٦٨/قانون رعاية الأحداث نظراً لظروف الجريمة وملابساتها...وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لتنظيم مذكرة تدبير جديدة بحق الجانح أعلاه يتم الإشارة فيها إلى تنفيذ التدبيرين أعلاه بالتعاقب بحقه بدلاً من المذكرة السابقة ".

أعتقد أن هناك تناقض في اتجاه محكمة التمييز في هذا الصدد، ففي القرارين الأولى والثانية وفي كثير من القرارات الأخرى التي اطلع عليها الكاتب يلاحظ بأن محكمة

التمييز ترك مسألة تنفيذ التدبير الأشد أو بالتعاقب استناداً لأحكام المادتين ٦٧و٦٨ لمحكمة الأحداث ولم تتدخل فيها، بينما في هذا القرار الأخير تم نقض مثل هذه الفقرة من فقرات فرض التدبير وأمرت بتنفيذ التدابير بالتعاقب بدلاً من تنفيذ تدبير الأشد دون اعتبار لما اتجهت إليه محكمة الأحداث، وذلك " نظراً لظروف الجريمة وملابساتها".

تقادم الدعوى الجزائية وتقادم التدبير. م ٧٠ ق.أحداث

التقادم: يعني انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير أن تبادر الدولة إلى اقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة[١].

التقادم نوعان:

أولاً: تقادم الجريمة. ويكون عندما لا تباشر الدعوى الجزائية خلال المدة المحددة من تاريخ ارتكاب الجريمة. وبموجب قانون الأحداث العراقي فإن الدعوى الجزائية تنقضي بمضي المدد أدناه من تاريخ ارتكاب الجريمة:

١ – عشر سنوات في الجنايات.

٢ – خمس سنوات في الجنح.

ثانياً: تقادم العقوبة. ويكون عندما لا تنفذ العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة خلال المدة المحددة من تاريخ صدور الحكم[٢]. وبموجب قانون الأحداث العراقي فإن التدابير تسقط:

١ – إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات.

٢ – بمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى.

[١] – سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٧١.

[٢] – سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٧١.

هنا القارىء يحتاج إلى انتباه عندما يقرأ هاتين الفقرتين ولا شكّ بأن من يقرأهما دون تمعّن وانتباه سيقع في الغلط وبالتحديد الفقرة الثانية، حيث أن الفقرة الأولى واضحة تقضي بسقوط التدبير بمضيء ١٥ سنة في الجنايات من تاريخ صدور حكم بات بالتدبير، أما في الحالات الأخرى أي عدا الجنايات فالموضوع ليس هكذا أي لا يسقط التدبير بمضيء ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الحكم بالتدبير وإنما بمضيء ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به، ولتوضيح ذلك نذكر لكم المثال الآتي: إذا حكم على جانح في قضية جنحية بإيداعه في إحدى مدارس التأهيل لمدة سنة ولم يتم تنفيذ هذا التدبير بحقه لأي سبب كان، فهنا لا تحتسب مدة التقادم من تاريخ إصدار الحكم وإنما تحتسب بعد انتهاء سنة من تاريخ إصدار الحكم البات. علماً، مدة التقادم تحتسب على هذا المنوال بالنسبة لتدابير الإيداع ومراقبة السلوك أي التدابير الزمنية أما عداها فتحتسب من تاريخ إصدار القرار كتدبير الغرامة.

عند قراءة المادة ٧٠ ق.أحداث يلاحظ بأن المشرع لم تشمل بالتقادم جرائم المخالفات والتدابير التي تصدر فيها، وهذا موقف منتقد، لأن هذه الجرائم تعتبر من أقل الجرائم خطورة[1]، ولا يمكن القول بأنها مشمولة بالتقادم ضمناً، على اعتبار إذا كانت جرائم الجنايات والجنح مشمولة بالتقادم، فالمخالفات من باب أولى لكونها أقل خطورة منهما، وعدم الإمكان هذا يأتي من أن النص واضح ولا اجتهاد في مورد النص. علماً، أن التقادم من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

التطبيقات القضائية

١. جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق تحت العدد/ ١٢٢،١٢٣/هيئة عامة/١٩٨٩ ما هو آتٍ " أن الحدث الذي ارتكب جريمة وفرّ هارباً من وجه العدالة لسنوات طويلة، وعند القبض عليه وإحالته إلى محكمة الجنايات فإن هذه المحكمة ليست بذات اختصاص

[1] – انظر براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص ١٧٢-١٧٣.

لمحاكمته بالنظر لكونه كان حدثاً عندما ارتكب الجريمة وتقديمه إلى محكمة الأحداث باعتبارها هي المحكمة المختصة فإن التقادم الذي شمل الدعوى بموجب المادة ٧٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ يمنع محاكمته لمرور المدة القانونية على جريمته التي تعتبرها منقضية"[1].

٢. جاء في قرار تمييزي لمحكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ ما يلي:" القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المتهم وهو من مواليد ١٩٧٢ قد ارتكب الجريمة المسندة إليه تهمتها في عام ١٩٨٨ ويكون عمره حينها ستة عشر سنة وبذلك يخضع لأحكام قانون رعاية الأحداث رقم ١٧لسنة ١٩٨٣ ولأن اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه جاء بعد مرور أثنين وعشرين سنة بموجب كتاب محكمة الأحوال الشخصية في...المرقم ٤٢/ش/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/١٦ ولأن التهمة المسندة إليه وفق المادة القانونية المحال بموجبه هي من الجنح ولشمول القضية لأحكام مدة التقادم وانقضاء الدعوى الجزائية وفق أحكام المادة ٧٠/أولاً من قانون رعاية الأحداث عليه قررت المحكمة تأييد اللائحة التمييزية ونقض قرار الإحالة أعلاه وغلق التحقيق بحق المتهم (ز) نهائياً والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه ما لم يكن مطلوباً أو موقوفاً أو مسجوناً عن أية قضية أخرى وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد ٢٦٤-٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و ٥٤ من قانون رعاية الأحداث و أفهم في ٢٠١٠/٨/٩".

الدعاوي الخاضعة للتمييز الوجوبي: م ٧١ ق.أحداث

الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث في دعاوي الجنايات خاضعة للتمييز الوجوبي، ويجب أن ترسل إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً إلى رئاسة الإدعاء

[1] – القضاء، العددان الأول و الثاني لسنة ١٩٩١، المصدر السابق، ص ١٣١ .

العام مباشرة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وبعد أن يربط بها المدعي العام مطالعته المبين فيها طلباته، يقوم بإرسالها إلى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً[1].

أما بالنسبة لعضو الادعام العام الذي حضر جلسات المحاكمة، فعليه أن يقدم إلى المدعي العام أمام محكمة التمييز مذكرة تحريرية يوضح فيها آراءه وطلباته إذا كان القرار قد صدر خلافاً لطلباته[2]. ونود أن نشير أيضاً، بأن الأحكام والقرارات الأخرى يطعن فيها أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها. أما مدة الطعن تمييزاً في قرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الأحداث فهي الأخرى ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

الجهات التي تطعن لديها أحكام دعاوي الجنح والمخالفات:

١- أحكام دعاوي الجنح الصادرة من محاكم الأحداث والجنح: الطعن يكون أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

٢- أحكام دعاوي المخالفات: يقسم إلى:

أ- إذا تم حسمها من قبل محاكم التحقيق كأمر وجوبي (الأمر الجزائي): الطعن يكون أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية.

ب- إذا تم حسمها من قبل محكمة الأحداث باعتبارها محكمة جنح: هناك آراء وتفسيرات ولكن الرأي الراجح هو أن يكون الطعن أمام محكمة التمييز لأن لها ولاية عامة في النظر فيها تمييزاً [3].

ج — إذا تم حسمها من قبل محاكم الجنح: الطعن يكون أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

[1] – م ١٦ف٢ من ق.الإدعاء العام.

[2] – م ١٦ من التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٦.

[3] – انظر الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق،ص٢٤٨-٢٤٩.

التطبيقات القضائية

جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٤/ت/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/٧ ما يلي:" لدى التدقيق والمداولة تبين بأن هذه القضية قد أُرسلت إلى هذه المحكمة بموجب كتاب دائرة الإدعاء العام في دهوك والمرقم ٢٣٤ في ٢٠٠٢/٢/١١ وبذلك تكون دائرة الإدعاء العام قد أطلعت على قرار الإحالة المطعون فيه المرقم ٢٤/ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٢/١٢ ولم تطعن فيه تمييزاً، حيث لاحظت المحكمة بأن الطعن مقدم خارج المدة القانونية حيث مضى على صدور قرار الإحالة أكثر من شهر عليه قررت المحكمة برد الطلب شكلاً وإعادة أوراق القضية إلى قلم هذه المحكمة للنظر في القضية في الوقت المعين للمحاكمة ولعدم وجود أسباب أخرى تستوجب التدخل التمييزي وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٥٤ من قانون رعاية الأحداث و٢٦٤ من الأصول الجزائية وأفهم في ٢٠٠٢/٤/٧ ".

إذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية، وتبيّن بأن هناك خطأ في عمر الحدث:

من الناحية العملية قد يحصل أن تحكم المحكمة المختصة على المتهم بإعتباره بالغاً، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية يقدم المتهم أو وكيله وثائق رسمية تؤكد بأنه كان حدثاً وقت ارتكابه الجريمة، أو قد يحصل الحالة المعاكسة. وكذلك قد تحكم محكمة الأحداث على الحدث باعتباره فتىً ثم يظهر بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بأنه كان صبياً وقت ارتكابه الجريمة أو قد يحصل الحالة المعاكسة. ما العمل في هذه الحالات؟

المشرع العراقي لم يعالج ذلك لا في قانون الأحداث ولا في قانون الأصول. لذلك هناك ضرورة لتدخل المشرع لعلاج هذه الثغرة القانونية. وفي الوقت الحالي ولحين علاج ذلك تشريعياً، هناك ضرورة لرفع هذه الحالات إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ

الإجراءات اللازمة وتصحيح الخطأ استثناءً من قاعدة (حجية الشيء المقضي به واستقرار الأحكام) تحقيقاً للعدالة ولحقوق الإنسان[1].

دور الإدعاء العام عند انعقاد المحكمة بصفته التمييزية: م ٩/ ثانياً ق.إدعاء

للإدعاء العام تقديم مطالعة إلى المحكمة عند انعقادها بصفة تمييزية لإبداء رأيه في الطعون المقدمة إليها على القرارات والأحكام والتدابير، وبموجب التعديل الجاري على هذه المادة التي نحن بصددها من قبل المشرع العراقي عام ٢٠٠١، فإن هذا الدور ليس حقاً للإدعاء أو بالأحرى لا يعتبر تقديم المطالعة في هذه الحالة جوازية وإنما وجوبية حيث نصت "على عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب تقديم مطالعة إلى محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة تمييزية يبين فيها الرأي في الطعن المقدم إليها بالقرارات والأحكام واالتدابير" وللعلم فإن هذا التعديل غير ساري في الإقليم.

[1] – انظر براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص ١٦٤-١٦٧.

الباب الخامس

التـــدابـــــيـــر

تسمية العقوبة التي تصدر بحق الحدث الجانح تدبيراً

سمّى المشرع العراقي العقوبة التي تصدر من المحكمة بحق الحدث تدبيراً بموجب قانون الأصول المحاكمات الجزائية[1]، وكذلك أفرد قانون الأحداث للعقوبات التي تفرض على الأحداث باباً خاصاً باسم التدابير، والعلة من ذلك هي لأن الحدث لم يكتمل سن الرشد حتى يعاقب وإنما يصدر بحقه تدابير وقائية تأديبية لكي لا يكرر فعله المخالف للقانون، ولحماية المجتمع من أفعاله غير القانونية من جانب آخر.

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان تحت العدد ٢٥/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٥ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة...تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ما عدا الفقرة الثالثة منها حيث تقرر تصديقه تعديلاً بإحلال كلمة (التدبير) محل كلمة (العقوبة) مع تنويه المحكمة بمراعاة تطبيق المادة ٧١/أولاً/أحداث مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ الأصول الجزائية المعدل في ٢٠٠٩/٢/١٥ ".

٢- جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان تحت العدد ١٤٦/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٣ ما يلي:" بعد التدقيق والمداولة...وإحلال كلمة (التدبير) محل كلمة (العقوبة) في الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير... وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ الأصول الجزائية المعدل في ٢٠٠٨/١٠/٢٣".

[1] – م ٢٣٨/ج ق.أصول .

التدابير التي تصدر بحق الحدث مرتكب جريمة المخالفة[1]. م ٧٢ ق.أحداث

التدابير التي تصدرها المحكمة بحق الحدث مرتكب المخالفة هي إحدى التدابير أدناه:

١ – إنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع.

٢ – تسليمه إلى وليّه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه. ولمحكمة الأحداث في هذه الحالة أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك[2].

٣ – الغرامة: ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي عند تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

قيمة التعهد المالي في جريمة المخالفة، ومدته. م ٧٢ ق.أحداث

قيمة التعهد المالي هي أن لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

[1] – المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على :المخالفة: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١. الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.٢ – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً. وفي الإقليم (لا تقل عن (٥٠) دينارا ولا تزيد على (٣٠٠) دينار) قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ب.ك وراجع أيضاً م ٦٧ق.ع

[2] – م ٧٤ ق.أحداث

[3] – د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ١٩٨٢، ص٤٢٨– ٤٣١. وانظر أيضاً المادة ٩١ من قانون العقوبات .

التدابير التي تصدر بحق الحدث مرتكب جريمة الجنحة[1]. م ٧٣ ق.أحداث

التدابير التي تصدرها المحكمة بحق الحدث مرتكب جريمة الجنحة هي إحدى التدابير أدناه بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً:

أولاً – تسليمه إلى وليّه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه. ولمحكمة الأحداث في هذه الحالة أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك لغرض متابعة تنفيذ التعهد[2].

ثانياً – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون. يلاحظ، أن المشرع هنا لم يحدد الحد الأدنى والأقصى لمدة المراقبة، وعند الرجوع إلى الباب السادس الخاص لمراقبة السلوك، يلاحظ بأن مدتها لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، ولهذا فإن هذا السقف الزمني واحد سواء كانت الجريمة جنحة أو جناية، ويرجع تقديرها للقاضي.

ثالثاً – إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً أو إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان إن كان فتىً مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. يلاحظ بأن تدبير الإيداع أخذ به كافة التشريعات العربية بحق الحدث الجانح[3].

رابعاً – الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون. في الإقليم مبلغ الغرامة لجرائم الجنح لا تقل عن (٣٠١) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار، حسب المادة (١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢م.

[1] – المادة ٢٦ من قانون العقوبات تنص على :الجنحة: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ – الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.٢ – الغرامة. (لا تقل عن (٣٠١) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار) قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ب.ك وراجع أيضاً م ٦٨و٦٩ق.ع

[2] – م ٧٤ ق.أحداث .

[3] – الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق، ص ١٩٥.

من الناحية العملية حينما تحكم محكمة الأحداث على الجانح بالغرامة تستند في حكمها إلى مواد قانون العقوبات فقط، ولا تستدل بأية مادة من قانون الأحداث على اعتبار أنه إذا حكمت المحكمة على الجانح بتدبير الغرامة بموجب المادة ٧٣/رابعاً ق. أحداث مثلاً، وكانت المادة العقابية التي أدين الجانح بموجبها تنص على الغرامة أيضاً، عندها لا داعي الاستدلال بمواد قانون الأحداث ويكتفي بذكر المادة العقابية فقط.

نعتقد أنه من الضروري جداً الاستدلال بقانون الأحداث في المسألة التي نحن بصددها، لأنه حينما تحكم محكمة الأحداث على الجانح، لا بدّ من الرجوع إلى قانون الأحداث وفرض التدبير عليه بموجبه، لكونه قانون خاص. وإذا حصل تطابق بين التدبير في قانون الأحداث مع العقوبة في قانون العقوبات من حيث النوعية، فهذا لا تبرّر لها عدم الاستدلال بقانون الأحداث، لأن هذا القانون هو الأصل في قضايا الأحداث ولولا إجازته لما استطاعت المحكمة فرض التدبير الغرامة بموجب قانون العقوبات.

إضافة إلى ذلك، الأحكام القضائية لا تتداول بين القضاة والقانونيين فقط، وإنما يطّلع عليها غيرهم، مثل منظمات المجتمع المدني وخاصة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والأطفال. فالهؤلاء بمجرد أن يطّلعوا على مثل هذه الأحكام وبسبب عدم معرفتهم بهذه المسائل القانونية الدقيقة، سوف يطعنون في نزاهة محاكم الأحداث على اعتبار أنها تطبّق قانون العقوبات دون قانون الأحداث بحق المتهمين الأطفال.

التطبيقات القضائية

١- جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك العدد ١٦/جنايات/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/١٠ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم تحت العدد/ ٥٧/الهيئة الجزائية الأولى/أحداث/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/٢٦ ما يلي:"حكمت المحكمة على الجانح (ب) بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر وفق المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة ٧٣/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل والمواد

٩١و٩٢و٩٣و٩٤و٩٥و٩٦و٩٧و٩٨و٩٩ من نفس القانون، واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٨ ولغاية ٢٠٠٦/١/٢ ضمن مدة المراقبة أعلاه ".

٢- جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد /٦٣/جنح/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٥ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٢/ت ج ح/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/٦ ما يلي: " حكمت المحكمة على الجانح (هـ) بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المادة ١/٤١١ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٣/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث المعدل، واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٣١ ولغاية ٢٠٠٤/٥/٤ ضمن مدة التدبير أعلاه ".

٣- جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد /٩/جنح/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٠ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ١/ت ج ح/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٣ ما يلي: "حكمت المحكمة على الجانح (أ) بغرامة قدرها (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف دينار وفق المادة ٢/٢٣ من قانون المرور وبدلالة المادة ٧٣/رابعاً من قانون رعاية الأحداث المعدل، واحتساب مدة موقوفيته ليومي ٢٠٠٨/٨/١٠ و ٢٠٠٨/٨/١٦ بعد تنزيل مبلغ (٧٥) خمسة وسبعون دينار عن كل يوم توقيف عند دفع الغرامة ".

قيمة التعهد المالي في جريمة الجنحة ومدته[1]. م ٧٣ ق.أحداث

قيمة التعهد المالي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. هنا زاد المشرع مبلغ التعهد عن المبلغ الذي كان يتعهد به الولي في قانون العقوبات وهذا باعتقادي موقف حسن لأن ذلك قد يدفع المتعهد الالتزام بتعهده رغم أن هذا المبلغ هو الآخر قليل أيضاً.

[1] - راجع أيضاً م ٧٠ ق.ع

جزاء الولي أو القريب المخل بتعهده في جريمة الجنحة[1]. م ٧٥/أولاً ق.أحداث

إذا أهمل ولي أو قريب الحدث مرتكب جريمة الجنحة في تنفيذ ما تعهد به وأدّى ذلك إلى إرتكاب الحدث جناية أو جنحة عمدية أوجب المشرع على المحكمة أن تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزءاً أو كلاً.

متى يسقط التعهد بشكل عام[2]؟ م ٧٥/ثانياً ق.أحداث

يسقط التعهد بالضمان المالي إذا أكمل الحدث الثامنة عشرة من العمر، بمعنى إذا أخذ التعهد من ولي الحدث لمدة سنتين مثلاً وبعد مرور سنة من أخذ التعهد أكمل الحدث ١٨ سنة من عمره ولم يرتكب الحدث خلال هذه السنة أية جناية أو جنحة عمدية عندها يبرئ ذمة الولي من الضمان المالي وإن ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية خلال السنة الثانية من التعهد لأن الحدث في هذه السنة الأخيرة يكون قد أكمل سن الرشد ويكون مسؤولاً عن نفسه بنفسه. والحالة هي نفسها بالنسبة للولي المتعهد في جريمة المخالفة والحالات الأخرى الواردة في هذا القانون.

الطعن بالحكم الصادر القاضي بتسليم الحدث إلى وليّه. م ٢٤١ ق. أصول

قانون الأحداث لم يتطرق إلى هذه المسألة بعينها حيث بعد نصه في الفقرة الأولى من المادة ٧١ على خضوع جميع دعاوي الجنايات للتمييز التلقائي جاء ونص في الفقرة الثانية على مبدأ عام وهو "يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها"، أي أن جميع الأحكام والقرارات التي تصدر بموجب القانون المذكور تكون خاضعة للطعن. وهذا يعني شمول حكم التدبير (تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من يقوم بتربيته) للطعن أيضاً. أما قانون الأصول

[1] - انظر م ٧٠ ق.ع .

[2] - انظر م ٧١ ق.ع .

الجزائية وفي المادة ٢٤١ فتطرق إلى هذه المسألة ولم يجز الطعن في هذا التدبير لأحد. وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن القانون الخاص يقيد القانون العام، فإن قانون الأحداث يقيد القانون العام (قانون الأصول الجزائية)، وبذلك يكون حكم هذا التدبير قابل للطعن أمام المحكمة المختصة.

لكن هناك اتجاه يرى بأن قانون الأصول يعتبر مرجعاً عاماً لأصول المحاكمات، وطالما لم تتناول هذه المسألة مشرع قانون الأحداث، وتناولتها المادة ٢٤١ من قانون الأصول، واعتبرتها استثناءً من المبدأ العام، لذا فإن التدبير المذكور يكون غير قابل للطعن، وكان من المفروض إيراد هذه المادة ضمن قانون الأحداث الذي هو المكان الطبيعي لها[1]. وهذا ما لا يتفق معه الكاتب، لأن عبارة "يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى" يشمل هذا التدبير أيضاً.

ماذا يعني تسليم الحدث إلى وليّه أو أحد أقاربه كتدبير في جريمتي المخالفة والجنحة؟

عادة تسلّم المحكمة الحدث الجانح إلى الشخص الذي كان حاضراً أثناء المحاكمة وكان يدافع عن الحدث، وأن تسليم الحدث إلى وليّه أو أحد أقاربه كما ذكر ضمن التدابير يدلّ على أن أحدهما كان حاضراً أمام المحكمة وتم إجراء المحاكمة بحضوره، ومن ذلك يستنتج بأنه يمكن محاكمة الحدث سواء حضر أحد أقارب الحدث أو وليّه، وأن حضور أحدهما ضروري إذا أصدرت المحكمة هذا التدبير، وبإمكان المحكمة في حالة عدم حضور أي منهما تأجيل الدعوى لغرض إحضار الولي أو أحد الأقارب جبراً وتسليمه إلى أحدهما، لكن إذا وصل الأمر إلى إحضارهما جبراً، فهذا التدبير لا فائدة فيه للحدث لأنه يدلّ على أن الولي أو القريب غير مهتم به.

[1] – انظر صبا محمد موسى الطائي، المصدر السابق، ص ٢٩٣.

التدابير التي تصدر بحق الحدث مرتكب جريمة الجناية[1].

القانون في هذه الحالة ميّز بين الحدث الصبي والحدث الفتى وكذلك جعل التدبير يختلف أيضاً فيما إذا كان عقوبة الجناية سجن مؤقت أو سجن مؤبد والإعدام. وهذا يدل على أن المشرع قد راعى عمر الحدث وخطورة الجريمة وهذا ما لم يأخذ به في جرائم المخالفات والجنح كما تبيّن لنا سابقاً، وياحبذا لو أخذ به المشرع في جرائم الجنح بالتحديد لأن مراعاة عمر الحدث في هذه الجرائم له أهميته.

١– الحدث الصبي[2]. م ٧٦ ق.أحداث

أولاً: إذا ارتكب الصبي جريمة معاقب عليها **بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات** فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً:

١. تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة أخرى.
٢. وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.
٣. إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٥) خمس سنوات.

ثانياً: إذا ارتكب الصبي جريمة معاقب عليها **بالسجن مدة تزيد على (١٠) عشر سنوات،** فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) سنوات.

[1] – المادة ٢٥ من قانون العقوبات تنص على :الجناية: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:١. الإعدام ٢ – السجن المؤبد.٣ – السجن (مؤقت) أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة .

[2] – انظر م ٧٢ ق.ع

ثالثاً: إذا ارتكب الصبي جريمة معاقب **بالإعدام**، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات[1].

نص المادة (٧٦) المطبق في المناطق التابعة للحكومة الاتحادية(غير ساري في الإقليم)

أولاً – إذا ارتكب الصبي جناية معاقبًا عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً:

أ – تسليمه إلى وليّه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة أخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ب – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ج – إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٥سنوات.

ثانياً – إذا ارتكب الصبي جناية معاقبًا عليها بالإعدام، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.

التطبيقات القضائية

١- جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك بالعدد ١٤/ج/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٤/١٨ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم بالعدد٤٧/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/٢٦ ما يلي:"حكمت المحكمة على الجانحين (م) و(ر) و(ر) بوضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر وفق المادة ٤/٤٤٤ من

[1] هذه المادة معدلة بموجب المادة (٣) من قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في إقليم كوردستان العراق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨.

قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة ٧٦/أولاً/أ والمواد ٨٩و٩٠و٩١و٩٢و٩٣و٩٤و٩٥و٩٦و٩٧و٩٨و٩٩ ق.رعاية الأحداث المعدل".

٢- جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك بالعدد/١٧/جنايات/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٧ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٨٥/الهيئة الجزائية/الأولى/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١ ما يلي:"حكمت المحكمة على الجانح (ب) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ثمانية أشهر وفق أحكام المادة ٤٤٤/أولاً من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٦/أولاً/ب من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/٨ ولغاية ٢٠٠٧/٢/٢٦ ضمن مدة الإيداع أعلاه وذلك عن التهمة الأولى (سرقة مسكن المشتكي (و) ".

٣- جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد العدد/٦٦/ج/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/٢١ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ١٨٤/الهيئة الجزائية /أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/١٩ ما يلي:"حكمت المحكمة على الجانح (س) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات وفق أحكام المادة ١/٣٩٣و٢/أ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٦/ثانياً من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٣ ولغاية ٢٠٠٦/١١/١٢ ضمن مدة التدبير أعلاه وذلك عن التهمة الأولى (مواقعة المجنى عليه (ع) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣) ".

٤-جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم بالعدد ١٨١/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٣٠ ما يلي:"القرار: أما بخصوص فرض التدبير والتي هي إيداع الجانح أعلاه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمسة عشرة سنة وحسب التفصيل الوارد في الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير فإنها جاءت بشكل غير صحيح ومخالف للقانون لأن المدان أعلاه من مواليد ١٩٩٣/١٠/٤ وأن الحادث وقع في ٢٠٠٨/٢/١٦ وعليه يكون بتاريخ الحادث أربعة عشرة سنة وأربعة أشهر وأثنتى عشرة يوماً وبالتالي يكون صبياً بتاريخ

الحادث فكان المفروض على المحكمة الاستدلال بالمادة ٧٦/ثانياً من ق. رعاية الأحداث وليست المادة ٧٧/ثانياً منه كما اتجهت إليها محكمة الأحداث وكما أن المحكوم ينقل إلى مدرسة الشباب البالغين عندما يكمل سن الثامنة عشرة وليست كما اتجهت إليها محكمة الأحداث في قرارها أعلاه لذا تقرر نقض الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير".

٢- الحدث الفتى[1]: م٧٧ ق.أحداث

أولاً: إذا ارتكب الفتى جريمة معاقب عليها **بالسجن المؤقت** فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات.

ثانياً: إذا ارتكب الفتى جريمة معاقب عليها **بالسجن المؤبد** فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات.

ثالثاً: إذا ارتكب الفتى جريمة معاقب عليها **بالإعدام** فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة[2].

[1] – انظر م ٧٣ ق.ع

[2] هذه المادة معدلة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في إقليم كوردستان العراق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨.

نص المادة (٧٧) المطبق في المناطق التابعة للحكومة الاتحادية(غير ساري في الإقليم)

أولاً – إذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً:

أ – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ب – إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٧ سنوات.

ثانياً – إذا ارتكب الفتى جناية معاقبًا عليها بالإعدام، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

التطبيقات القضائية

١- جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك بالعدد العدد/٤٠/جنايات/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢١ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم بالعدد ٩٩/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٩ ما يلي:"قررت المحكمة وضع الجانحين كل من (ن) و(ش) تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين وفق المادة ٤٤٤/ثانياً/٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٧/أولاً-أ من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من ٢٠٠٨/١/٢٤ ولغاية ٢٠٠٨/٢/١".

٢- جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد العدد/٤١/جنايات/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٨ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ١٣٤/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٣ ما يلي: "حكمت المحكمة على الجانحين كل من (ع) و(ز) و(ر) بإيداعهم مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المادة ٤٤٣/ثالثاً من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٧/أولاً-ب من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفية الجانح (ر) للفترة من ٢٠٠٨/١/١٧ ولغاية

٢٠٠٨/٢/٩ واحتساب مدة موقوفية الجانحين كل من (ع) و(ز) للفترة من ٢٠٠٨/١/١٨ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٩ ضمن مدة التدبير أعلاه".

٣- جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد العدد/١٦/جنايات/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٠ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ١٥٠/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٨ ما يلي:"حكمت المحكمة على الجانح (ك) بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ١٥سنة وفق المادة ٤٠٦/أ/ح و٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٧/ثانياً من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٠٦/١١/٢٢ ولغاية ٢٠٠٨/٧/١٩ ضمن مدة التدبير أعلاه".

٤- جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد / ١٨٠/هـ.جـ/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/١٣ (القرار: أما بخصوص التدبير المفروض والتي هي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمسة عشرة سنة فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب وأن استدلال المحكمة بالمادة ٧٧/ثانياً من قانون الأحداث صحيح وموافق للقانون لأن العقوبة القصوى للمادة ٤٠٥ عقوبات هي السجن المؤبد لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون).

٥- جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم بالعدد ٥١/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٢ ما يلي:"القرار: أما بخصوص فرض التدبير والتي هي وضع الجانحين أعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب وظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديقه تعديلاً بإضافة المادة ٧٦/أولاً/أ من قانون رعاية الأحداث بعد المادة ٧٧/أولاً/أ من ق. رعاية الأحداث لكون الجانحين كل من (ج) و (ر.ف) و (ر.م) من الصبيان و (هـ) و (أ) من الفتيان بموجب هوياتهم للأحوال المدنية ".

٦- جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم بالعدد٢٠٧/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٢٣ ما يلي:"القرار:أما بخصوص التدبير المفروض والتي هي إيداع الجانح أعلاه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة أشهر فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقريري البحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية، لذا تقرر تصديقه تعديلاً بإحلال مدرسة تأهيل الفتيان محل مدرسة الشباب البالغين لأن عمر الجانح أعلاه وقت الحكم عليه سبعة عشرة سنة وشهر واحد وثمانية أيام ولم يبلغ سن الثامنة عشرة في الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير".

هل يجوز الحكم بالإعدام على الأحداث ؟ م ٧٩ ق.ع

المشرع العراقي في قانون الأحداث لم يأخذ بهذه العقوبة، وهذا واضح من نص المادتين ٧٦و٧٧ وبدلاً من هذه العقوبة نص على تدابير بديلة بحق الحدث الجانح، أما في قانون العقوبات وفي المادة ٧٩ فنص بكل صراحة ووضوح على عدم جواز ذلك حيث نص على (لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة)، إذن المشرع العراقي لم يرخص بصدور حكم الإعدام حتى على المتهم البالغ سن الرشد ما لم يكن قد أتم العشرين من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

التطبيقات القضائية

حكمت محكمة جنايات دهوك في القضية المرقمة: ١٩/ج/٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ على المتهم الهارب (ث) غيابياً بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً إلى أحكام المادة ٤٠٦/١/ز من قانون العقوبات وأصدر أمر القبض بحقه وفق المادة المذكورة أعلاه وتم تعميمه على كافة مديريات أقسام شرطة الإقليم استناداً لأحكام المادة ١٤٩/ج الأصولية الجزائية المعدل. وبعد أن تم إلقاء القبض عليه، اعترض المتهم على حكم المحكمة أمام المحكمة نفسها باعتباره حدث وبالتالي لا يجوز الحكم عليه بالإعدام

ومحاكمته غيابياً، سجل اعتراضه تحت العدد ١٩/ج اعتراضية/٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ أصدرت قرارها الآتي " القرار: بعد التدقيق والمداولة وجد أن الاعتراض مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله وحيث يتبين أن المتهم (ث) من مواليد ١٩٨٤/٢/٢٩ وحسب صورة قيد الأحوال المدنية الصادرة من دائرة أحوال ( ) سجل ( )صفحة ( ) وأن الحادث قد وقع في ٢٠٠١/٨/٢ عليه يكون قد أكمل السابعة عشرة سنة وخمسة أشهر ويومان ولم يكمل الثامنة عشر وإنه وقت الحادث كان حدثاً فإن محكمة الأحداث هي المختصة بالنظر في القضية عليه قررت المحكمة إلغاء الحكم الغيابي المرقم ١٩/ج/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٤/٩ بحق المتهم (ث) وحيث أن قرار الإحالة المرقم ١٠٨/إحالة/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/١٠ الصادر من محكمة تحقيق... قد جاء مخالفاً للقانون ويستوجب التدخل التمييزي بقرار الإحالة أعلاه لذا قررت المحكمة التدخل التمييزي في قرار الإحالة ١٠٨/إحالة/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/١٠ ونقضه وإعادة الأوراق لمحكمة تحقيق....لإكمال التحقيق أصولياً ومن ثم إحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث في دهوك حسب الإختصاص وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين ٢٤٥ و ٢٦٥ الأصولية الجزائية المعدل وأفهم في ٢٠٠٦/٥/٢٢.

وبعد أن تم إحالة القضية إلى محكمة أحداث دهوك من قبل محكمة التحقيق باعتبارها هي المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، ولدى ورود القضية إلى هذه المحكمة سجلت القضية تحت العدد ٢١/ج/٢٠٠٧ وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧، حكمت المحكمة على المتهم الحدث (ث) بإيداعه مدرسة شباب البالغين لمدة خمس عشر سنة واحتساب موقوفيته للفترة من ٢٠٠٦/٣/١٦ ولغاية ٢٠٠٧/٢/٢٦ استناداً لأحكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات واستدلالاً بأحكام المادتين ٧٧/ثانياً و٧٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل ولعدم قناعة وكيلا المتهم بالحكم الصادر من محكمة الأحداث بادرا إلى طعنه وقدما لائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٠٧/٣/١٨. ولكون دعاوي جنايات الأحداث من الدعاوي الوجوبية التمييز تم إرسال القضية إلى محكمة

تمييز الإقليم من قبل محكمة الأحداث لإجراء التدقيقات التمييزية عليها مرفقة بلائحة وكيلا المتهم الحدث، ولدى تدقيق القضية من قبل محكمة التمييز تم تصديق حكم محكمة الأحداث بالقرار التمييزي المرقم ٨٤/هـ.ج.الثانية/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١٠.

الحكم بالغرامة على الحدث في جرائم الجنايات والجنح[1]. م ٧٨ ق.أحداث

أجاز القانون لمحكمة الأحداث استثناءً أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة عقوبتها السجن أو الحبس بالشروط أدناه:

١- أن تكون عقوبة الجناية أو الجنحة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس.

٢- إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أنه من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة.

أحكام هذه المادة لا تسري على جميع جرائم الجنايات والجنح وإنما تسري على فئة معينة وهي التي تكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، ولغرض معرفة عقوبة الجريمة في هذه الحالة لا نعتمد على قانون الأحداث وإنما نرجع إلى قانون العقوبات وهذا ما سيتضح لنا من خلال التطبيقات القضائية بشكل جلي. وإضافة إلى ذلك، فإنه ولكي يستفيد المتهم من هذا الاستثناء يجب أن يظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية ومن وقائع الدعوى أو من أحدهما أنه من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة، وأن البت في مسألة أيهما أصلح للمتهم، التدبير الأصلي الذي هو سلب الحرية أم الغرامة فهي مسألة تقديرية تعود للمحكمة المختصة.

[1] - مقدار الغرامة في جرائم الجنايات لا تقل عن (١٥٠١) دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠) دينار بموجب م١/ ثالثاً من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الصادر من ب .ك .

التطبيقات القضائية

١- جاء في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد العدد/٦٧/ج/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١٦ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ١٧٧/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/١/٢٣ ما يلي:"حكمت المحكمة على الجانح (ف) بغرامة قدرها (٧٥٠.٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار وفق المادة ٤٤٤/أولاً بدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٨ من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢١ ولغاية ٢٠٠٧/٩/١٥ وتنزيل مبلغ ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم قضاه الجانح في التوقيف من مبلغ الغرامة أعلاه، وذلك عن التهمة الأولى (سرقة دار المشتكي أ) ".

٢- جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٣/الهيئة الجزائية الأولى/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/٧ ما يلي:"القرار: لدى التدقيق والمداولة تبين من الوقائع المستخلصة في الدعوى والمحاكمة الجارية أن محكمة الأحداث في دهوك قد اتبعت القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ٣٨/ الهيئة الجزائية الثانية/أحداث/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/١٠ حيث قررت إدانة الجانح (غ) وفق المادة ٤٠٥/٣١ عقوبات إلا أن المحكمة أخطأت في الاستدلال بالمادة ٧٨ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في قرار الإدانة وفرض التدبير، لأن المادة المذكورة حددت العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات في الجريمة المدان بها الحدث، في حين أن المادة ٤٠٥ عقوبات حدها الاقصى للعقوبة هو السجن المؤبد، وأن الفقرة ب من المادة ٣١ منه جعلت الحد الأقصى لجريمة الشروع في تلك الجرائم بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، لذا فإن وصف المادة ٧٨ أحداث لا ينطبق على فعل المتهم لغرض فرض التدبير بل أن المادة ٧٧/أولاً منه هي التي تنطبق عليه وعلى المحكمة الاستدلال بتلك المادة وفرض إحدى التدابير الواردة فيها آخذة بنظر الاعتبار حجم وظروف القضية. عليه قررت هذه المحكمة تصديق قرار الادانة وفق المادة ٤٠٥/٣١ عقوبات وحذف الاستدلال بالمادة ٧٨ أحداث منه ونقض قرار

فرض التدبير وإعادة القضية إلى محكمتها لاتخاذ قرار جديد بعد الاستدلال بالمادة ٧٧ أعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٣/٧.

متى يودع الحدث الصبي مدرسة تأهيل الفتيان؟[١] م ٧٩/أولاً ق.أحداث

إذا ارتكب الصبي جريمة وأصبح وقت الحكم عليه فتى فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالصبي، ويجب على المحكمة عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان.

التطبيقات القضائية

جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٦١/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٠ ما يلي:" القرار: بعد التدقيق والمداولة.....أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح والتي هي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى وستة أشهر عن كل واحدة من التهمتين الثانية والثالثة على أن ينفذ التدبير الأول بحقه باعتباره الأشد فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع عمر الجانح أعلاه وتقريري البحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه تعديلاً بإضافة المادة ٧٩/أولاً رعاية الأحداث إلى الفقرات ١و٢و٣ من قرار فرض التدبير لأن الجانح أعلاه كان صبياً بتاريخ الحادث وأكمل الخامسة عشر من عمره بتاريخ المحاكمة أعلاه....".

متى يودع الحدث مدرسة شباب البالغين؟[٢] م ٧٩/ثانياً ق.أحداث

إذا ارتكب الحدث جريمة وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من العمر، فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة، ويجب على المحكمة عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة الشباب البالغين.

---

[١] - راجع أيضاً م٧٤/٢ ق.ع

[٢] - راجع أيضاً م٧٤/٣ ق.ع

التطبيقات القضائية

١- جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت بالعدد ٧٨/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٣٠ ما يلي:"القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين أن كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ من إدانة وفرض تدبير وسائر القرارات الفرعية الأخرى صحيحة وموافقة للقانون لأنها جاءت اتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم ١٤٣/هيئة جزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/١٩ لذا تقرر تصديقه ماعدا الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير حيث تقرر تصديقه تعديلاً بإحلال عبارة (مدرسة الشباب البالغين) محل (مدرسة تأهيل الفتيان) لأن الجانح (ز) من مواليد ١٩٩٠/١/١ ويكون عمره بتاريخ المحاكمة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ثمانية عشر سنة وأحَدَ عشر شهراً وتسعة وعشرون يوم وبذلك يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره وإضافة المادة ٧٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث إلى الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير."

٢- جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٥٢/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٢ ما يلي:" القرار: بعد التدقيق والمداولة.....أما بخصوص التدبير المفروض وهي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة عشرة أشهر فإنها جاءت خفيفة وغير مناسبة ومتوازنة مع الفعل المرتكب لذا تقرر نقضه وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لغرض تشديد التدبير مع مراعاة أحكام المادة ٧٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث عند فرض التدبير لأن الجانح أعلاه قد أكمل الثامنة عشرة من العمر وقت صدور القرار أعلاه بحقه...".

إيقاف التنفيذ بحق الحدث، والشروط المطلوبة: م ٨٠ ق.أحداث

يعرّف إيقاف تنفيذ العقوبة: بأنه تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون[١]. كما يعرّف أيضاً، بأنه النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة زمنية معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. فإن مرّت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة.

المشرع الجنائي العراقي أخذ بنظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث، وعليه فسواء كان المحكوم بالغاً أم حدثاً، فله فرصة الاستفادة من هذا النظام إذا توفر لديه الشروط المطلوبة. إذ نصّ المشرع في المادة ٨٠ من قانون الأحداث: إذا أتمّ الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير. يفهم من النص المذكور بأن شروط إيقاف التنفيذ بحق الحدث الجانح هي ما يلي:

١. أن يكون الحدث قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه. وهذا يعني بأن الحدث يجب أن يكون بالغاً وقت صدور الحكم عليه وإلاّ فغير مشمول بإيقاف التنفيذ.
٢. أن يكون التدبير الصادر بحقه تدبير سالب للحرية (أي تدبير الإيداع)، أما التدابير الأخرى مثل تدبير مراقبة السلوك والغرامة وغيرها، فغير مشمولة بوقف التنفيذ.
٣. أن تكون مدة الإيداع المفروضة على الحدث لا تزيد على سنة، بمعنى إذا كان مدة الإيداع سنة فأقل فمشمول بالإيقاف، أما إذا زادت المدة عن سنة فغير مشمول.

[١]- د.ماهر عبدالدرة و د.حسن عودة زمال، مبادئ علم العقاب، ١٩٩٧م، ص٧١ .

٤. أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث الجانح من نوع الجنايات، أما جرائم الجنح والمخالفات فغير مشمولة.

٥. أن تكون العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة سجن مؤقت، أما إذا كانت العقوبة سجن مؤبد أو الإعدام فلا يشملهما إيقاف التنفيذ.

لكن في عام ١٩٩٨م أجرى المشرع العراقي تعديلاً على المادة (٨٠) كما أن المشرع الكوردستاني هو الآخر صادق التعديل عام (٢٠٢٢) وبعد تعديلها أصبحت كما يلي:

أولاً: لمحكمة الأحداث عند الحكم على الحدث في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم إذا رأت من أخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة جديدة وإلزام وليّه أو أحد أقاربه بأن يحرر تعهدًا بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغًا تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية، وتراعى في هذا الشأن أحكام المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من قانون العقوبات المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثانياً: إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة، فلمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير. وتراعى في هذا الشأن أحكام المواد ١١٨ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من قانون العقوبات المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩م[1].

[1] – مادة ١١٨ :١ – التعهد بحسن السلوك هو إلزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. ويلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على أن لا يقل المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخصا آخر. ٢ – تحدد المحكمة في الحكم أجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. فإذا لم يدفع خلال هذا الأجل أمرت بوضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد أو أن تأمر

عند المقارنة بين النصين القديم والحديث أي المعدل، يلاحظ بأن النص القديم أصبح الفقرة ثانياً من المادة المذكورة بعد أن أجري عليها التعديل. إضافة إلى ذلك، أتى المشرع بفقرة جديدة وأضافت للمادة وهي الفقرة الأولى. وهكذا فإن المشرع قد وسّع من نطاق دائرة المستفيدين من هذا النظام.

أما التعديلات التي أجريت على النص القديم والذي أصبح الفقرة الثانية من ٨٠ بعد التعديل، هي: أن الجريمة المرتكبة قد تكون جناية أو جنحة، كما لا يشترط أن تكون العقوبة الأصلية لجريمة الجنايات سجن مؤقت ولا أية عقوبة أخرى بعينها. أما الشروط التي أوردها المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٨٠ فهي ما يلي:

١. عدم إكمال الحدث ١٨ سنة من عمره وقت صدور الحكم عليه.

بأي تدبير احترازي آخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أي وقت إذا دفع المبلغ أو ما يقوم مقامه. وللمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه أن تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد إذا وجدت أسباباً تبرر ذلك.

مادة ١٤٥ للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ١١٨ أو أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم عليه كله أو بعضه خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالأمرين معاً.

مادة ١٤٦ تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

مادة ١٤٧ : ١ – يجوز الحكم بإلغاء ايقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية:

اولا – إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥.

ثانيا – إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية أو جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالأدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها.

ثالثا – إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ.

٢ – يصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب الإدعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إلغاء ايقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء مع عدم الإخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي.

مادة ١٤٨ يترتب على إلغاء ايقاف التنفيذ، تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتدابير الاحترازية التي كان أوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي أديت كلاً أو جزءاً تنفيذاً للتعهد بحسن السلوك الذي ألزم المحكوم عليه.

مادة ١٤٩ إذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء الإيقاف وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كأنه لم يكن وألغيت الكفالة المشار اليها في المادة ١٤٥.

٢. أن يكون التدبير الصادر بحقه تدبير سالب للحرية (أي تدبير الإيداع).
٣. أن تكون مدة الإيداع المفروضة على الحدث لا تزيد على سنة.
٤. أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث الجانح من نوع الجنح أو الجنايات.
٥. الاستنتاج من تقرير مكتب دراسة الشخصية وأخلاق الحدث وظروف وملابسات القضية، بأن الحدث لن يعود إلى عالم الجريمة إن أعطته فرصة إيقاف تنفيذ التدبير بحقه.

إذا توفرت الشروط المذكورة، فلمحكمة الأحداث إيقاف تنفيذ تدبير الإيداع بحق الحدث الجانح، لمدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم عليه، ويلزم المحكمة ولي الحدث أو أحد أقاربه بتحرير تعهد، يتعهّد فيه بحسن تربية الحدث وتهذيبه خلال مدة الإيقاف،كما يلزم أحدهما حسب الحالة بإيداع مبلغ في صندوق المحكمة كتأمينات تقدرها حسب حالته المالية، مع مراعاة أحكام المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من قانون العقوبات المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

أما أوجه الفرق بين الفقرة الأولى والثانية من المادة ٨٠ فهي كما يلي:

١. الفقرة الأولى خاصة بالأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد (عدم إكمال الحدث ١٨ سنة) عند صدور الحكم بحقهم. أما الفقرة الثانية فخاصة بالذين بلغوا سن الرشد.
٢. تشترط الفقرة الأولى أن يستنتج القاضي من تقرير مكتب دراسة الشخصية وأخلاق الحدث وظروف وملابسات القضية، بأن الحدث لن يعود إلى عالم الجريمة إن أعطته فرصة إيقاف تنفيذ التدبير بحقه، في حين لم ينص المشرع على هذا الشرط في الفقرة الثانية، ورغم ذلك نعتقد بأن هذا الشرط يجب مراعاته من قبل القاضي استناداً للمادة ١٤٤ من قانون العقوبات.
٣. يقدّم التعهد بحسن السلوك من قبل الحدث البالغ سن الرشد نفسه لمدة لا تقل سنة واحدة ولا تزيد على مدة التدبير المحكوم بها على أن لا تزيد على خمس سنوات في

كل الأحوال بموجب الفقرة الثانية، بينما يقدّمه الولي أو القريب لمدة سنتين حسب الفقرة الأولى.
٤. الأصل أن يقدّم مبلغ التأمين المقدّر من قبل المحكمة الحدث البالغ سن الرشد نفسه في الفقرة الثانية، وأن يقدّمه الولي أو القريب في الفقرة الأولى، لكن أجاز القانون أن يدفع المبلغ أي شخص آخر في الحالتين.
٥. مدة إيقاف تنفيذ التدبير بموجب الفقرة الثانية هي (٣) سنوات تبدأ من تاريخ الحكم، بينما هذه المدة هي سنتين في الفقرة الأولى.

حالات إلغاء إيقاف التنفيذ الحكم: م ١٤٧ ق.ع

أما فيما يتعلق بإلغاء إيقاف تنفيذ الحكم فإنه وحسب المادة ١٤٧ من قانون العقوبات يحصل في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا لم يلتزم الحدث الجانح القاصر أو البالغ بالشروط المفروضة عليه ضمن التعهد المأخوذ منه بحسن السلوك.
٢. إذا ارتكب الحدث جريمة عمدية من نوع الجنح أو الجنايات خلال مدة الإيقاف، والحكم عليه بتدبير سالب للحرية لأكثر من (٣) أشهر. أما بخصوص وقت صدور الحكم عليه، فإن صدوره أثناء مدة الإيقاف أو بعدها فسواء.
٣. إذا كان الحدث المحكوم سبق وأن حكم عن جريمة عمدية من نوع الجنح أو الجنايات، ولم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم بإيقاف التنفيذ على علم بذلك، لكن أثناء فترة الإيقاف كشف الأمر.

في هذه الحالات، أجاز القانون للقاضي بإلغاء الحكم بإيقاف تنفيذ التدبير، بناء على طلب عضو الادعاء العام المنتسب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالتدبير التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء. أما إذا انتهى مدة

التجربة ولم يلغ الحكم بإيقاف التنفيذ، فيعتبر الحكم الصادر بحق المحكوم كأنه لم يكن، وبالتالي لا يعتبر سابقة بحقه[1].

التطبيقات القضائية

١- جاء في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد/١/ج/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/١٩ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٩٢/الهيئة الجزائية الثانية/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/٢٥ ما يلي: " حكمت المحكمة على الجانح (هـ) بإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٧/أولاً/ب و٧٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل مع احتساب موقوفيته للفترة من ٢٠٠٦/٨/٢٠ ولغاية ٢٠٠٦/٨/٢١ ضمن مدة الإيداع أعلاه ولكون الجانح شاب في مقتبل العمر وطالب مستمر في الدراسة قررت المحكمة إيقاف التنفيذ بحقه لمدة ثلاث سنوات استناداً لأحكام المادة ٨٠ من قانون رعاية الأحداث المعدل على أن يتعهد الجانح بحسن السلوك والسيرة وعدم ارتكاب أية جنحة أو جناية خلال مدة ثلاث سنوات وإلزام الجانح بدفع تأمينات مبلغاً قدره ثلاثون ألف دينار إلى صندوق المحكمة، وفي حالة عدم ارتكابه أية جناية أو جنحة يعاد إليه المبلغ وبعكسه سوف يقيد المبلغ إيراداً نهائياً لخزينة الإقليم استناداً لأحكام المواد ١١٨و١٤٤و١٤٥و١٤٦و١٤٧و١٤٨و١٤٩ من قانون العقوبات ".

٢- جاء في قرار محكمة تمييز العراق تحت العدد/ ١٧٣/موسعة ثانية/١٩٨٩ ما هو آتٍ " إذا قررت محكمة الأحداث الحكم على الحدث بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان وإيقاف هذا التدبير استناداً للمواد ١٤٤ و ١٤٥ من قانون العقوبات فإن قرارها مشوب بالخطأ فيما يتعلق بوقف التنفيذ إذا كان الحدث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه لأن المادة ٨٠ من قانون رعاية الأحداث رسمت الطريق لإيقاف التدبير

[1] م ١٤٩ ق. عقوبات العراقي.

السالب للحرية بحق الحدث فيمتنع بالتالي تجاوز هذا النص والرجوع إلى المادة ١٤٤ من قانون العقوبات"[1].

مدة الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان، ومدرسة تأهيل الفتيان[2]. م ٨١ ق.أحداث

إذا تعددت مدة الإيداع فلا يجوز أن يزيد مجموع ما ينفذ منها على خمس سنوات في مدرسة تأهيل الصبيان وعلى خمسة عشرة سنة في مدرسة تأهيل الفتيان.

نقل الحدث المودع بين مدارس التأهيل[3]. م ٨٢ ق.أحداث

أولاً – إذا أتم الحدث المودع في مدرسة تأهيل الصبيان الخامسة عشرة من عمره وجب نقله إلى مدرسة تأهيل الفتيان لإكماله مدة حكمه.

ثانياً – إذا أتم المودع في مدرسة تأهيل الفتيان الثامنة عشرة من عمره وجب نقله إلى مدرسة الشباب البالغين لإكمال مدة حكمه.

ثالثاً – إذا أتم المودع في مدرسة الشباب البالغين الثانية والعشرين من عمره وجب نقله إلى قسم إصلاح الكبار لإكمال مدة حكمه.

يتبين بأن المشرع في قانون الأحداث استحدث مدرسة شباب البالغين ولم تكن لهذه المدرسة وجود في قانون العقوبات، كما أن العمر المطلوب لنقل الحدث بين مدرسة وأخرى في قانون الأحداث يختلف عن العمر المطلوب في قانون العقوبات، ولهذا فإنه لا يجوز بقاء الحدث الصبي في مدرسة الصبيان إذا أتم ١٥ من عمره ولا بقاء الحدث الفتى في مدرسة الفتيان إذا أتم ١٨ من عمره، لأنه بمجرد إتمام الصبي ١٥ من عمره يعد فتاً، والفتى بتمامه ١٨ من عمره يعتبر بالغاً، ولهذا فإن مشرع الأحداث قد انتبه لهذه المسألة المهمة بعكس قانون العقوبات الذي لم يلتفت لها.

[1] – القضاء، العددان الأول والثاني لسنة ١٩٩١، المصدر السابق، ص ١٧٢ .

[2] – راجع أيضاً م ٢/٧٦ ق.ع

[3] – راجع أيضاً م ٧٤ / ٤ ق.ع

كيفية استحصال الغرامة عند الامتناع عن الدفع[1]. م ٨٣ ق.أحداث

يستحصل مبلغ الغرامة عند امتناع المحكوم بها عن دفعها بالطرق التنفيذية وفق أحكام قانون التنفيذ، وأن ما جاء في قانون العقوبات هي الأخرى جاءت مطابقاً لقانون الأحداث حيث نص على (إذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وإنما ينفذ على ماله فإن تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته). بينما قانون الأصول أعطى الخيار للمحكمة في أن تلجأ إلى الطرق التنفيذية لدفع الغرامة أو أن تقرر حجز الحدث بدلاً عنها في المدرسة الإصلاحية أو إيداعه في مدرسة الفتيان حسب الأحوال مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، وهذا يتناقض مع قانون الأحداث وبالتالي لا تطبق. ومن الناحية العملية تقرّر محاكم التحقيق عادة بحبس المتهم الحدث حبساً بسيطاً في دعاوي المخالفات المشمولة بالأمر الجزائي في حالة عدم دفعه الغرامة المفروضة عليه، وهذا قرار غير سليم ومخالف للقانون حسب المادة ٨٣ من قانون الأحداث.

التطبيقات القضائية

١ – جاء في القرار التمييزي المرقم ٤٧٩/جزاء ثانية/١٩٨١ في ١٩٨١/٥/١٠ الصادر من محكمة تمييز العراق" ليس للمحكمة إيداع الحدث في مدرسة تدريب الفتيان عند عدم دفعه الغرامة لمخالفة ذلك أحكام المادة ٣٦ من قانون الأحداث – يقابل م ٨٣ من القانون النافذ– التي توجب تنفيذ الغرامة بواسطة دائرة التنفيذ عند عدم دفعها"[2].

٢ – جاء في قرار لمحكمة تحقيق دهوك تحت العدد ٤٩/غرامة/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٧ ما يلي: لاعتراف المهتمين كل من (س) و (ب) و (م) ولكفاية الأدلة بحقهم قررت المحكمة تغريم كل واحد منهم بمبلغ (٤٥.٠٠٠) خمسة وأربعون ألف دينار عراقي فوراً وفي حالة عدم الدفع حبسهم بسيطاً لمدة خمسة عشرة يوماً واحتساب موقوفيتهم للفترة من

[1] – راجع أيضاً م ٧٨ ق .ع و م٢٣٩ ق.أصول

[2] – ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٢٥.

٢٠٠٩/٢/١ ولغاية ٢٠٠٩/٢/١ وتنزيل مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم قضاهم في التوقيف وإطلاق سراحهم من التوقيف حالاً مالم يكونوا مطلوبين أو محكومين على ذمة قضية أخرى وصدر القرار بحقهم عملاً بأحكام المادة ٣٨٦ عقوبات و ١٣٤/ د و ٢٠٥ الأصولية وأفهموا علناً في ٢٠٠٩/٢/١٧، علماً أن موقوفية المهتم (س) يعتبر من ٢٠٠٩/٢/١ إلى ٢٠٠٩/٢/١٠.

التعليق على القرار:

١–المتهم الذي تحت اسمه خط هو حدث.

٢–بالنسبة للأحداث لا يجوز حبس المتهم لعدم دفع الغرامة لأنه يستحصل منه في هذه الحالة عن طريق دائرة التنفيذ.

٣–المحكمة لم تبين مادة الاتهام بوضوح، هل هي ١/٣٨٦ أو ٢/٣٨٦ عقوبات.

٤–محكمة التحقيق حينما تحسم قضايا الأحداث عليها مراعاة الأحكام الخاصة بالأحداث، وهنا محكمة التحقيق أشارت إلى أنها أصدرت قرارها علناً وهذا ومخالف للقانون، لأن الأحكام تصدر بحق الأحداث سرياً.

٥–المفروض تفرقة أوراق المتهم الحدث عن أوراق البالغين، وإصدار القرار بحقه بوحده.

الإفراج الشرطي:

عبارة عن تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة، فبعد أن كانت في وسط سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية[1].

الشروط المطلوبة للإفراج الشرطي[2]. م ٨٤/أولاً ق.أحداث

بالرجوع إلى موقف المشرع العراقي، يلاحظ بأنه خصّص المواد (٨٤، ٨٥، ٨٦) من قانون الأحداث لنظام الإفراج الشرطي، ومن قراءة المادة (٨٤/أولاً) يفهم بأن شروط الإفراج الشرطي هي ما يلي:

١. تقديم طلب من قبل الحدث المحكوم نفسه أو وليّه إلى محكمة الأحداث للإفراج عنه شرطياً. واستناداً للمادة ٣٣٢ من قانون الأصول، لا يتم البدء بمعاملة الإفراج الشرطي إلاّ بعد تقديم الطلب المذكور لكن نظراً لجهل المحكومين بأحكام القانون والصعوبات التي قد تقف أمامهم وتحول دون تقديم الطلب، أجرى المشرع العراقي في عام ١٩٩٢م تعديل على المادة المذكورة بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٢م وبموجبه، ألزم المشرع دائرة إصلاح الأحداث والكبار، الطلب من المحكمة المختصة بنظر الإفراج الشرطي للمحكوم الذي يتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في القانون إن لم يكن المحكوم قد قدم طلباً بذلك، كما أجاز التعديل للإدعاء العام القيام بنفس المهمة في هذه المسألة. حقيقة، هذا التعديل في مكانه، وندعو المشرع الكوردستاني للمصادقة عليه لكي يتم تنفيذه في الإقليم أيضاً.

٢. أن يكون قد أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه، فإن كانت مدة إيداعه ثلاث سنوات مثلاً يجب أن يمضي الحدث سنتين في الإصلاحية. وعلى أن

[1] – د.ماهر عبدالدرة و د.حسن عودة زمال، المصدر السابق، ص٦٧ .

[2] – راجع أيضاً م٣٣١ ق.أصول و م ٧٧ ق.ع .

تكون المدة التي أمضاها في المدرسة لا تقل عن ستة أشهر في كل الأحوال، بمعنى إذا كانت مدة محكوميته ستة أشهر فإنه غير مشمول بالإفراج الشرطي.

٣. أن لا يكون من المشمولين بالاستثناءات الواردة في المادة ٣٣١/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

٤. ونضيف إلى ما تقدم، يجب أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، لأن الحكم قبل ذلك معرض للطعن والنقض[2]، لكن القضاء العراقي في عدد من قراراتها، أجاز شمول الحكم بالإفراج الشرطي رغم عدم اكتسابه الدرجة القطعية[3].

قرار الإفراج الشرطي في حال توفر الشروط: م ٨٤/ثانياً ق.أحداث

بعد توفر الشروط المذكورة فإن محكمة الأحداث قد تصدر قرارها بالإفراج عن المحكوم وينفّذ قرارها حالاً وإن طعن من قبل الإدعاء العام، أو قد يرفضه، لكون قرارات الإفراج الشرطي من ضمن السلطات التقديرية لها، لكن من الناحية العملية فإنه من

[1] مادة ٣٣١/د تنص على: يستثنى من أحكام الافراج الشرطي المحكومون المنصوص عليهم فيما ياتي:
١- المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة ١٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو المادة ٦٨ من قانون العقوبات البغدادي.
٢- المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو المستندات المالية الحكومية.
٣ – المحكوم عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض بدون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة او تهديد أو حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور أو جريمة السمسرة .
٤- المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني.
٥- المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب.

[2] راجع أيضاً عبدالدرة، ماهر، وزمال، حسن عودة، المرجع السابق، ص٧٠ .

[3] انظر كوكل، رشيد نبي، الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث ترقية مقدم لمجلس القضائي لإقليم كوردستان، ٢٠١٣م، ص ٢٩.

النادر أن تصدر قرارها بالرفض رغم توفر الشروط. وإذا حصل أن رد الطلب من قبل المحكمة، فلا يجوز تقديمها إلاّ بعد مرور ثلاثة أشهر، إلاّ إذا كان الرد لسبب شكلي، فيجوز إعادة التقديم بعد إكمال النواقص. أما المحكمة المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي، فهي التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الإصلاحية التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير[1].

الأحوال التي تصدر فيها المحكمة قرار الإفراج الشرطي: م ٨٤/ثانياً ق.أحداث

بيّنت المادة ٨٤/ثانياً من قانون الأحداث الأحوال التي تصدر فيها المحكمة قرارها بالإفراج، وهي كما يلي:

أولاً: إذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه مشفوعاً بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الإدعاء العام. ولهذا عند تقديم الطلب إلى المحكمة تبدأ الأخيرة كأول خطوة بمخاطبة دائرة الإدعاء العام والباحث الاجتماعي في مديرية إصلاحية الأحداث وكذلك مديرية الإصلاحية نفسها للغرض المذكور[2].

ثانياً: إذا كان من المتوقع أن يسلك الحدث سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه شرطياً. هذه الحالة فقرة نوعية في نظام الإفراج الشرطي إذ ليس لها وجود في قانون العقوبات ولا في قانون الأصول الجزائية، ولا شكّ أن ذلك ستعطي لهؤلاء الأحداث الذين لم يتأثروا بالتدبير الصادر بحقهم ولم يتغيير سلوكهم داخل الإصلاحية فرصة لتغيير سلوكهم خارج المؤسسة الإصلاحية والإندماج في المجتمع. وفي مسألة (التوقع) هذه تستشير المحكمة برأي كل من إدراة المؤسسة والباحث الاجتماعي، وإذا فشل الحدث في استغلال هذه الفرصة سوف يلغي قرار الإفراج وسيعيد الحدث إلى المؤسسة ليمضي بقية مدة التدبير. ونعتقد، بأن ما نصت عليها المادة ١١/خامساً من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم

[1] م ٣٣٢/و ق. عقوبات العراقي. و المادة ٨٤/ثانياً ق. الأحداث العراقي.

[2] راجع أيضاً المادة ٨ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨م.

(٢) لسنة ١٩٨٨ تتناقض مع هذه الحالة التي نحن بصددها إذ نصت على:لا تمنح الإجازات المنزلية ولا يوصى بالشمول بالإفراج الشرطي إلا للصنف الممتاز من المودعين في المدرسة. وبسبب التناقض هذا، فإن هذه الحالة معطّلة من الناحية العملية، ويتم العمل بالنظام دون القانون، في حين السمو للقانون ولا يجوز للنظام أن يخالفه.

الاستعانة بمراقب السلوك وفرض الشروط: م ٨٥/أولاً ق.أحداث

إذا أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم، أجازت لها المادة ٨٥/أولاً من قانون الأحداث الاستعانة بمراقب السلوك ووضعه تحت مراقبته لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو فرض الشروط عليه، كالإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة وغيرها. يفهم من النص بأن المحكمة لها الخيار في أن يضع الحدث تحت مراقبة السلوك أو فرض شروط معيّنة عليه. ومن الناحية العملية تلجأ المحاكم عادة للخيار الأخير.

إلغاء قرار الإفراج الشرطي[1]. م ٨٥/ثانياً ق.أحداث

إذا حصل وأن خالف المفرج عنه الشروط المفروضة عليه أو لم يلتزم بتعليمات وتوجيهات مراقب السلوك، عندها جاز لمحكمة الأحداث أن تقرر إلغاء قرار الإفراج وإيداعه المدرسة التي أخلي سبيله منها لتنفيذ ما أوقف تنفيذه من التدابير أي لا تحتسب له في هذه الحالة المدة التي قضاها وهو مطلق السراح. ولكون قرار الإلغاء جوازي فإن المحكمة قد لا تلغي قرارها للمرة الأولى وإنما قد ينبّه الحدث بعدم مخالفة الشروط أو الانصياع التام لتعليمات وإرشادات المراقب حسب الحالة، ويفهمه بأنه إذا تكرّر مخالفته فسوف يلغي الإفراج بحقه، بمعنى قد تعطي له المحكمة فرصة أخرى[2]. أما بموجب المادة ٣٣٣ من قانون الأصول الجزائية إذا ارتكب المفرج عنه جريمة عمدية من نوع الجنح أو

[1] – راجع أيضاً م ٣٣٣ ق.أصول و ٢/٧٧ق.ع

[2] م ٨٥/ثانياً ق.أحداث العراقي.

الجنايات خلال فترة الإفراج، وحكم عليه بسببها الحبس لا تقل عن ٣٠ يوماً واكتسب الحكم درجة البتات يتم إلغاء قرار الإفراج. أما إذا حكم عليه خلال فترة الإفراج بتدبير سالب للحرية مدة لا تقل عن سنتين لارتكابه جريمة عمدية من نوع الجنح أو الجنايات قبل الإفراج عنه، فالمحكمة مخيرة في هذه الحالة بإلغاء الإفراج من عدمه[1].

وبموجب المادة ٣٣٦ من قانون الأصول، فإن المحكوم الذي سبق وأن ألغي الإفراج الشرطي بحقه لا يستفيد منه مرة أخرى.

الأشخاص الذين يسلّم إليهم المفرجين عنهم شرطياً ؟[2] م ٨٦/أولاً ق.أحداث

المفرجين عنهم عادة هم من فئة الأحداث، فمن هم الأشخاص الذين يسلّم إليهم؟ تناول قانون الأحداث في المادة ٨٦ هذه المسألة بخصوص فئة الصبيان وهي كما يلي:

١. إذا كان المفرج عنه صبياً وله ولي أو قريب، ففي هذه الحالة يسلم إلى وليّه أو قريبه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.
٢. إذا كان المفرج عنه صبياً وليس له ولي أو قريب وفاقداً للرعاية الأسرية، ففي هذه الحالة يودع الصبي إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لحين إتمامه ١٨ من عمره[3].

أما إذا كان الحدث المفرج عنه فتى، فلم يتطرق إليه قانون الأحداث، ولا قانون الأصول الجزائية، لكن قانون العقوبات تناول هذه المسألة وجعل معيار تسليم الحدث إلى وليّه أو قريبه أو مربّيه عمر الحدث وقت الإفراج، فإن كان قد أكمل ١٨ من عمره يؤخذ التعهد منه شخصياً ويخلى سبيله، أما إذا لم يكمل ١٨ من عمره فيسلم إلى أحد ممن ذكر بعد أن يؤخذ منه تعهد بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال مدة

[1] راجع م ٣٣٥ ق.أصول العراقي.
[2] – راجع أيضاً م ٣٣٢/د ق.أصول و م ١/٧٧ق.ع.
[3] راجع أيضاً م ٣٣٢/د ق.أصول العراقي و م ١/٧٧ق.عقوبات العراقي.

التجربة[1]. وعليه، نرى أن ما يطبّق بحق الحدث الصبي يجب تطبيقه بحق الحدث الفتى لأنه مثل الصبي لا يزال حدث ولم يكمل سن الرشد.

دور الإدعاء العام في معاملات الإفراج الشرطي. م ٢٢و٢٣ ق. إدعاء

أما عن دور الإدعاء العام في معاملات الإفراج الشرطي فإن المواد ٢٢ و٢٣ من قانون الإدعاء العام و٣٣٢/ب، هـ من قانون الأصول قد تناولن دوره بشكل مفصّل وهي كما يلي:

أولاً: إبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطياً بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة، وإخبارها عن كل ما يرتكبه إخلالاً بتلك الشروط.

ثانياً: تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج كلاً أو جزءاً، أو تأجيل ما قررت تنفيذه، أو تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الأصلية أو الفرعية.

ثالثاً: على المحكمة أن تستمع إلى مطالعة الإدعاء العام قبل أن تصدر قرارها بإلغاء قرار الإفراج لمخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج، أو لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

يتّضح من المهام أعلاه أن المشرع العراقي قد أوكل عضو الادعاء العام دوراً هاماً واعتبره عيناً ساهرة على المفرجين عنهم شرطياً، فإن أتقن بمهامه كما هو منصوص عليها في القانون، فإن نظام الإفراج الشرطي سيحقّق ودون شك الأهداف المرجوة من تشريعه.

المحكمة المختصة بنظر الطعن معاملات الإفراج الشرطي:[2] م٥٤ ق.أحداث

نودّ الإشارة بأن المحكمة المختصة بنظر الطعن في معاملات الإفراج الشرطي، هي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، إذ جاء في القرار ٢١/ت/٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ الصادر من محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية أن المحكمة المختصة

[1] راجع م ٧٧ ق.عقوبات العراقي.
[2] – راجع أيضاً م ٣٣٦ ق.أصول

بنظر الطعون المقدمة في معاملات الإفراج الشرطي هي محكمة الجنايات التابع لها محكمة الأحداث. أما الصفة التمييزية لمحكمة الأحداث فهي محصورة بموجب المادة ٥٤ ق. الأحداث بقرارات قاضي التحقيق فقط.

أحكام العود والعقوبات التبعية والتكميلية بحق الأحداث: م ٧٨ ق.ع

العود: هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أو جرائم أخرى. ويعتبر العود في معظم التشريعات الجنائية سبباً من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة، وذلك باعتبار أن المجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها يفصح في حقيقة الأمر عن ميله للإجرام واستهانته بالعقاب. وعليه، فإن علّة التشديد في العود لا يتعلق بالفعل المرتكب الذي قد يكون في الحالتين واحداً، بل بشخص الجاني، لأن عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملاً في ردعه وإصلاحه، فهو أخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة [1].

لكن بالنسبة لفئة الأحداث الجانحين فأن أغلبية التشريعات تقضي بعدم سريان أحكام العود عليهم ومنها القانون العراقي، حيث رغم عدم النص صراحة في قانون الأحداث على ذلك إلا أنه وبالرجوع إلى المادة ٧٨ من قانون العقوبات نجد بأنها نصت على عدم سريان أحكام العود على الأحداث[2].

العقوبات التبعية: العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، أي أنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم

[1] – د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٤٨.

[2] – انظر الحاكم سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق، ص١٨٢-١٨٣.

بالعقوبة الأصلية فتنتج أثرها أو تنفذها سلطة التنفيذ إن كانت تحتاج إلى تنفيذ من تلقاء نفسها، وعليه لا يتصور مطلقاً أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفرادها[1].

العقوبات التكميلية: العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها. فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلاّ تبعاً لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها صراحةً في الحكم[2].

المصادرة: يقصد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض[3].

أما موقف المشرع العراقي، فيلاحظ بأنه لم يجز بتطبيق أحكام العود على الحدث، كما لا يخضع الحدث في ظله للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات.

التطبيقات القضائية

جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بالعدد/٨٥/جنح/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/١٧ ما يلي: أحالت محكمة تحقيق ...بقرارها المرقم ٩٥٢/إحالة/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٦ المتهم (ب) بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته وفق أحكام المادة ٣٨٦ ق.ع وسجل في سجل هذه المحكمة تحت العدد ٨٥/جنح/٢٠٠٩ وعين يوم ٢٠٠٩/٨/١٧ موعداً لإجراء المحاكمة وفيه تشكّلت المحكمة من قاضيها السيد ...وبحضور عضو الإدعاء العام ... ووكيل المتهم المحامي المنتدب ...قررت المحكمة إجراء محاكمته بدعوى موجزة وفق المادة ٢٠٤/أ من قانون الأصول ونودي على المتهم فحضر كما حضر ولي أمره وبوشر بالمحاكمة الحضورية واطلعت المحكمة على تقرير الطب العدلي وثبت أنه في درجة سكر

[1] – د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص٤١٤.

[2] – د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص٤١٥.

[3] – نفس المصدر، ص٤٣٨.

خفيفة واطلعت المحكمة على تقريري مكتب دراسة الشخصية والباحث الاجتماعي واطلعت المحكمة على افادته وإفادة ولي أمره وقررت المحكمة ما يلي:

١- حكمت المحكمة على الجانح...بإدانته وفق المادة ١/٣٨٦ ق.ع والحكم عليه بغرامة قدرها (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف دينار وفق المادة المذكورة واستدلالاً بأحكام المادة ٧٢ من ق.الأحداث واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٠٩/٥/٧ ولغاية ٢٠٠٩/٥/١٦ بعد تنزيل مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم توقيف عند دفع الغرامة.

٢- تقدير أجرة للمحامي المنتدب السيد (د.ر.ح) مبلغ قدره (٦٠.٠٠٠) ستون ألف دينار وفق المادة ١/٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يدفع له من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية وأفهم في ٢٠٠٩/٨/١٧.

القضية أعلاها تم إحالتها إلى محكمة الأحداث من قبل محكمة التحقيق على أساس أن المتهم أصبح عائداً وخرج من صلاحيتها لكون عقوبة المتهم العائد يتضمن الحبس بموجب م٢/٣٨٦ وبالتالي لا يجوز لها حسمها بالأمر الجزائي، وتم ربط نسخة من قرار محكمة التحقيق الذي بموجبه تم تغريم المتهم بأوراق القضية لإثبات عوده، لكن محكمة الأحداث لم تطبق على المتهم م٢/٣٨٦ باعتباره عائداً وإنما طبقت عليه م١/٣٨٦، وهذا واضح جداً من الفقرة الأولى من قرار الحكم أعلاه، والسبب في ذلك يعود إلى عدم جواز تطبيق أحكام العود على المتهمين الأحداث. لذا كان من الأولى أن تحسم القضية من قبل محكمة التحقيق بالأمر الجزائي بموجب م١/٣٨٦ دون إحالته لمحكمة الأحداث.

متى يجوز إلزام الحدث نفسه دون وليه بدفع التعويض؟

جاء في القرار التمييزي المرقم ٦٧٢/جزاء متفرقة/١٩٨٦-١٩٨٧ في ١٩٨٧/١٢/٨ الصادر من محكمة تمييز العراق: "لوحظ بأن المتهمين قد بلغا سن الرشد وأصبحا أهلاً

للتقاضي مما كان على المحكمة إصدار القرار بإلزامهما بالتعويض دون أولياء أمورهما، لذا قرر نقض الفقرة المتعلقة بإلزام أولياء أمورهما وإبقاء التعويض مقصوراً عليهما"[١].

[١] - المحامي كريم محمد صوفي والحقوقي كيفي مغديد قادر، المصدر السابق، ص ١٥٧-١٥٨.

الباب السادس

مـراقبـــة الســلــوك

مراقبة السلوك. م ٨٧ ق.أحداث

يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك، بقصد إصلاحه.

تبعية قسم مراقبة السلوك وعمله: م ٨٨/أولاً ق.أحداث

هذا القسم مرتبط بوزارة العدل ويتولى الإشراف على أعمال مراقبي السلوك وفقاً لأحكام هذا القانون. ورغم أهمية وعمل هذا القسم، إلا أنه غير فعّال في الإقليم بشكل عام وبالتحديد في محافظة دهوك، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود مراقبي السلوك.

شروط تعيين مدير قسم مراقبة السلوك: م ٨٨/أولاً ق.أحداث

١ - أن يكون حاصل على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث.

٢ – أن يكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

شروط تعيين مراقب السلوك: م ٨٨/ثانياً ق.أحداث

١ – أن يكون حاصل على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث أو من بين خريجي المعاهد الفنية فرع الخدمة الاجتماعية.

٢ - أن يكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الإشراف على مراقبي السلوك في حالة تعددهم. م ٨٨/ثالثاً ق.أحداث

يتولى مراقب السلوك الأول الإشراف على مراقبي السلوك وتوزيع العمل فيما بينهم إذا تعدد مراقبوا السلوك في المحافظة الواحدة. علماً، أن مدير قسم مراقبة السلوك يسمى مراقب السلوك الأول من بين أحدهم.

مدة مراقبة السلوك وتمديدها. م ٨٩ ق.أحداث

لمراقبة السلوك مدة محددة، لذا يجب على المحكمة عندما تصدر قرار المراقبة مراعاة هذه المدة وعدم تجاوزها، وهي (لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٣ سنوات). كما أجاز المشرع للمحكمة تمديدها إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناءً على تقرير مراقب السلوك على أن تراعي المدة المذكورة أعلاه.

فلو قررت المحكمة وضع الحدث تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين وستة أشهر واستدعت مصلحة الحدث بناءً على تقرير مراقب السلوك تمديدها لسنة أخرى، فهذا غير جائز لأنها تتجاوز المدة المسموح بها والتي هي ثلاث سنوات. وفي مثالنا المذكور ستصبح المدة ثلاث سنوات وستة أشهر، ولهذا يجوز التمديد لغاية ستة أشهر أخرى فقط، أما بالنسبة لستة أشهر أخرى فلا مجال لتمديدها. وتجدر الإشارة، بأن هذا التدبير هو التدبير الوحيد الذي أجاز المشرع تمديده من قبل المحكمة إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك.

الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك. م٩٠ أحداث

على المحكمة مراعاة ما يلي عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك:

أولاً – جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية.

ثانياً– إفهام الحدث ووليّه بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى، يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

ثالثاً – أخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك.

١- جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٦١/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٩ مايلي:القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين...أما بخصوص قرار فرض التدبير والتي هي وضع الجانح أعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات وبما أن قرار المراقبة جاء خالياً من قيام المحكمة بإفهام الجانح أعلاه ووليّه بأنه في حالة مخالفة شروط مراقبة السلوك أو ارتكاب جريمة عمدية أخرى يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة وكما لم يتم أخذ موافقة الجانح أعلاه تحريرياً وكما لم يتضمن قرار المراقبة الشروط الواردة في المواد ٩٠و٩١ من قانون رعاية الأحداث حيث كان من المفروض ذكرها تحريراً ضمن قرار فرض التدبير ولعدم اتباع ذلك من قبل محكمة الأحداث تقرر نقضه وإعادة إضبارة القضية إلى محكمتها لإصدار قرار جديد بالمراقبة وفق المنوال أعلاه...".

٢- جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٥٤/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٠ مايلي: القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين.....أما بخصوص الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير والتي هي وضع الجانح أعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات ولعدم تضمن قرار المراقبة تفهيم الجانح أعلاه وولي أمره بأنه في حالة مخالفة شروط مراقبة السلوك أو ارتكاب جريمة عمدية أخرى خلالها يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة وتنفيذ التدبير وكما لم يتضمن قرار المراقبة الشروط الواردة في المواد ٩٠و٩١ من قانون رعاية الأحداث لذا تقرر نقضهما وإعادة إضبارة القضية إلى محكمتها لاتباع ما ذكر أعلاه وتصديق باقي القرارات الفرعية لموافقتها للقانون....".

٣- جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم بالعدد ١٣٨/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/١٤ مايلي:القرار:...أما بخصوص التدبير المفروض على الجانحين أعلاه والتي هي وضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة بالنسبة للجانح (ح) وسنتين بالنسبة للجانح (ز) ولأن محكمة الأحداث لم تقم بإفهام الجانحين ووليّهما بالشروط الخاصة بوضعهما تحت مراقبة السلوك تحريراً في متن الفقرتين ١ و ٢ من قرار فرض التدبير عملاً

بأحكام المواد ٨٩و٩٠و٩١و٩٢و٩٣و٩٤و٩٥ من قانون رعاية الأحداث ولم يتم أخذ موافقة الجانح (ز) تحريريا بوضعه تحت مراقبة السلوك لكونه فتى عملاً بأحكام المادة ٩٠/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث...لذا تقرر نقض الفقرتين ١و٢ من قرار فرض التدبير وإعادة إضبارة القضية إلى محكمتها لاتباع ماذكر أعلاه...".

٤- جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم بالعدد/١٦٩/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٣٠ (القرار: بعد التدقيق والمداولة....مع تنويه المحكمة بأن أخذ الموافقة التحريرية عند وضع الجانح تحت مراقبة السلوك يخص الفتيان فقط عملاً بأحكام المادة ٩٠/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث ولا يشمل الصبيان لذا فإن الموافقة التحريرية لا يشمل الجانح (ر) لكونه صبي وصدر القرار بالاتفاق....).

واجبات الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك: م ٩١ ق.أحداث

أولاً – أن يسلك سلوكاً حسناً.

ثانياً – أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه، وعليه أخذ موافقته عند انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى.

ثالثاً – أن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته.

رابعاً – أي شرط آخر تراه محكمة الأحداث ضرورياً لضمان نجاح المراقبة.

ملاحظة: لغرض الاطلاع على التطبيقات القضائية لهذا الموضوع، راجع التطبيقات القضائية التي ذكرتها لكم قبل قليل.

كيفية بدء تنفيذ مراقبة السلوك. م ٩٢ ق.أحداث

١ – ترسل محكمة الأحداث قرار المراقبة مع إضبارة الدعوى إلى مراقب السلوك.

٢ – يعين مراقب السلوك الأول مراقب السلوك الذي يتولى تنفيذ قرار المراقبة.

٣ – إذا كان الحدث الموضوع تحت المراقبة أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

واجبات مراقب السلوك. م ٩٣و٩٤ ق.أحداث

يلاحظ بأن المشرع العراقي لم يفرض الواجبات على الحدث وحده، وإنما فرض على مراقب السلوك أيضاً، لأنه يرى بأن أساس نجاح هذا التدبير يعتمد عليه، ولهذا فرض عليه واجبات معينة بموجب المادتين ٩٣ و٩٤ وهي كما يلي:

١ – إعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث تؤمن إعادة تكييفه اجتماعياً خلال مدة المراقبة استناداً إلى تقرير مكتب دراسة الشخصية.

٢ –زيارة الحدث الموضوع تحت المراقبة في مسكنه والاتصال بإدارة مدرسته أو محل عمله مرة واحدة في الأقل كل خمسة عشر يوماً لمتابعة مدى مراعاته للشروط التي حددها قرار المراقبة وإعانته على حل مشاكله والسعي لإيجاد عمل له عند الضرورة.

٣ –يقدم إلى محكمة الأحداث وعضو الإدعاء العام تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث.

دور الإدعاء العام في تغير طريقة المراقبة وشروطها: م ٩٤/ثالثاً ق.أحداث

لعضو الإدعاء العام، بعد الاطلاع على تقرير مراقب السلوك، أن يقترح على محكمة الأحداث تغيير طريقة المراقبة أو شروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع.

سبق وأن ذكرنا في موضوع واجبات مراقب السلوك بتزويد عضو الإدعاء العام من قبل مراقب السلوك تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث. ولكن رغم إعطاء هذا الدور للإدعاء العام من قبل المشرع ليكون المراقبة أكثر فعالية، إلا أن الجهاز ذاته (مع جلّ احترامي وتقديري له) لم يعطِ لنفسه هذا الدور، إذ من النادر جداً أن تجد مطالعة مقدمة من قبل الإدعاء إلى محكمة الأحداث تطالب فيها تغيير طريقة المراقبة أو شروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع رغم كثرة قرارات المراقبة الصادرة من محاكم الأحداث.

واجبات ولي الحدث: م ٩٥/أولاً ق.أحداث

١. على ولي الحدث أن يتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث.

٢ – أن يخبره عن كل تغيير يطرأ على سلوكه.

جزاء الولي المخل بالتزاماته. م ٩٥/ثانياً ق.أحداث

إذا أهمل الولي القيام بواجباته أو تسبب في عرقلة سير المراقبة يجب على المحكمة أن تقرر الحكم عليه بغرامة لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تزيد على ٥٠٠ دينار.

الجهات التي أجاز المشرع لمراقب السلوك الاستعانة بها. م ٩٦ ق.أحداث

الجهات التي أجاز المشرع لمراقب السلوك أن تستعين بها لضمان حسن سير المراقبة، هي:

١ – مجالس الشعب.

٢ – لجان الاستشارات الأسرية التابعة للاتحاد العام لنساء العراق.

٣ – اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق في المنطقة التي يسكن فيها الحدث.

٤ – مكتب دراسة الشخصية.

هل يجوز إنهاء مراقبة السلوك قبل انتهاء مدتها ؟ م ٩٧/أولاً وثانياً ق.أحداث

فيما يخص بإنهاء مراقبة السلوك قبل انتهاء مدتها، الأصل هو أن المراقبة تنتهي بانتهاء مدتها المبينة في حكم المحكمة، لكن مثلما أجاز القانون العراقي لمحكمة الأحداث بتمديد هذه المدة، فإنه أجاز للمحكمة أن تقرر إنهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم بناء على تقرير مراقب السلوك عند تحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة، وإذا حصل أن رفضت المحكمة تقرير مراقب السلوك بإنهاء المراقبة فلا يجوز تقديم تقرير آخر لإنهاء المراقبة إلاّ بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

العدد: ٧٧/ جنايات/٢٠٠٧ .....تاريخ الحسم: ٢٠٠٨/٣/١٦

قرار إنهاء فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ برئاسة القاضي... المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين .... وأصدرت القرار الآتي:

بالنظر لامتثال الجانح....لقرار هذه المحكمة حول تدبير مراقبة السلوك ومراجعته باستمرار الباحث الاجتماعي وإلتزامه بالتوجيهات والإرشادات الموجهة إليه من قبل الباحث الاجتماعي من خلال التقارير الشهرية التي ترد إلى هذه المحكمة لمدة سنة وثلاثة أشهر من مدة المراقبة البالغة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٠٧/٨/٢٦ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٤ ضمن مدة التدبير ولإيصاء الباحث الاجتماعي بإنهاء ما تبقى من مدة المراقبة حسب التقرير النهائي في ٢٠١٠/٢/٢٩ لحسن سيرة وسلوك الجانح عليه ولاكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية بموجب القرار التمييزي ١٤٨/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٥ قررت المحكمة إنهاء ما تبقى من مدة المراقبة استناداً لأحكام المادة ٩٧/أولاً رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وفي حالة ارتكابه لأية جناية أو جنحة عمدية خلال فترة ما تبقى من مدة مراقبته سيصار إلى إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه بتدبير أشد استناداً أحكام المادة ٩٨/ثانياً من قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق وأفهم في ٢٠١٠/٤/٤.

التعليق على القرار: نعتقد أن المحكمة لم تكن موفقة حينما استندت إلى المادة ٩٨/ثانياً، لأن المادة المذكورة تنص على إلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع إذا ارتكب الحدث جناية عمدية (خلال نفاذ مدة المراقبة)، أما إذا حكم عليه عن جريمة جنحة عمدية واكتسب القرار درجة البتات (خلال نفاذ مدة المراقبة) فللمحكمة إلغاء تدبير المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع. وعليه، فإذا صدر قرار من المحكمة بإنهاء مراقبة

السلوك عندها لا يجوز لها تطبيق نص المادة ٩٨/ثانياً، لأن الحدث سيكون قد ارتكب أو حكم عن الجريمة بعد إنهاء تدبير المراقبة وليس أثنائها.

احتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة. م ٩٧/ثالثاً ق.أحداث

أوجب القانون على محكمة الأحداث احتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة. فلو وضع الحدث تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة وتم نقض الحكم من قبل محكمة التمييز، عندئذ يعاد محاكمة الحدث مجدداً ويصدر بحقه إحدى التدابير التي نص عليها القانون، فإذا حكم عليه مثلاً بوضعه تحت المراقبة مرة أخرى لمدة سنتين أي شدد التدبير بتمديده، عند ذلك تحتسب المدة التي قضاها تحت المراقبة ويكمل الباقي، لكن إذا حكم على المتهم بتدبير الإيداع بدلاً من مراقبة السلوك، هل تحتسب له المدة التي قضاها تحت مراقبة السلوك، يلاحظ بأنه هناك خلاف بهذا الصدد.

الكاتب من المؤيدين للرأي القائل باحتسابها لأن الفقرة الثالثة من المادة ٩٧ من قانون الأحداث جاءت مطلقة، ولم تشترط أن يكون التدبير الجديد مراقبة سلوك أيضاً كي تحتسب، بل جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد. لكن هناك رأي مخالف يرى بعدم احتسابها لكون تدبير مراقبة السلوك أخف من تدبير الإيداع، وعليه لا يجوز احتسابها استناداً للمبادئ العامة للقانون. هذا الرأي هو الآخر يحمل جزءاً من الصواب على اعتبار أن تدبير مراقبة السلوك أخف من تدبير الإيداع وأنه ليس من العدالة أن يعادل يوم مراقبة سلوك يوم (موقوفية أو إيداع) حتى وإن طبّقت أحكام مراقبة السلوك بحذافيرها، لكن يرى الكاتب أن المشكلة في صياغة النص حيث جاءت مطلقة كما ذكرنا آنفاً. ولحل هذا الخلاف المشرع العراقي مدعو للتدخل وجعل ثلاثة أيام مراقبة سلوك يعادل يوم موقوفية أو إيداع مثلاً، لأن عدم احتسابها أيضاً يعتبر إجحافاً بحق الحدث وهضماً لحقوقه، لكونه على طول مدة المراقبة المنقضية كان مراقباً ولم يكن يتمتع بالحرية الكاملة.

التطبيقات القضائية

جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد/١٣٥/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٥ ما يلي: القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد أن قرار محكمة أحداث دهوك المميز جاء اتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم ٢٠٩/ هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/١٦ لذا تقرر تصديقه ولكن لوحظ أن محكمة أحداث دهوك احتسبت موقوفية الجانح أعلاه للفترة من ٢٠٠٨/٢/٢٦ ولغاية ٢٠٠٨/٣/١٧ ولكنها لم تحتسب المدة التي تم فيها وضع الجانح أعلاه تحت المراقبة بموجب قرارها المرقم ٦٢/ج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٨ والمنقوض بالقرار التمييزي أعلاه وهي للفترة من ٢٠٠٨/٩/٢٨ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/١٥ والبالغة جمعاً شهرين وسبعة وعشرون يوماً عملاً بأحكام المادة ٩٧/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث لذا تقرر احتسابها ضمن فترة التدبير البالغة ستة أشهر والحالة هذه فأن مدة إيداع الجانح أعلاه والبالغة ستة أشهر بعد احتساب فترة الموقوفية ومدة وضعه تحت مراقبة السلوك والمشار إليها أعلاه تنتهي في ٢٠٠٩/٦/٢١ لذا تقرر إخلاء سبيل (م) حالاً ما لم يكن موقوفاً أو مسجوناً بسبب آخر أو مطلوباً في قضية أخرى وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لتنفيذ ما رود أعلاه وصدر القرار بالاتفاق من حيث إعادة النظر في التدبير وبالأكثرية من حيث احتساب مدة وضع الجانح أعلاه تحت مراقبة السلوك المنقضية ضمن مدة التدبير وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٦٣/ب الأصولية الجزائية المعدل في ٢٠٠٩/٨/٥.

يلاحظ من خلال قراءة القرار أعلاه، بأن محكمة تمييز الإقليم صدر قرارها بشأن احتساب مدة وضع الجانح تحت مراقبة السلوك المنقضية ضمن مدة التدبير بالأكثرية، وهذا يعني بأن هناك خلاف في هذا الموضوع حتى بين قضاة محكمة التمييز الذين هم خبراء القانون، وعليه فإن تدخل المشرع في هذا الصدد ضروري لحسم وسد الخلاف.

جزاء الحدث الذي يخالف شروط المراقبة. م ٩٨/أولاً ق.أحداث

إذا خالف الحدث شروط المراقبة فلمحكمة الأحداث أن تقرر أحد مايلي:

١ – أن تفرض عليه غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار.

٢ – أن تقرر إلغاء المراقبة والحكم عليه بالإيداع وفقا لأحكام هذا القانون.

هنا أعطى المشرع للحدث فرصة أخرى لكي يبقى تحت مراقبة السلوك وعدم إيداعه إحدى المدراس وذلك عندما أعطى الخيار للمحكمة في أن تفرض عليه الغرامة أو الإيداع في حالة مخالفته للشروط، لأنه في العادة تلجأ المحكمة إلى الغرامة أولاً، فإذا لم يستغل الحدث هذه الفرصة وكرر مخالفته عندها تلجأ المحكمة إلى تدبير الإيداع، وهذا النص معطل من الناحية العملية.

جزاء الحدث الذي يحكم عليه عن جنحة عمدية أثناء المراقبة. م٩٨/ثانياً ق.أحداث

إذا حكم على الحدث عن جنحة عمدية ارتكبها خلال نفاذ المراقبة واكتسب الحكم درجة البتات فلمحكمة الأحداث التي أصدرت قرار المراقبة إلغاؤه وإبداله بتدبير الإيداع.

شروط تطبيق النص:

١ – أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث من نوع الجنح، أما المخالفات فلا يشملها.

٢ – أن يرتكب الجريمة خلال فترة نفاذ قرار مراقبة السلوك، أما إذا ارتكب قبل النفاذ وحكم عليه أثناء النفاذ فلا يشملها النص.

٣ – أن تكون الجريمة المرتكبة عمدية. وعليه، فإن الجرائم غير العمدية غير مشمولة.

٤ – أن يصدر عليه حكم عن الجريمة المرتكبة ويكتسب الدرجة القطعية خلال فترة نفاذ قرار مراقبة السلوك.

عند توفر هذه الشروط **أجاز** المشرع للمحكمة أن تقرر إلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع، وقد لا تقرر المحكمة ذلك لأن هذا الإجراء جوازي بالنسبة لها.

جزاء الحدث الذي يرتكب جناية عمدية أثناء مدة المراقبة. م ٩٨/ثانياً ق.أحداث

إذا ارتكب الحدث جناية عمدية، فعلى محكمة الأحداث إلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع وفق أحكام هذا القانون.

شروط تطبيق النص:

١ – أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث من نوع الجنايات حصراً.

٢ – أن تقع خلال فترة نفاذ قرار مراقبة السلوك.

٣ – أن تكون هذه الجريمة عمدية.

٤ – لا يشترط أن يصدر عليه حكم عن هذه الجريمة ويكتسب الدرجة القطعية، وإنما بمجرد ارتكاب الجريمة خلال فترة نفاذ قرار مراقبة السلوك يطبق عليه النص.

عند توفر هذه الشروط **أوجب** المشرع على المحكمة أن تقرر إلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع، والسبب في هذا التشديد واضح حيث أن الحدث الذي لا يزال تحت مراقبة السلوك ويرتكب جريمة جنائية عمدية، فهذا دليل على خطورته الإجرامية، لذا فالمنطق والعقل يتطلبان إلغاء قرار المراقبة وإيداعه إحدى المدارس، لأنه بفعلته هذا أثبت بأنه غير جدير بأن يبقى تحت مراقبة السلوك ويستحق تدبيراً أشد.

التطبيقات القضائية

* جاءت في الفقرة الأولى والثانية من القرار المرقم ٥/جنايات/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٢ الصادر من محكمة أحداث دهوك ما يلي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (ن) بإيداعه في مدرسة تأهيل الشباب البالغين لمدة ستة أشهر وفق المادة ١/٨/أ من قانون الجوازات رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل استدلالاً بأحكام المادة ٧٧/أولاً/ب من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٠٨/١٠/١٥ ولغاية ٢٠٠٨/١١/١١ ومن ٢٠٠٩/٢/٢٥ ولغاية ٢٠٠٩/٣/١ ضمن مدة التدبير أعلاه.

٢- إعادة النظر بإلغاء قرار مراقبة السلوك الصادر بحقه سابقاً في القضية المرقمة ٣٨/ج/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٩ لقيامه بارتكاب جريمة تجاوز الحدود قبل انتهاء مدة مراقبة السلوك البالغة ثلاث سنوات وذلك استناداً لأحكام المادة ٩٠/ثانياً من قانون رعاية الأحداث بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

* تم تصديق هذا القرار تعديلاً من قبل محكمة تمييز الإقليم بالعدد/ ١٢٥/هـ.جـ/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٨ وكما يلي: القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين....وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ما عدا الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير حيث تقرر تصديقها تعديلاً بإحلال المادة ٩٨/ثانياً من قانون رعاية الأحداث محل المادة ٩٠/ثانياً منه لأن المادة ٩٨/ثانياً من قانون رعاية الأحداث هي المنطبقة على تلك الحالة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ الأصولية الجزائية المعدل في ٢٠٠٩/٧/٨.

* واتباعاً لقرار محكمة أحداث دهوك المرقم ٥/جنايات/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٢ ولقرار محكمة التمييز المرقم ١٢٥/هـ.جـ/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٨، أصدرت محكمة أحداث دهوك تحت العدد ٣٨/جنايات/٢٠٠٧ في ٢٠٠٩/٩/٢٧ قرارها الآتي: إلغاء قرار مراقبة السلوك الصادر بحق المتهم (ن) من هذه المحكمة عدد ٣٨/جنايات/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٩ وإيداعه مدرسة تأهيل شباب البالغين مدة ستة أشهر وفق المادة ٣١/٤٤٣ ق.ع واستدلالاً بأحكام المادة ٧٦/أولاً/ب من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٠٧/٢/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٢/٢٦ ضمن مدة التدبير أعلاه.

*وبعد أن ارسلت الدعوى المذكورة أي ٣٨/جنايات/٢٠٠٧ إلى محكمة التمييز لإقليم كوردستان العراق أصدرت قراراها المرقم ١٣/هـ.جـ/أحداث/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/١٧: بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث دهوك إلى إلغاء قرار مراقبة السلوك الصادر بحق (ن) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ وبعدد ٣٨/ج/٢٠٠٧ وإيداعه في

مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة أشهر اتجاه صحيح وموافق للقانون عملاً بأحكام المادتين ٩٠/ثانياً و٩٨/أولاً من قانون رعاية الأحداث لارتكابه جريمة تجاوز الحدود وفق المادة ٨/١/أ من قانون الجوازات رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل خلال فترة مراقبة السلوك وإدانته بموجبها ومن ثم الحكم عليه بالإيداع في مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة أشهر واكتساب القرار المذكور الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بالقرار المرقم ١٢٥/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٨ لذا تقرر تصديقه تعديلاً بإضافة...وإحلال المادة ٧٧/أولاً/ب قانون رعاية الأحداث محل المادة ٧٦/أولاً/ب منه لأن الجانح أعلاه من مواليد ١٩٩١/١/١ وأن الحادث وقع في ٢٠٠٧/٢/٣ ويكون عمره بتاريخ الحادث ستة عشرة سنة وشهر واحد ويومان ويكون فتياً وليس صبياً كما اتجهت إليها محكمة الأحداث....

هروب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك. م ٩٨/ثالثاً ق.أحداث

إذا هرب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك يتم اتخاذ الإجراءات بحقه وكما يلي:

١. تصدر محكمة الأحداث أمراً بالقبض عليه.

٢. إذا تعذر القبض عليه أو تعذر على وليّه إحضاره، فللمحكمة أن تقرر غلق الدعوى التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتاً لحين القبض عليه مع مراعاة مدد سقوط التدابير.

وتنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٠) من هذا القانون، على أن التدبير يسقط:

١ - إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات.

٢ - وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى.

عدد المرات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك. م٩٨/رابعاً ق.أحداث

عدد المرات التي أجاز القانون وضع الحدث تحت مراقبة السلوك هي مرتين فقط وبذلك لا يجوز إصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك بأكثر من ذلك.

الباب السابع
الـرعـاية الـلاحـقــة

المقصود بالرعاية اللاحقة. م ٩٩ ق.أحداث

يقصد بالرعاية اللاحقة، رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح.

تبعية قسم الرعاية اللاحقة وعمله: م ١٠٠/أولاً–أ ق.أحداث

قسم الرعاية اللاحقة مرتبط بدائرة إصلاح الأحداث في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، يتولى رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في المدارس الإصلاحية.

شروط تعيين مدير قسم الرعاية اللاحقة: م ١٠٠/أولاً/أ ق.أحداث

١. أن يكون حاصل على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث.

٢ . أن يكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات. يتبين لنا من هذه الشروط، بأنه نفس شروط مدير قسم مراقبة السلوك.

الشخص القائم بالرعاية اللاحقة. م ١٠٠/ثانياً ق.أحداث

الشخص القائم بالرعاية اللاحقة هو باحث اجتماعي. ولكن القانون لم يبين شروط تعيينه مثلما نصّت عليها بالنسبة لمراقب السلوك، لكن لا يستبعد أن تكون شروط تعيين الباحث الاجتماعي هي نفس شروط تعيين مراقب السلوك.

الإشراف على أعمال الباحثين الاجتماعيين. م ١٠٠/أولاً/ب ق.أحداث

يتولى مدير الرعاية اللاحقة الإشراف على أعمال الباحثين الاجتماعيين التابعين له والدور الملحقة به، بمعنى ليس هناك ما يسمى بباحث اجتماعي أول مثل مراقب السلوك الأول الموجود في قسم مراقبة السلوك.

واجبات إدارة مدارس التأهيل قبل انتهاء مدة إيداع الحدث[1]. م ١٠١ ق.أحداث

على مدارس التأهيل قبل انتهاء مدة الإيداع بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر إجراء ما يلي:

أولاً: تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة إيداعه مع تقرير مفصل عنه.

ثانياً: وضع الحدث في جناح خاص يوفر له قدراً أكبر من الحرية.

ثالثاً: منح الحدث إجازة بيت إضافية تمهّد خروجه إلى الحياة الاجتماعية الجديدة.

رابعاً: تكليف الحدث ببعض الأعمال الإضافية داخل المدرسة أو خارجها التي من شأنها إعادة الثقة بنفسه.

ما المطلوب من قسم الرعاية اللاحقة قبل خروج الحدث؟ م ١٠٢ ق.أحداث

المطلوب من قسم الرعاية اللاحقة قبل خروج الحدث من مدرسة التأهيل هو الاتصال به عن طريق الباحث الاجتماعي وذلك:

١ – لتزويده بالإرشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة.

٢ – للوقوف على مؤهلاته واستعداداته ومدى مطابقتها لشروط العمل الذي يرغبه.

٣ – لمساعدته في تأمين الوثائق التي يقتضيها الحصول على عمل.

٤ – للتعرف على البيئة التي يروم الالتحاق بها بعد خروجه من مدرسة التأهيل لإعادة علاقاته بها أو راب علاقاته العائلية.

٥ – لتقديم المساعدات التي تؤمن له الحصول على سكن بصورة مؤقتة أو دائمة.

[1] – راجع أيضاً م ١٢ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

مهام قسم الرعاية اللاحقة بموجب التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩[1]:

أ–القيام بزيارات ميدانية للإطلاع على واقع معيشة أسر المودعين الذين يعانون من المشاكل والصعوبات والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لها.

ب–جمع المعلومات والبيانات الخاصة بأُسر المودعين.

ت–دراسة استمارات المودعين الذين سيطلق سراحهم وتنظيم برنامج لتهيئتهم اجتماعياً للعودة إلى المجتمع.

ث– تكليف المودع ببعض الأعمال الإضافية داخل المدرسة أو خارجها لإعادة الثقة بالنفس.

ج–متابعة أحوال المودعين المطلق سراحهم لمدة لا تزيد على ستة أشهر ومساعدتهم في تأمين الوثائق اللازمة للحصول على عمل يتناسب ومؤهلاتهم وقابلياتهم.

وتجدر الإشارة، بأن هذا القسم يقوم بهذه المهام عن طريق شعبة الرعاية اللاحقة وشعبة الدمج الاجتماعي.

تقديم منحة مالية لمساعدة الحدث عند الخروج. م١٠٣ق.أحداث

أجاز المشرع لقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث لمساعدته في:

١ – إيفاء حاجاته العاجلة.

٢ – تبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه إذا كانت سبباً في ذلك.

٣–كما أن الفقرة الثانية من المادة ١٧ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨، نصت على " يمنح المودع المطلق سراحه تذكرة سفر مجاناً بالقطار بالدرجة السياحية إلى محل إقامته المعتاد وإذا تعذر ذلك فيزود بأجرة السفر بالسيارة وحسب الأسعار المقررة رسمياً مع تخصيص مصرف جيب لا يزيد على دينارين للمعوز منهم".

[1] – م ٨ من تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للحكومة الاتحادية

الأحداث الذين ليس لديهم مأوى بعد انتهاء مدة إيداعهم. م ١٠٤ ق.أحداث

في هذه الحالة أوجب المشرع على قسم الرعاية اللاحقة العمل على تأمين دار لإيوائهم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، بمعنى أن لهؤلاء الأحداث الحق في تأمين مأوى لهم لغاية ثلاثة أشهر فقط من تاريخ خروجهم من المدرسة، أما زيادة على هذه المدة فالقسم غير ملزم بتوفيرها لهم.

واجب قسم الرعاية بخصوص الحدث فاقد الرعاية الأسرية. م ١٠٥/أولاً ق.أحداث

يجب على قسم الرعاية اللاحقة إذا ثبت له أن الحدث الذي سينتهي مدة إيداعه فاقد للرعاية الأسرية، أن يطلب من محكمة الأحداث إصدار قرار بإيداعه إحدى دور الدولة المخصصة لذلك[1].

واجب قسم الرعاية بخصوص الأنثى فاقدة الرعاية الأسرية. م ١٠٥/ثانياً ق.أحداث

واجب قسم الرعاية بخصوص الأنثى التي أكملت ١٨ سنة وفاقدة للرعاية الأسرية أو يخشى على حياتها في حالة تسليمها إلى ذويها، أن يطلب من محكمة الأحداث التي أصدرت قرار الإيداع، إصدار قرار بإيوائها في جناح الشابات البالغات الملحق بدار تأهيل الأحداث لحين:

١ – بلوغها ٢٢ سنة.

٢ – أو لحين إيجاد حل لمشكلتها إمّا:

أ – بالزواج.

ب – أو بإيجاد عمل مناسب لها.

ج – أو بتسليمها لذويها إذا وافقت هي على ذلك.

[1] – راجع المادة٣٢من قانون الرعاية الاجتماعية.

الجهة القائمة باستخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين. م ١٠٥/ثالثاً/أ أحداث

ألزم المشرع قسم الرعاية اللاحقة باستخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين الذين لا يملكونها والفاقدين للرعاية الأسرية، كما ألزمت المشرع كافة دور الدولة ومدارس التأهيل بإخبار قسم الرعاية اللاحقة بأسماء المودعين الذين لا يملكون وثائق ثبوت الشخصية فور إيداعهم لديها لغرض استخراجها خلال مدة الإيداع. أما بالنسبة للوصي المؤقت الذي سيقوم بهذا العمل فهو مدير قسم الرعاية اللاحقة حيث اعتبره المشرع بمثابة الوصي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ مكررة من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل[1].

تعذّر استخراج وثائق إثبات الشخصية للمودعين. م١٠٥/ثالثاً/ب ق.أحداث

إذا تعذّر استخراج وثائق إثبات الشخصية للمودعين فاقدي الرعاية في هذه الحالة تقوم مديرية الجنسية العامة بمنحهم وثائق إثبات الشخصية المناسبة بناءً على طلب من دائرة إصلاح الأحداث بهذا الشأن، بمعنى في هذه الحالة تقوم الدائرة نفسها بهذا العمل وليس قسم الرعاية اللاحقة التابع لها.

[1] – نص المادة ٣٢ مكرر (١– يسجل اللقيط أو مجهول النسب استناداً إلى حجة أو قرار صادر من المحكمة الشرعية أو من محكمة المواد الشخصية سواء حدثت الولادة قبل التسجيل العام لسنة ١٩٥٧ ام بعده، إذا :

ا – لم تصدر له شهادة ولادة وفق مادة ١٩ من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١.

ب – لم يصدر بشأنه قرار بالتربيب، أو قرار بإلحاقه بأسرة وفق المادتين الثانية والخمسين والثامنة والخمسين من قانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢.

٢. تتولى المحكمة إصدار الحجة أو القرار بصورة سرية بناء على طلب الشخص نفسه إذا كان بالغاً ١٥ من العمر وبناء على طلب وصي موقت تنصبه المحكمة إذا كان الشخص قد أكمل السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.

٣ – بعد أن تحقق المحكمة من مجهولية نسب الشخص وعمره، استناداً إلى تقرير متجهة صحية مختصة تصدر الحجة أو القرار متضمناً اسم الشخص والأسماء المختارة لأبويه وجديه ومحل ولادته وعمره ودينه، مع مراعاة الفقرة /٢/ من مادة الثانية والثلاثين من القانون) .

الأفضلية في التشغيل لدى مكتب العمل. م ١٠٦ ق.أحداث

أعطى المشرع للحدث الذي أنهى مدة إيداعه الأولوية لدى مكتب العمل في التشغيل. وهذا موقف حسن، لأن من إحدى أسباب ارتكاب الجرائم هي الفراغ والبطالة، فإذا تم سد الفراغ بالعمل فإن نسبة احتمال عودة الحدث إلى الجنوح ستكون ضئيلة. المشرع الكوردستاني لم يغفل عن هذا الموضوع، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة ٧ من إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم كوردستان العراق، على " تسعى الجهات المختصة لتوفير فرص العمل لهم".

الجهات التي تستعين بها قسم الرعاية اللاحقة. م١٠٧ق.أحداث

أجاز المشرع لقسم الرعاية اللاحقة عند الاقتضاء أن تستعين بالجهات الآتية:

١ – قسم مراقبة السلوك.

٢ – شرطة الأحداث.

٣ – لجان الاستشارات الأسرية.

٤ – اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق.

الملحق الأول

نماذج القرارات

(١) المواد ٢٤/أولاً و ٢٦/أولاً من قانون رعاية الأحداث

العدد/١٠٦/جنح/٢٠٠٨.....التاريخ/٢٠٠٨/٥/١٣

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ من قاضيها الاحتياط السيد... المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

١- تسليم الحدث (ش) إلى وليّه (م) على أن يتعهد بحسن تربيته ولا يدفعه إلى التشرد والعمل لقاء تعهد مالي قدره (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار وذلك استناداً لأحكام المواد ٢٤/أولاً و ٢٦/أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٢- فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الحدث المدعو (م) وفق المادة ٢٩/ ٢ من قانون رعاية الأحداث وإشعار محكمة تحقيق ... لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في ٢٠٠٨/٥/١٣.

ملاحظة: في هذا القرار تم فتح القضية بحق الولي استناداً لأحكام المادة ٢/٢٩ ق.أحداث والصحيح هو ٢٩/أولاً ق.أحداث لأن الفقرة أولاً خاصة بوقوع الحدث في حالة التشرد أما الفقرة الثانية فخاصة بوقوع الحدث في مستنقع الجريمة أي إذا ارتكب الحدث جريمة من نوع الجنح أو الجنايات العمدية بإهمال من الولي.

(٢) المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون رعاية الأحداث

العدد/١٠١/جنح/٢٠٠٨.....التاريخ/٢٠٠٨/٥/٢٩

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ من قاضيها السيد...المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

١- قررت المحكمة تسليم المشردين الحدثين كل من (ك) و (م) إلى والدهما (ج) وأن يتعهد برعايتهما ومنعهما من التسكع في الأسواق لقاء تعهد مالي قدرها مائة ألف دينار لكل واحد منهما.

٢- إشعار مراقب السلوك بمتابعة أمور المشردين أعلاه وتقديم تقرير إلى هذه المحكمة، وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون رعاية الأحداث وأفهم في ٢٠٠٨/٥/٢٩.

ملاحظة: في هذه القضية لم يتم فتح قضية مستقلة بحق الولي استناداً لأحكام المادة ٢٩/أولاً ق.أحداث.

(٣) المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث المعدل

العدد/٨٥/جنح/٢٠٠٩.....التاريخ/٢٠٠٩/٨/١٧

أحالت محكمة تحقيق دهوك بقرارها المرقم ٩٥٢/إحالة/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٦ المتهم (ب) بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته وفق أحكام المادة ٣٨٦ ق. ع وسجل في سجل هذه المحكمة تحت العدد ٨٥/جنح/٢٠٠٩ وعين يوم ٢٠٠٩/٨/١٧ موعداً لإجراء المحاكمة وفيه تشكّلت المحكمة من قاضيها السيد...وبحضور عضو الإدعاء العام ... ووكيل المتهم المحامي المنتدب (د) قررت المحكمة إجراء محاكمته بدعوى موجزة وفق المادة ٢٠٤/أ من قانون الأصول الجزائية المعدل ونودي على المتهم فحضر كما حضر ولي أمره وبوشر بالمحاكمة الحضورية واطلعت المحكمة على تقرير الطب العدلي وثبت أنه في درجة سكر خفيفة واطلعت المحكمة على تقريري مكتب دراسة الشخصية والباحث الاجتماعي واطلعت المحكمة على إفادته وإفادة ولي أمره وقررت المحكمة ما يلي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (ب) بإدانته وفق المادة ١/٣٨٦ ق.ع والحكم عليه بغرامة قدرها (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار وفق المادة المذكورة واستدلالاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٠٩/٥/٧ ولغاية ٢٠٠٩/٥/١٦ بعد تنزيل مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم توقيف عند دفع الغرامة.

٢- تقدير أجرة للمحامي المنتدب السيد (د) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار وفق المادة ١/٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يدفع له من خزينة

حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية المعدل وأفهم في ٢٠٠٩/٨/١٧.

ملاحظة:

١- يشوب هذا القرار عيب عدم تشكيل المحكمة في بداية القرار.

٢- في هذه القضية لم يتم فتح قضية مستقلة بحق الولي.

(٤) المادة ٧٣/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل

العدد/١٦/جنايات/٢٠٠٦.....التاريخ/٢٠٠٦/٥/١٠

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ برئاسة الحاكم السيد...المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين السيدين...وأصدرت القرار الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (ب) بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر وفق المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة ٧٣/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل والمواد ٩١و٩٢و٩٣و٩٤و٩٥و٩٦و٩٧و٩٨و٩٩من نفس القانون، واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٨ ولغاية ٢٠٠٦/١/٢ ضمن مدة المراقبة أعلاه.

٢- فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق أحكام المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث المعدل وإشعار حاكم تحقيق... لغرض التنفيذ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية حكماً حضورياً وجوبي التمييز وأفهم في ٢٠٠٦/٥/١٠.

(القرار مصدق بالقرار التمييزي/ ٥٧/الهيئة الجزائية الأولى/أحداث/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/٢٦ /محكمة تمييز الإقليم)

ملاحظة:

١- القضية كانت جناية ولكن محكمة الأحداث عند نظرها للقضية جعلتها جنحة بعد تغيير مادة الاتهام إلى ٤٤٦ قانون عقوبات.

٢- رغم عدم قيام المحكمة بإفهام الجانح وولي أمره بالشروط الخاصة لمراقبة السلوك، إلى أن الحكم لم يتم نقضه من قبل محكمة التمييز، بينما في قرارات أخرى تم نقض مثل هذه القرارات، واليك المثال الآتي:

جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٥٤/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٠ مايلي:" القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين.....أما بخصوص الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير والتي هي وضع الجانح أعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات ولعدم تضمن قرار المراقبة تفهيم الجانح أعلاه وولي أمره بأنه في حالة مخالفة شروط مراقبة السلوك أو ارتكاب جريمة عمدية أخرى خلالها يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة وتنفيذ التدبير وكما لم يتضمن قرار المراقبة الشروط الواردة في المواد ٩٠و٩١ من قانون رعاية الأحداث لذا تقرر نقضهما وإعادة إضبارة القضية إلى محكمتها لاتباع ما ذكر أعلاه وتصديق باقي القرارات الفرعية لموافقتها للقانون...".

٣- وعليه، حتى يمكن اعتبار هذا القرار سابقة قضائية ويمكن الاعتماد عليه لا بدّ من إضافة فقرات أخرى إلى قرار فرض التدبير أعلاه وهي ما يلي:

١- إفهام الجانح وولي أمره أنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكاب جريمة عمدية أخرى يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها أو بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

٢- إفهام الجانح أن يسلك سلوكاً حسناً وأن يخبر مراقب السلوك عن انتقاله من محل سكناه وأخذ موافقته عند انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى.

٣- على مراقب السلوك أن يزور الجانح الموضوع تحت المراقبة في محل سكناه والاتصال بإدارة المدرسة أو محل عمله مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً لمتابعة مدى

مراعاته للشروط التي حددها قرار المراقبة وإعانته على حل مشاكله والسعي لإيجاد عمل لهم عند الضرورة.

٤- على مراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث تقريراً شهرياً يتضمن حالة الجانح وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه ومايقترحه من أمور فيه فائدة للحدث.

٥- على ولي أمر الحدث أن يتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وأن يخبره عن كل تغيير يطرأ على سلوكه.

(٥) المادة ٧٣/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث المعدل

العدد/٦٣/جنح/٢٠٠٤.....التاريخ/٥/٩/٢٠٠٤

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٤ من حاكمها السيد...المأذون بالقضاء باسم وأصدرت القرار الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (هـ) بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المادة ١/٤١١ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٣/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث المعدل، واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٣١/٣/٢٠٠٤ ولغاية ٤/٥/٢٠٠٤ ضمن مدة التدبير أعلاه.

٢- الإشعار إلى حاكم تحقيق.... بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الحدث والده المدعو (ص) وفق أحكام المادة ٢١ من قانون الأسلحة لحيازته على بندقية كلاشينكوف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٣- إرسال الظرف الفارغ المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ ٣٠/٣/٢٠٠٤ المنظم من قبل مركز شرطة... وإيداعه لدى المعاون القضائي في هذه المحكمة لإتلافه على ضوء المواد الجرمية حسب التعليمات بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٤- لم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي كل من (ف) و (ن) لتنازلهما عن الشكوى وكافة الحقوق الشخصية في إفادتيهما المدونتين من قبل حاكم

تحقيق... والمتلوتين علناً أمام هذه المحكمة، وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية المعدل وأفهم في ٥/٩/٢٠٠٤.

(القرار مصدق بالقرار التمييزي/ ٢/ت ج ح/٢٠٠٤ في ٦/١٠/٢٠٠٤ /محكمة استئناف منطقة اربيل)

ملاحظة: في هذا الحكم ليس هناك فقرة خاصة تقضي بإشعار محكمة التحقيق لفتح قضية مستقلة بحق ولي الأمر استناداً لأحكام المادة ٢/٢٩ من قانون الأحداث

(٦) المادة ٧٣/رابعاً من قانون رعاية الأحداث المعدل

العدد/٩/جنح/٢٠٠٩.....التاريخ/١٠/٢/٢٠٠٩

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٩ من قاضيها السيد...المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (أ) بغرامة قدرها (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف دينار وفق المادة ٢/٢٣ من قانون المرور وبدلالة المادة ٧٣/رابعاً من قانون رعاية الأحداث المعدل، واحتساب مدة موقوفيته ليومي ١٠/٨/٢٠٠٨ و ١٦/٨/٢٠٠٨ بعد تنزيل مبلغ (٧٥) خمسة وسبعون دينار عن كل يوم توقيف عند دفع الغرامة.

٢-إلزام الجانح (أ) إضافة إلى مال وليّه بدفع تعويض للمصاب القاصر (س) مبلغ قدره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار عراقي يستحصل منه بالطرق التنفيذية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ويودع أمانة باسمه لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة لأن تنازل والده لا يسري بحق المصاب القاصر.

٣- إشعار حاكم تحقيق...بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده (ع) وفق أحكام المادة ٢/٢٩ من ق.الأحداث تنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٤- تقدير أجرة للخبير الأهلي السيد (أ) مبلغاً قدره (٢٥.٠٠٠) خمس وعشرون ألف دينار يدفع إليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

٥- تقدير أجرة قدرها (٦٠.٠٠٠) ستون ألف دينار للمحامي المنتدب (أ) وفق المادة ١/٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يدفع له من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية. وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية المعدل وأفهم في ٢٠٠٩/٢/١٠.

(مصدق بالقرار التمييزي/ ١/ت ج ح/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٣ /محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية)

ملاحظة: محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية في هذا القرار الذي نحن بصدده لم تعدّل الفقرة الثانية منه، بينما محكمة تمييز الإقليم والعراق أيضاً صدّقت مثل هذه الفقرة تعديلاً واليك مثالين على ذلك:

١- جاء في القرار التمييزي المرقم ٣٢/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١٢ ما يلي: " القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين.....وتصديق الفقرة الرابعة من قرار فرض التدبير تعديلاً بجعل الإلزام لولي أمر الجانح أعلاه والده (ك) إضافة إلى أموال الجانح أعلاه حيث لا يجوز إلزام القاصر...".

٢- جاء في القرار التمييزي المرقم ٧٨/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٣٠ ما يلي: " القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين.....وتصديق الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير والمتعلقة بالتعويض تعديلاً بجعل الإلزام لولي أمر الجانح أعلاه (خ) والده (ك) إضافة إلى أموال الجانح أعلاه.....".

٣ - جاء في القرار التمييزي المرقم ١٩٥٦/جزاء ثانية-أحداث/١٩٨١ في ١٩٨١/١٢/٦ الصادر من محكمة تمييز العراق "إن إلزام ولي الحدث بالتعويض وأجور المحاماة غير صحيح إذ يجب القضاء بها على الولي إضافة لأموال الحدث"[1].

٤ - جاء في القرار التمييزي المرقم ١٣٩/جزاء ثانية- أحداث/١٩٨٢ في ١٩٨٢/١/٢٠ الصادر من محكمة تمييز العراق "لا يلزم الحدث المدان بدفع التعويض إلى

[1] - ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٢٧.

المشتكي وإنما يلزم بذلك من يمثله قانوناً إضافة إلى أموال الحدث طبقاً للمادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[1].

(٧) المادة ٧٦/أولاً- أ من قانون رعاية الأحداث المعدل

العدد/١٤/ج/٢٠٠٦.....التاريخ/١٨/٤/٢٠٠٦

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٦ من رئيسها الحاكم السيد... المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين....وأصدرت القرار الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانحين (م) و (ر.ف)و (ر.ع) بوضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر وفق المادة ٤/٤٤٤ من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة ٧٦/أولاً-أ والمواد ٨٩و٩٠و٩١و٩٢و٩٣و٩٤و٩٥و٩٦و٩٧و٩٨و٩٩ من قانون رعاية الأحداث المعدل.

٢- إفهام الجانحين وأولياء أمورهم أنه في حالة مخالفتهم أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكاب جريمة عمدية أخرى يتعرضون لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليهم عن الجريمة نفسها أو بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

٣- إفهام الجانحين أن يسلكوا سلوكاً حسناً وأن يخبروا مراقب السلوك عن انتقالهم من محل سكناهم وأخذ موافقته عند انتقالهم إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى.

٤- على مراقب السلوك أن يزور الجانحين الموضوعين تحت المراقبة في محل سكناهم والاتصال بإدارة المدرسة أو محل عملهم مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوما لمتابعة مدى مراعاتهم للشروط التي حددها قرار المراقبة وإعانته على حل مشاكلهم والسعي لإيجاد عمل لهم عند الضرورة.

[1] - المصدر نفسه، ص ٢٨.

٥- على مراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث تقريراً شهرياً يتضمن حالة الجانحين وسلوكهم ومدى تأثير قرار المراقبة عليهم ومايقترحه من أمور فيه فائدة للحدث.

٦- على أولياء أمور الأحداث أن يتعاونوا مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وأن يخبروا عن كل تغيير يطرأ على سلوكهم.

٧- إعادة المبلغ المضبوط إلى صاحبه الشرعي لقاء وصل تربط بإضبارة الدعوى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٨- الإشعار إلى حاكم تحقيق...بفتح قضية مستقلة بحق أولياء أمور الجانحين وفق أحكام المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث المعدل بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٩- تقدير أجرة قدرها (٣٧٥٠٠) ألف دينار للمحامي المنتدب السيد (ع) يدفع إليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية. وصدر القرار بالاتفاق حضورياً وجوبي التمييز وأفهم في ٢٠٠٦/٤/١٨.

(مصدق بالقرار التمييزي/ ٤٧/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/٢٦ / محكمة تمييز الإقليم)

(٨) المادة ٧٦/أولاً/ب من قانون رعاية الأحداث

العدد/١٧/جنايات/٢٠٠٧.....التاريخ/٢٠٠٧/٢/٢٧

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ برئاسة الحاكم السيد...المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين ... وأصدرت القرار الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (ب) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ثمانية أشهر وفق أحكام المادة ٤٤٤/أولاً من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٦/أولاً/ب من قانون رعاية الأحداث ولغاية ٢٠٠٧/٢/٢٦ضمن مدة الإيداع أعلاه وذلك عن التهمة الأولى(سرقة مسكن المشتكي و. ع).

٢- حكمت المحكمة على الجانح (ب) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سبعة أشهر وفق أحكام المادة ٤٤٤/أولاً من ق.العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٦/أولاً/ب من ق.رعاية الأحداث عن التهمة الثانية (سرقة مسكن المشتكي ج).

٣- حكمت المحكمة على الجانح (ب) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ستة أشهر وفق أحكام المادة ٤٤٤/أولاً من ق.العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٦/أولاً/ب من ق. الأحداث عن التهمة الثالثة (سرقة مسكن المشتكي أ).

٤- حكمت المحكمة على الجانح (ب) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ستة أشهر أيضاً وفق أحكام المادة ٤٤٤/أولاً من ق.العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٦/أولاً/ب من ق. الأحداث عن التهمة الرابعة (سرقة مسكن المشتكي ط).

٥- تنفذ بحقه التدبير الوارد في الفقرة الأولى من القرار كونها التدبير الأشد عملاً بأحكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الأحداث.

٦- الاحتفاظ للمشتكيان كل من (و) و(ط) بحق مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن قيمة المسروقات والأضرار التي لحق بهما من جراء فعل الجانح وذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٧- فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وإشعار حاكم تحقيق ...لغرض التنفيذ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٨- تقدير أتعاب قدره (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف دينار للمحامي المنتدب السيد (ب.ن) يصرف له من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية حكماً حضورياً وجوبي التمييز وأفهم في ٢٠٠٧/٢/٢٧.

(مصدق بالقرار التمييزي/ ٨٥/الهيئة الجزائية/الأولى/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١ / محكمة تمييز الإقليم)

(٩) المادة ٧٦/ثانياً من قانون رعاية الأحداث

العدد/٦٦/ج/.....التاريخ/٢٠٠٧/١٠/٢١

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ برئاسة الحاكم السيد...المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين... وأصدرت القرار الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (س) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات وفق أحكام المادة ٣٩٣/١و٢/أ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٦/ثانياً من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٣ ولغاية ٢٠٠٦/١١/١٢ ضمن مدة التدبير أعلاه وذلك عن التهمة الأولى (مواقعة المجنى عليه ع.ع بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣).

٢- حكمت المحكمة على الجانح (س) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات وفق أحكام المادة ٣٩٣/١و٢/أ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٦/ثانياً من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٣ ولغاية ٢٠٠٦/١١/١٢ ضمن مدة التدبير أعلاه وذلك عن التهمة الثانية (مواقعة المجنى عليه ع.ع بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٣).

٣- تنفذ بحقه الفقرة الأولى من التدبير عملاً بأحكام المادة ٦٧ من قانون الأحداث.

٤- إلزام ولي أمر الجانح إضافة إلى أموال الجانح بدفع تعويض قدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار باعتبار ثلاثة ملايين دينار كتعويض مادي ومليونين دينار كتعويض معنوي إلى المجنى عليه ع.ع.أ تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة فعل المتهم. ويستحصل المبلغ بطريقة التنفيذية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ويودع المبلغ في صندوق رعاية القاصرين في دهوك للتصرف به وفق قانون رعاية القاصرين

٥- تقدير أجرة قدرها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار للخبير السيد (أ) ويصرف له من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية حكماً حضورياً وجوبي التمييز وأفهم في ٢٠٠٧/١٠/٢١.

(مصدق بالقرار التمييزي/ ١٨٤/الهيئة الجزائية /أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/١٩ / محكمة تمييز الإقليم)

ملاحظة: في هذا الحكم ليس هناك فقرة خاصة تقضي بإشعار محكمة التحقيق لفتح قضية مستقلة بحق ولي الأمر استناداً لأحكام المادة ٢/٢٩ من قانون الأحداث.

(١٠) المادة ٧٧/أولاً-أ من قانون رعاية الأحداث

العدد/٤٠/جنايات/٢٠٠٨ .....التاريخ/٢٠٠٨/٥/٢١

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ برئاسة القاضي...المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين ... وأصدرت قرارها الآتي:

١- قررت المحكمة وضع الجانحين كل من (ن) و (ش) تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين وفق المادة ٤٤٤/ثانياً/٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٧/أولاً-أ من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من ٢٠٠٨/١/٢٤ ولغاية ٢٠٠٨/٢/١.

٢- لم تحكم بالتعويض للمشتكي (س) لتنازله عن الشكوى وطلب التعويض بموجب ملحق إفادته المدونة أمام محكمة تحقيق دهوك والمتلوة علناً أثناء المحاكمة.

٣- إلزام الجانحين وولي أمرهما بالتقيد بتعليمات مراقب السلوك والحضور في الأوقات التي يحدده وزيارتهما في دارهما وأن يسلكا سلوكاً حسناً ويخبرا مراقب السلوك عن أي تغيير لمحل سكناهما استناداً لأحكام المواد ٨٧و٨٨و٨٩و٩٠و٩١و٩٢و٩٣و٩٤و٩٥ رعاية الأحداث.

٤- إشعار محكمة تحقيق...بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر كل من (ن) و (ش) وفق المادة ٢/٢٩ من قانون الأحداث وتنفيذه بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

٥- تقدير أجرة للمحامي المنتدب السيد (م) مبلغ قدره ستون ألف دينار وفق المادة ١/٣٦ من ق.المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يدفع إليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية وصدر القرار بالاتفاق حضورياً استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية وجوبي التمييز وأفهم في ٢٠٠٨/٥/٢١.

(مصدق بالقرار التمييزي/ ٩٩/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٩ / محكمة تمييز الإقليم)

(١١) المادة ٧٧/أولاً–ب من قانون رعاية الأحداث

العدد/٤١/جنايات/٢٠٠٨ .....التاريخ/٢٠٠٨/٧/٨

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ برئاسة القاضي...المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين ... وأصدرت قرارها الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانحين كل من (ع) و (ز) و (ر) بإيداعهم مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المادة ٤٤٣/ثالثاً من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٧/أولاً–ب من قانون الأحداث واحتساب مدة موقوفية الجانح (ر) للفترة من ٢٠٠٨/١/١٧ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٩ واحتساب مدة موقوفية الجانحين كل من (ع) و (ز) للفترة من ٢٠٠٨/١/١٨ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٩ ضمن مدة التدبير أعلاه.

٢- لم تحكم بالتعويض للمشتكين (ل) و (ر) و (ص) لتنازلهم عن الشكوى وطلب التعويض بموجب إفاداتهم المدونة أمام محكمة تحقيق... والمتلوة علناً أثناء المحاكمة ولإقرارهم باستلام مبلغ التعويض من ذوي الجانحين.

٣- إشعار محكمة تحقيق.... بفتح قضية مستقلة بحق أولياء أمور الجانحين والدهم كل من (ب) و (ن) و (ش) وفق المادة ٢/٢٩ من قانون الأحداث وتنفيذها بحقهم بعد

اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية المعدل وجوبي التمييز وأفهم في ٢٠٠٨/٧/٨.

(مصدق بالقرار التمييزي / ١٣٤/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٣ / محكمة تمييز الإقليم)

(١٢) المادة ٧٧/ثانياً من قانون رعاية الأحداث

العدد/١٦/جنايات/٢٠٠٨.....التاريخ/٢٠٠٨/٧/٢٠

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ برئاسة القاضي...المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين ... وأصدرت قرارها الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (ك) بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ١٥سنة وفق المادة ٤٠٦/أ/ح و٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٧/ثانياً من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٠٦/١١/٢٢ ولغاية ٢٠٠٨/٧/١٩ ضمن مدة التدبير أعلاه.

٢- يتم نقل الجانح (ك) إلى مدرسة شباب البالغين بعد إكمال سن الثامنة عشرة من عمره ثم إلى قسم إصلاح الكبار بعد إكماله السن الثانية والعشرون من عمره استناداً لأحكام المادة ٨٢/أولاً وثانياً من قانون رعاية الأحداث.

٣- إلزام الجانح (ك) إضافة إلى مال وليّه بدفع تعويض إجمالي مبلغ قدره تسعة ملايين دينار عراقي بواقع مبلغ ثلاثة ملايين دينار عراقي إلى كل من والدي المجنى عليه كل من (أ) ووالدته (ع) وزوجته (ع) يستحصل منه بالطرق التنفيذية بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

٤- إلزام الجانح (ك) إضافة إلى مال وليّه بدفع تعويض إجمالي مبلغ قدره (٢٧)سبعة وعشرون مليون دينار بواقع مبلغ ثلاثة ملايين دينار عراقي لكل واحد من أولاد

المجنى عليه القاصرين وهم كل من .... تعويضاً عن فقدان معيلهم الشرعي والقانوني والدهم (ر) يستحصل منه بالطرق التنفيذية بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية ويودع في حساب لهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة.

٥- مصادرة المسدس المضبوطة بموجب محضر الضبط المنظم من قبل مركز شرطة... في ٢٠٠٦/١٢/٤ المرقمة (.....) مع مخزن واحد وإطلاقة واحدة حية وإرسالها إلى وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق للتصرف بها حسب العائدية بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

٦- إتلاف الظرف الفارغ المضبوطة داخل سيارة المجنى عليه بموجب محضر ضبط المنظم من قبل مركز شرطة... في ٢٠٠٦/١١/٢٢ وإيداعها لدى المعاون القضائي في هذه المحكمة لإتلافها على ضوء تعليمات خزن المواد الجرمية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

٧- إشعار محكمة تحقيق.... بفتح قضية مستقلة وفق المادة ٢/٢٩ من قانون الأحداث بحق ولي أمره والده (ح) وتنفيذها بحقه بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

٨- تقدير أجرة للخبير الأهلي السيد (ب) مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف دينار يدفع إليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية. وصدر القرار بالاتفاق حضورياً وجوبي التمييز استناداً لأحكام المواد ١/٤٠ و ١/٤١اثبات و١٨٢/أ من الأصول الجزائية المعدل في ٢٠٠٨/٧/٢٠

(مصدق بالقرار ١٥٠/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٨ محكمة تمييز الإقليم)

ملاحظة: محكمة تمييز الإقليم في هذا القرار لم تعدّل الفقرة الثالثة والرابعة منه، بينما في قرارات أخرى صدّقت مثل هذه الفقرات تعديلاً. راجع القرار التمييزي المرقم ٣٢/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ والمرقم ٧٨/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ ص٣٣٨-٣٣٩.

(١٣) المادة ٧٨ من قانون رعاية الأحداث

العدد/٦٧/ج/٢٠٠٧ ..... التاريخ/١٦/٩/٢٠٠٧

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ برئاسة الحاكم...المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين...وأصدرت قرارها الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (ف) بغرامة قدرها (٧٥٠.٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار وفق المادة ٤٤٤/أولاً بدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من ق.العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٨ من ق.الأحداث واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢١ ولغاية ٢٠٠٧/٩/١٥ وتنزيل مبلغ ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم قضاه الجانح في التوقيف من مبلغ الغرامة أعلاه، وذلك عن التهمة الأولى (سرقة دار المشتكي أ) .

٢- حكمت المحكمة على الجانح (ف) بغرامة قدرها (٧٠٠.٠٠٠) سبعمائة ألف دينار وفق المادة ٤٤٤/أولاً بدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٨ من قانون رعاية الأحداث. وذلك عن التهمة الثانية (سرقة دار المشتكي ي) .

٣- تنفذ الفقرة الأولى من التدبير كونها الأشد عملاً بأحكام المادة ٦٧ من ق.الأحداث.

٤- فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق أحكام المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وإشعار محكمة تحقيق...لغرض التنفيذ بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من الأصول الجزائية حكماً حضورياً وجوبي التمييز وأفهم في ٢٠٠٧/٩/١٦.

(مصدق بالقرار التمييزي / ١٧٧/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/١/٢٣/ محكمة تمييز الإقليم)

(١٤) المادة ٧٧/أولاً/ب و٧٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل

العدد/١/ج/٢٠٠٧ .....التاريخ/١٩/٢/٢٠٠٧

قرار فرض التدبير

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠٠٧ من رئيسها الحاكم السيد ... المأذون بالقضاء باسم الشعب وعضوية الحكمين ... وأصدرت قرارها الآتي:

١- حكمت المحكمة على الجانح (هـ) بإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٧٧/أولاً/ب و٧٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل مع احتساب موقوفيته للفترة من ٢٠٠٦/٨/٢٠ ولغاية ٢٠٠٦/٨/٢١ ضمن مدة الإيداع أعلاه ولكون الجانح شاب في مقتبل العمر وطالب مستمر في الدراسة قررت المحكمة إيقاف التنفيذ بحقه لمدة ثلاث سنوات استناداً لأحكام المادة ٨٠ من قانون رعاية الأحداث المعدل على أن يتعهد الجانح بحسن السلوك والسيرة وعدم ارتكاب أية جنحة أو جناية خلال مدة ثلاث سنوات وإلزام الجانح بدفع تأمينات مبلغاً قدره ثلاثون ألف دينار إلى صندوق المحكمة، وفي حالة عدم ارتكابه أية جناية أو جنحة يعاد إليه المبلغ وبعكسه سوف يقيد المبلغ إيراداً نهائيا لخزينة الإقليم استناداً لأحكام المواد ١١٨و١٤٤و١٤٥و١٤٦و١٤٧و١٤٨و١٤٩ من قانون العقوبات.

٢- فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق أحكام المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

٣- تقدير أجرة قدره (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف دينار للمحامي المنتدب السيد (م.ع.ق) يدفع إليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وصدر القرار حضورياً بالاتفاق وجوبي التمييز وأفهم في ٢٠٠٧/٢/١٩.

(مصدق بالقرار التمييزي / ٩٢/الهيئة الجزائية الثانية/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/٢٥ / محكمة تمييز الإقليم)

الملحق الثاني

نماذج التقارير

- **مراقبة السلوك.**
- **مكتب دراسة الشخصية.**
- **الباحث الاجتماعي.**
- **مركز هفال.**

١/تقرير مراقب السلوك

مديرية إصلاح الأحداث والنساء/دهوك
مكتب البحث الاجتماعي

رقم القضية :٢٠٧/ج/٢٠٠٨
التاريخ :١٣/٥/٢٠٠٧

الى / السيد حاكم محكمة أحداث دهوك المحترم
م / تقرير مراقبة السلوك للحدث / أ . س . م

راجع الحدث (أ . س . م) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ مكتب البحث الاجتماعي لوحظ بأن الحدث يسكن مع والده في و سكنه ثابت مع عائلته المتكونة من (٦ أفراد) و هو لا يعاني من مشاكل اجتماعية و هو ملتزم بكافة التوجيهات و الارشادات الموجه اليه من قبل مراقب السلوك خلال فترة المراقبة للعلم و أمركم مع التقدير .

مراقب السلوك
الباحث الإجتماعي
ح . ع . ح
٢٠٠٨/٨/٤

الملاحظات:

١- إعداد تقارير مسبقة وإملاء فراغاتها عند تنظيمها دليل على عدم جدية العمل وعدم الاهتمام بموضوع مراقبة السلوك.

٢- التقرير صادر من مكتب البحث الاجتماعي التابع لمديرية إصلاح الأحداث والنساء في دهوك، في حين كان من المفروض إصداره من قسم مراقبة السلوك التابعة لوزارة العدل.

٣- عدم وجود أية إشارة تدل على زيارة مراقب السلوك الحدث في مسكنه أو مدرسته أو محل عمله، وتلك هي حال جميع التقارير التي ترد إلى المحكمة.

٢/ تقرير مراقب السلوك

المديرية العامة للصلاح الاجتماعي
قسم اصلاح الاحداث والنساء/دهوك
مكتب البحث الاجتماعي

رقم القضية:- ٢٧/ج/٢٠٠٨
التاريخ :- ١٣/٥/٢٠٠٨

الى السيد حاكم محكمة احداث دهوك المحترم
م/تقرير مراقبة السلوك للحدث (ا . ع . ح)
لشهر حزيران وتموز واب ٢٠٠٨

راجع الحدث (ا . ع . ح) وتبين ان الحدث يسكن في محافظة قضاء يسكن ـــــ من عائلة مكونة من خمسة اشخاص في الصف الربع الإبتدائي مدرسة ـــ ومستمر على الدراسة في الوقت الحاظر ولايعاني من أي مشاكل اجتماعية وهم ملتزم بكافة التوجيهات والارشادات الموجه اليه من مراقب السلوك خلال فترة المراقبة للعلم وامركم مع التقدير ...

مراقب السلوك
الباحث الإجتماعي
ح . ع . ح
٢٠٠٨/٩/١

الملاحظات:

١- نفس الكليشة، ونفس الملاحظات التي ذكرتها حول التقرير الأول.

٣- أهم من ذلك كله، والذي يعتبر تطبيقاً غير سليماً للقانون هو أن التقرير ليست شهرية، وإنما لثلاثة أشهر وهذا واضح من عنوان التقرير حيث مكتوب تحت عبارة (تقرير مراقبة السلوك للحدث (أ. ع. ح) *لشهر حزيران وتموز وآب ٢٠٠٨* .

١/ تقرير مكتب دراسة الشخصية

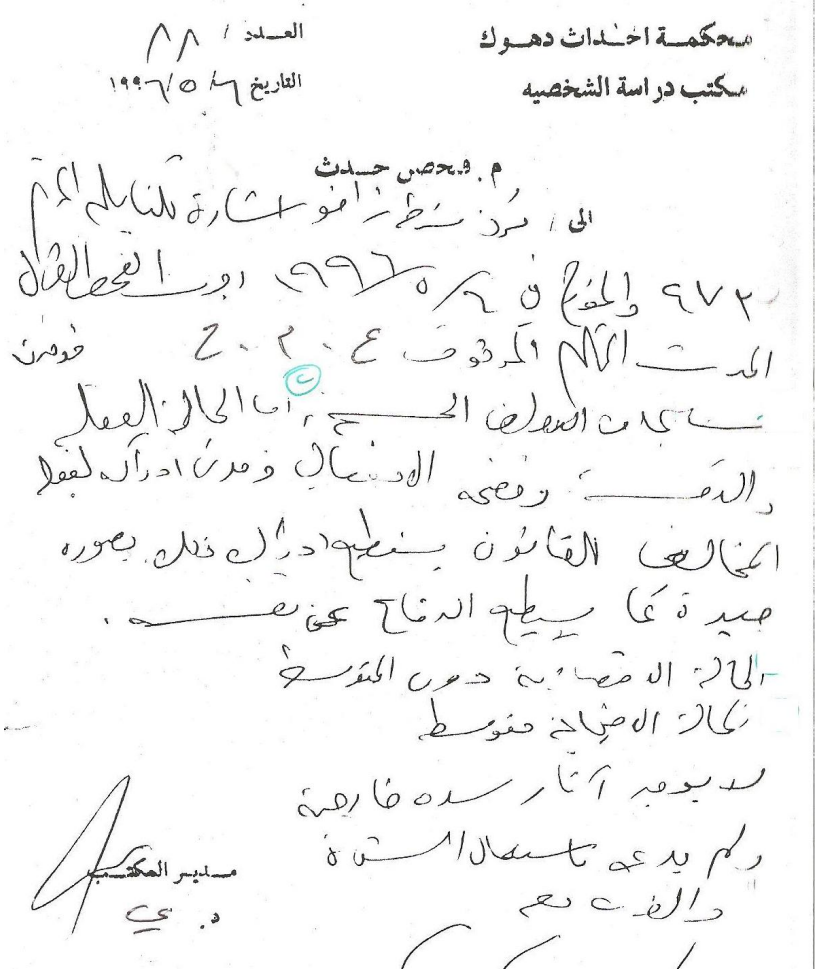

محكمة احداث دهوك
مكتب دراسة الشخصيه

العدد / ٨٨
التاريخ ١٩٩٦/٥/٦

م/ فحص حدث

الى / مركز شرطة ...

...

مدير المكتب

الملاحظات: التقرير جيد مقارنة بالتقارير الحالية رغم اختصارها. حيث أن المكتب أشارت إلى عدد من الجوانب كالأمراض البدنية والعقلية والنفسية التي يعانيه الحدث، إضافة إلى حالته الاجتماعية والاقتصادية.

٣/ تقرير مراقب السلوك

مديريه إصلاح الأحداث والنساء – دهوك
قسم البحث الاجتماعي

رقم القضية ٧٧/جنايات/٢٠٠٧
التاريخ ١٦-٧-٢٠٠٨

السيد حاكم محكمة أحداث دهوك المحترم .
م/ مراقبه السلوك
الحدث (ه . ح . ع) لشهر اذار ونيسان وايار ٢٠٠٩

راجع ولي أمر الحدث بتاريخ ١٥-٦-٢٠٠٩ مكتب البحث الاجتماعي ولوحظ بان الحدث يسكن محافظة قضاء /محلة من مواليد / وسكنه ثابت من عائلة مكونة اثنا عشر فردا وهو طالب في الصف الخامس الابتدائي في مدرسة ومستمر على الدراسة في الوقت الحاضر ولا يعاني من مشاكل وهو ملتزم بكافه التوجيهات والإرشادات الموجه إليه من قبل الباحث الاجتماعي خلال فتره المراقبة للتفضل بالعلم وأمركم مع التقدير..

الباحث الاجتماعي
ه . ح . ع
٢٠٠٩/٦/١٥

الملاحظات: مكتوب في بداية نص التقرير، بأنه قد راجع ولي أمر الحدث، وهذا يعني بأن مراقب السلوك لم يشاهد الحدث منذ ثلاثة أشهر، وبعد هذه المدة كلها يراجع وليّه المكتب ثم يبين التقرير بأن الحدث بأحسن حال وليس لديه أية مشكلة، وملتزم بكافة توجيهات وإرشادات مراقب السلوك. في حين كان من المفروض أن يوضح مراقب السلوك للمحكمة سبب عدم حضور الحدث أمامه، ولماذا ؟ لكي تتخذ المحكمة قرارها المناسب في هذه الحالة، لأن تدبير مراقبة السلوك خاضعة لشروط وأحكام على الحدث ووليّه ومراقب السلوك اتباعها.

العدد: ١٢٤
التاريخ: ١٧/ ١/ ٢٠٠٦

محكمة أحداث دهوك
مكتب دراسة الشخصية

م/ فحص حدث

الى /

م/ فحص حدث

الى/ مديرية مكافحة الاجرام

بناء على كتابكم المرقم ٩٥٦ والمؤرخ في ١٥/٦/٢٠٠٦ تم فحص الحدث ق. ه. م من موالید تبين ان لديه قدرات عقلية طبيعية ولا يعاني من اية اضطرابات نفسية او عقلية في الوقت الحالي هو جزيل الشكر والتقدير

مدير المكتب
د. ب. ه. ط

الملاحظات:

* التقرير يشير فقط إلى الناحية النفسية والعقلية للحدث ولا يشير إلى النواحي الأخرى التي يجب الإشارة إليها بموجب القانون، لذا فالتقرير ناقص.

٤/ تقرير مكتب دراسة الشخصية

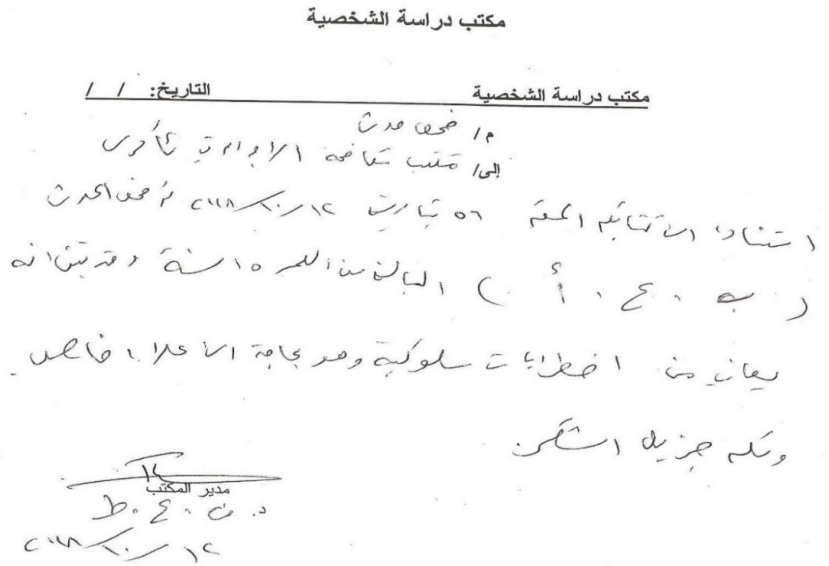
مكتب دراسة الشخصية

مكتب دراسة الشخصية التاريخ: / /

م/ ضحى حدث

إلى/ مكتب شاهد الإجراءات تأثرت

استنادا إلى قانون المحكمة ٥٦ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨ لضحى الحدث

(ب ع ف) البالغ من العمر ١٥ سنة وقد تبين أنه

يعاني من اضطراب سلوكية وهو بحاجة إلى علاج نفسي.

وتقبلوا جزيل الشكر

مدير المكتب

د. ب ع ف

١٢/١١/٢٠٠٨

الملاحظات: يشير التقرير بأن الحدث يحتاج إلى علاج خاص ولكن لم يبين نوع العلاج ولا الجهة التي يجب أخذ العلاج منها، وفي هذه الحالات المحكمة هي الأخرى حينما تصدر قرارها وتحسم الدعوى لا تصدر قرار بإحالة الحدث على جهات معيّنة لغرض العلاج، وأن السيد مدير المكتب كان يعاتب المحكمة بهذا الخصوص عندما زرته في مكتبه، ولكن أود أن أوضح بأنه ليس هناك نص قانوني يجيز للمحكمة بإحالة الحدث إلى جهة معينة لغرض العلاج إذا ظهر ذلك من تقرير المكتب. وقد يرى آخرون، بأن محكمة الأحداث تستطيع ذلك، لأنها ليست بمحكمة جزائية فقط وإنما هي مؤسسة لحماية ورعاية وعلاج وتأهيل الأحداث أيضاً، حيث بإمكانها القيام من طريق خلال أجهزة ومؤسسات الدولة المتوفرة. تجدر الإشارة، بأنه في ظل قانون الأحداث الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ فإنه وبموجب المادة ١٣ منه ألزمت وزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية تهيئة المعاهد والمؤسسات اللازمة للأحداث الذين يقر مكتب الخدمة الاجتماعية أنهم بحاجة إلى علاج وعلى هذه المعاهد والمؤسسات تدبير وسائل العلاج الطبي والنفسي وصرف الوصفات الطبية التي ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية.

٥/ تقرير مكتب دراسة الشخصية

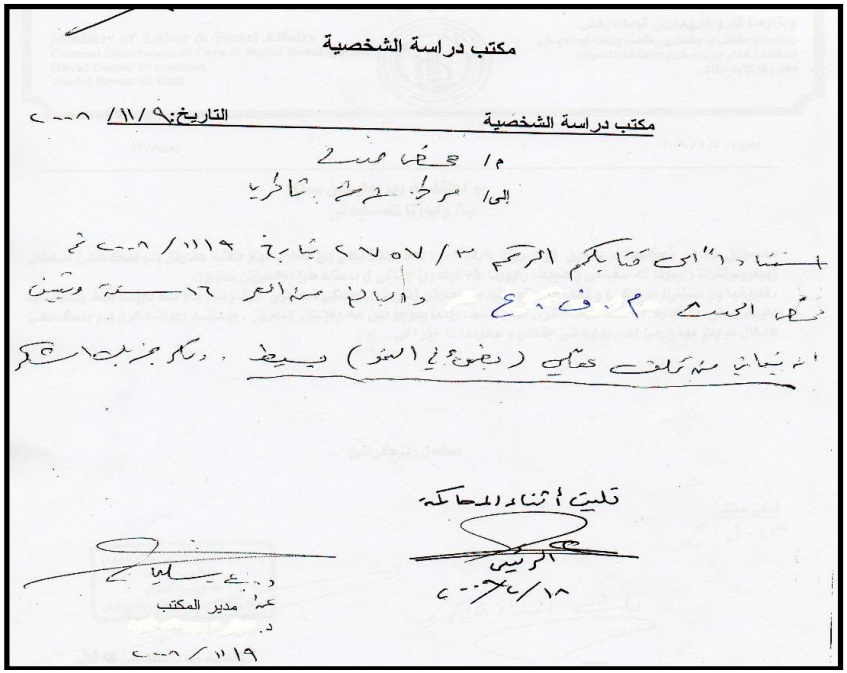
مكتب دراسة الشخصية

مكتب دراسة الشخصية التاريخ: ٩/١١/٢٠٠٨

م/ ضحى حدث

إلى/ مركز شرطة شاطئ

استنادا إلى كتابكم المرقم ٣/٥٧٥٧ بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ لضحى الحدث م.ف.ع والبالغ من العمر ١٦ سنة وتبين

أنه يعاني من تخلف عقلي (بطيء في النمو) بسيط. وتقبلوا جزيل الشكر

تحريرا في المحكمة

الرئيس

١٨/١١/٢٠٠٨

عن مدير المكتب

د.

١٩/١١/٢٠٠٨

الملاحظات:

هنا أود أن أبيّن مدى أهمية تقرير كل من مكتب دراسة الشخصية وتقرير الباحث الاجتماعي، فالتقرير أعلاه قدم عن الحدث (م.ف.ع) أما تقرير الباحث الاجتماعي ذو الرقم (١) الذي سنتناوله بعد قليل فقدم عن الحدث (ك.خ.ح) في الدعوى الجنائية المرقمة ١٣/جنايات/٢٠٠٩ الخاصة بهما، وبعد أن أصدرت محكمة أحداث دهوك حكمها في الدعوى في ٢٠٠٩/٢/١٨ تم إرسال الدعوى إلى محكمة تمييز الإقليم لكون دعاوي الجنايات خاضعة للتمييز الوجوبي، وبعد أن خضعت الدعوى للتدقيقات التمييزية من قبل محكمة التمييز تم نقض الدعوى بسبب هذين التقريرين بموجب قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٧/هـ.ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٢ لأنه ورد في تقرير مكتب دراسة الشخصية أن الحدث (م.ف.ع) (يعاني من تخلف عقلي "بطيء في النمو"

بسيط)، كما أن تقرير الباحث الاجتماعي ورد فيه بخصوص الحدث (ك.خ.ح) أنه ارتكب الجريمة (لأسباب اقتصادية ومرضية) وأن محكمة أحداث دهوك لم تراع ذلك ولم تقم بما هو مطلوب بهذا الخصوص. ولمعرفة ما هو مطلوب من المحكمة في هذه الحالات، إليكم ما جاء في قرار التمييز:

بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث دهوك إلى إدانة كل من (م.ف.ع) و (ك.خ.ح)...اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون...ومن جهة أخرى فإن مكتب دراسة الشخصية في دهوك فحصت المتهم (م.ف.ع) بموجب تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٩ وبينت بأن المذكور يعاني من تخلف عقلي بطئ في النمو بسيط وكما أن الباحثة الاجتماعية وبموجب تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٩ قد بينت بأن المتهم (ك.خ.ح) ارتكب الجريمة لأسباب اقتصادية ومرضية دون بيان المرض فكان المفروض تدوين أقوالها بخصوص تقريرها لبيان قصدها من التقرير المقدم لأن تقرير مكتب دراسة الشخصية بالنسبة إلى (ك.خ.ح) تضمن عدم وجود اضطرابات نفسية مرضية لديه لذا كان المفروض عرض المتهم (م.ف.ع) على اللجنة الطبية للأمراض النفسية والعقلية لبيان نوع المرض وفيما إذا كان المذكور مصاب بها وقت ارتكابه للجريمة أم لا، وفيما إذا كان المرض المذكور يؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة أم يؤدي إلى نقص أو ضعف فيها وفيما إذا كان يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة أم لا، وعليه ولكل ما تقدم وبما أن محكمة الأحداث سارت في الدعوى دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحة قرارها أعلاه لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك في ٢٠٠٩/٢/١٨ وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً واستقدام المتهمين مجدداً وبكافة طرق الإجبار على الحضور المنصوص عليها في القانون والسير في الدعوى وفق المنوال المذكور أعلاه ....

١/ تقرير الباحث الاجتماعي

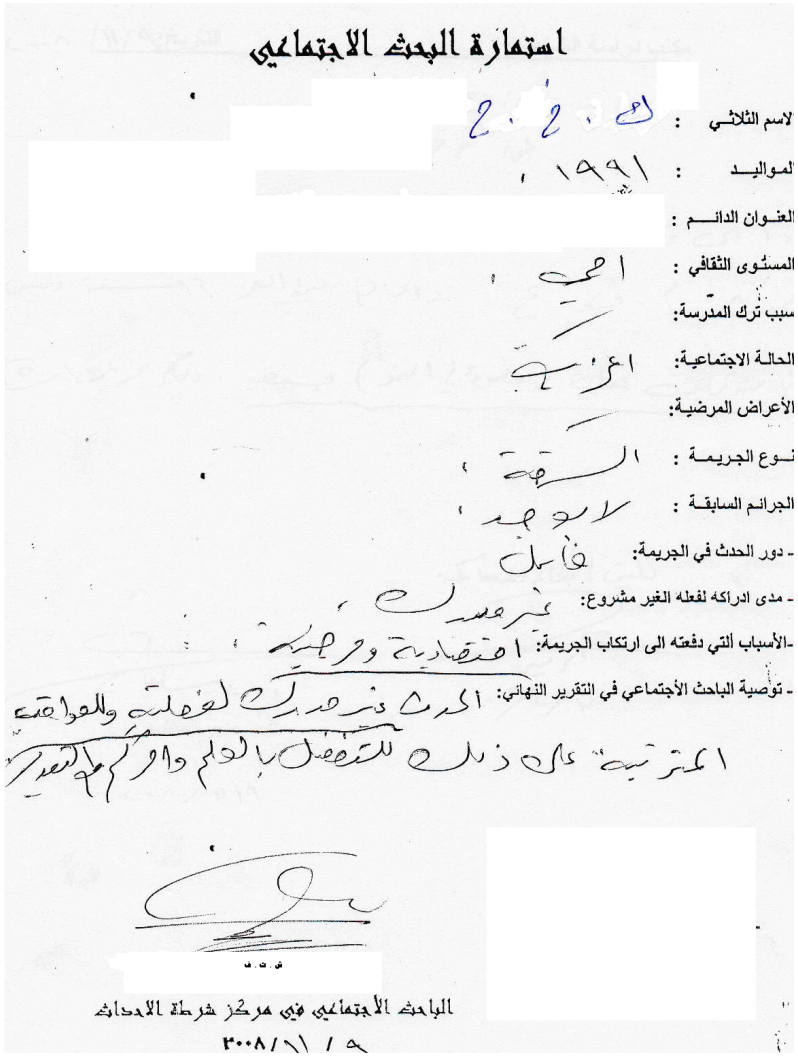

استمارة البحث الاجتماعي

الاسم الثلاثي : ك . خ . ح

المواليد : ١٩٩١

العنوان الدائم :

المستوى الثقافي : امي

سبب ترك المدرسة:

الحالة الاجتماعية: اعزب

الأعراض المرضية:

نوع الجريمة : السرقة

الجرائم السابقة : لا يوجد

- دور الحدث في الجريمة: فاعل

- مدى ادراكه لفعله الغير مشروع: غير مدرك

-الأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة: اقتصادية ومرضية

- توصية الباحث الأجتماعي في التقرير النهائي: الحدث غير مدرك لفعلته والمعاقبة الترتيبة على ذلك تتطلب العلم والوعي بالعقوبة

الباحث الأجتماعي في مركز شرطة الاحداث

٢٠٠٨/١١/٩

الملاحظات: لمعرفة مدى أهمية تقرير الباحث الاجتماعي راجع ملاحظاتي حول تقرير مكتب دراسة الشخصة رقم ٥ الذي سبق وأن تناولناه، لأن هذا التقرير هو عين التقرير الذي تكلمت عنه في ملاحظاتي تلك.

٢/ تقرير الباحث الاجتماعي

استمارة البحث الاجتماعي

١. الاسم الثلاثي: ت . ك . م
٢. الميلاد: ١٩٨٤
٣. العنوان الدائم:
٤. المستوى الثقافي: تارك في الصف السادس
. سبب ترك المدرسة: لأسباب أهل
٦. الحالة الاجتماعية: الحدث يعيش مع العائلة
٧. الأعراض المرضية: لديه أي حالة أعراض مرضية
٨. نوع الجريمة: حادث دهس
٩. الجرائم السابقة: لديه جنحة
١٠. دور الحدث في الجريمة: رئيسي
١١. مدى ادراكه لطبيعة فعله الغير مشروع: يعطيها أدراك كامل بالأعمال التي يقوم بها
١٢. الأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة: بدافع الشهية
١٣. توصية الباحث الاجتماعي في التقرير النهائي:
الحدث بكامل قواه العقلية ويعطيه أدراك كامل بالأعمال التي يقوم بها اجبت مع الحدث ووضعت تحت مراقبة السلوك لمدة سنة ليكون عبرة للحدث وأمثاله

الباحث الاجتماعي
٢٠٠١/٥/٢

الملاحظات:

١- الأصل أن يتم درج الحالة الاجتماعية للحدث وبهذا التفصيل في تقرير مكتب دراسة الشخصية ولكن لعدم وجود باحثين اجتماعيين هناك يعتمد المحكمة على تقارير الباحث الاجتماعي لدى مركز شرطة الأحداث.

٢- واضح من توصية الباحث بأنه يقترح تغريم الحدث ووضعه تحت مراقبة السلوك، في حين كان من الأولى اقتراح تدبير واحد فقط، ومهما كان فإن توصية التدابير المناسبة للحدث موقف حسن ومطلوب أيضاً.

٣- الإشارة إلى الناحية العقلية للحدث في التقرير خارج عن اختصاص الباحث برأي المتواضع، لأن ذلك من اختصاص مكتب دراسة الشخصية عن طريق أطباء متخصصين.

٣/ تقرير الباحث الاجتماعي

شرطة محافظة دهوك
قسم شرطة الأحداث
البحث الاجتماعي

استمارة البحث الاجتماعي

الاسم الثلاثي: أ . ح . ط
الميلاد: ١٩٨٧
العنوان الدائم:
المستوى الثقافي: تارك في الصف الابتدائي
سبب ترك المدرسة: لأسباب أهل
الحالة الاجتماعية: الحدث يعيش مع العائلة
الاعراض المرضية: لا يعاني من أية أعراض مرضية
نوع الجريمة: السرقة
الجرائم السابقة: لا يوجد
دور الحدث في الجريمة: رئيسي
مدى ادراكه لطبيعة فعله الغير مشروع: يعطيها أدراك كامل بالأعمال التي يقوم بها
الاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة: بدافع الشهية
توصية الباحث الاجتماعي في التقرير النهائي:
الحدث بكامل قواه العقلية ويعطيه أدراك كامل بالأعمال التي يقوم بها. الحدث لديه أي حالة أعراض مرضية. نفسية اثناء ارتكابه الحادث. والله ولي التوفيق.

الباحث الاجتماعي في مركز شرطة الاحداث
٢٠٠٤/١١/١٤

الملاحظات: لم يبين الباحث توصيته في حقل التوصية المدرجة في التقرير.

٤/ تقرير الباحث الاجتماعي

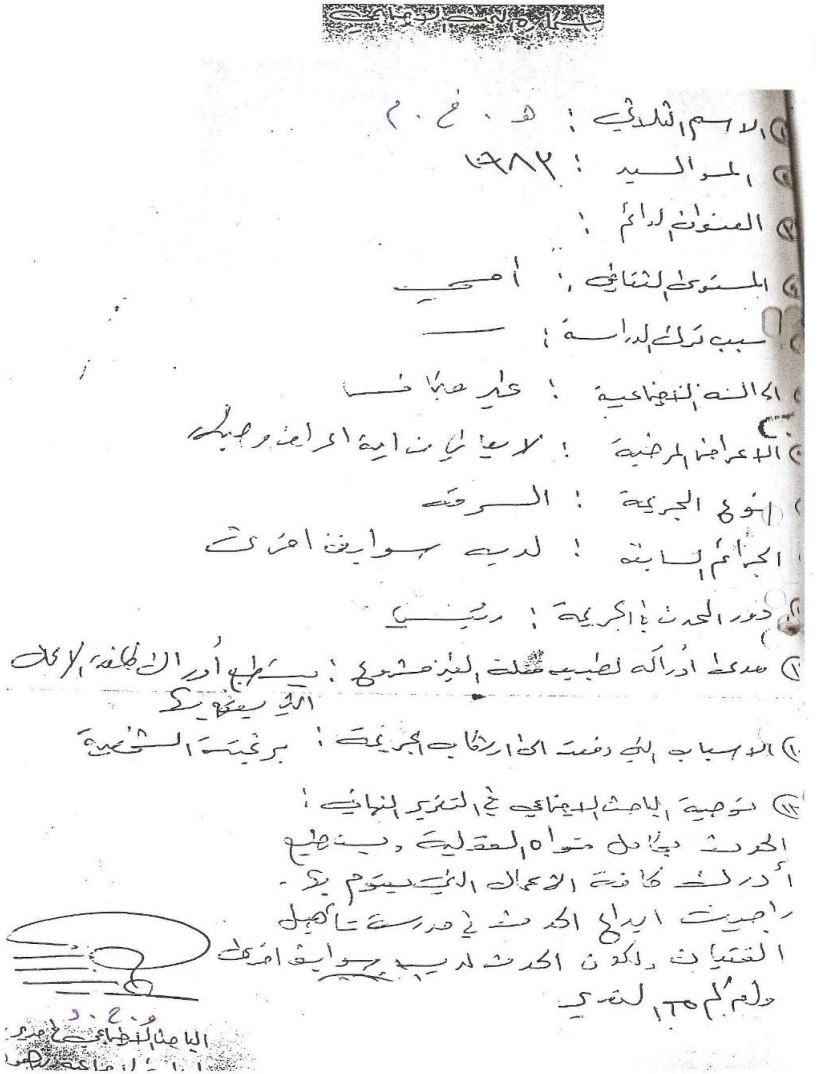

الملاحظات: نفس الملاحظات السابقة.

٥/تقرير الباحث الاجتماعي

مركز شرطة الأحداث

مكتب البحث الاجتماعي

استمارة البحث الاجتماعي

١- الاسم الثلاثي : و . ص . ج

٢- المواليد : ١٩٩١

٣- العنوان الدائم :

٤- المستوى الثقافي : خامس ابتدائي

٥- سبب ترك المدرسة: لم يكن يذهب إلى المدرسة

٦- الحالة الاجتماعية: عزبة

٧- الأعراض المرضية: لا توجد

٨- نوع الجريمة : سرقة

٩- الجرائم السابقة : سبق أن حكم عليه بـ ١٦ شهر لسرقة أحوال

١٠- دور الحدث في الجريمة: مشترك

١١- مدى ادراكه لفعله الغير مشروع: غير مدرك

١٢-الأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة: اكابة بالمال مصاحبة اصدقاء السوء

١٣- توصية الباحث الأجتماعي في التقرير النهائي:

الحدث المذكور ذو سوابق وسبق أن حكم عليه بـ ١٦ شهر لكنه لم يتعلم فعاد للسرقة ويساعده رفاق السوء

وتحياتي لكم مع التقدير

و . ص . ج

الباحث الأجتماعي في مركز شرطة الأحداث

٣٠٠٨٦/٨

الملاحظات: بيّن الباحث بأن الحدث من أرباب السوابق ولكن لم يقترح التدبير المناسب لإصلاحه وكان من المفروض بيان ذلك، لأن هذا الحقل خاص لبيان توصيته.

٦/ تقرير الباحث الاجتماعي

مركز شرطة الأحداث

مكتب البحث الاجتماعي

استمارة البحث الاجتماعي

١- الاسم الثلاثي : ي . ع . أ

٢- المواليد : ١٩٩٢

٣- العنوان الدائم :

٤- المستوى الثقافي : الثالث متوسط

٥- سبب ترك المدرسة: لم يرد

٦- الحالة الاجتماعية: أعزب

٧- الأعراض المرضية: لا يوجد

٨- نوع الجريمة : سرقة

٩- الجرائم السابقة : لا يوجد

١٠- دور الحدث في الجريمة: مرافق مع المتهم الرئيسي في الدعوى

١١- مدى ادراكه لفعله الغير مشروع: غير مدرك

١٢-الأسباب ألتي دفعته الى ارتكاب الجريمة: مصاحبة أصدقاء السوء

١٣- توصية الباحث الأجتماعي في التقرير النهائي: نظراً لأن الحدث طالب في الصف الثالث متوسط ومستوى دراسته ضعيف كما أن الحدث يعاني من أضطرابات نفسية وعصبية وعدم التركيز والتي تؤثر على دراسته. الوضع المعيشي لعائلة الحدث جيد ولا توجد مشاكل أجتماعية مع عائلة الحدث. وأرفق التقرير.

الباحث الأجتماعي في مركز شرطة الاحداث

٢٠٠٨/١٠/١

الملاحظات: الباحث اشار في حقل التوصية إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية للحدث ولم يبيّن اقتراحه أو توصيته، وكان عليه بيان ذلك، لأن هذا الحقل خاص لبيان التوصية.

المصادر

1	الكتب:
١	الحاكم سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، الطبعة الأولى،كوردستان ٢٠٠٦
٢	السيد سابق، فقه السنة، جزء ٣، ط ٢١، مطبعة دار الفتح للاعلام العربي،القاهرة، ١٩٩٩.
٣	رشيد نبي كوكل، الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث ترقية مقدم لمجلس القضائي لإقليم كوردستان، ٢٠١٣م.
٤	القاضي رحيم حسن العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين، ط١، بغداد ٢٠٠٧.
٥	المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، طبعة بغداد ١٩٩٦.
٦	د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة،، ٢٠٠٧.
٧	د.عباس الحسني، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الإجرام وجنوح الأحداث والمشرين، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٢.
٨	د.ماهر عبدالدرة و د.حسن عودة زمال، مبادئ علم العقاب، ١٩٩٧.
٩	رائد الجنسية: فازع احمد مجيد،جنوح الأحداث، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤.
١٠	سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر- الموصل، ١٩٩٠.
١١	براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي/دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢	ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي، مكتب العطاء، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
٢	القوانين:
١	دستور جمهورية العراق الاتحادية.
٢	قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٣	قانون الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢
٤	قانون الأحداث رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥
٥	قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
٦	قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩
٧	قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠
٨	قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
٩	قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
١٠	قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢
١١	قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧
١٢	قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر من برلمان إقليم كوردستان .
١٣	قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان
١٤	قانون ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان
١٥	قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان إقليم كوردستان
١٦	قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر من برلمان إقليم كوردستان
١٧	إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم كوردستان – العراق
١٨	منهاج اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في الإقليم
١٩	قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
٢٠	قانون الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١.

٢١	قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
٢٢	قانون الطب العدلي العراقي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٧
٢٣	قانون الطب العدلي لإقليم كوردستان العراق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١
٣	الأنظمة:
١	نظام دور الحضانة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥
٢	نظام دار الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٧١
٣	نظام دور تأهيل الأحداث رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١.
٤	نظام دور الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧.
٥	نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.
٦	نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.
٧	نظام الأحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤
٤	التعليمات:
١	تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٦.
٢	تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للحكومة الاتحادية.
٥	القرارات:
١	القرار المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨
٢	القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٩
٣	القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٠
٦	المعاجم والقواميس اللغوية:
١	الخليل بن أحمد،العين / موقع الوراق **http://www.alwarraq.com**
٢	سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ج ١، الطبعة الثانية،

	١٩٨٨م، دار الفكر. دمشق – سورية، تصوير ١٩٩٣ م.
٣	سريج بن يونس البغدادي، القضاء /موقع جامع الحديث**www.alsunnah.com**
٤	الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج ٢. **http://www.alwarraq.com**
٥	المبرد، المقتضب، ج ١. **http://www.alwarraq.com**
٦	مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج ١ و ٢، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر- بيروت .
٧	الدوريات:
١	عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢، العدد ١٣، ٢٠٠٩م.
٢	القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، السنة الخامسة والاربعون،١٩٩٠، العددأن الثالث والرابع.
٣	القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، السنة السادسة والاربعون،١٩٩١، العددأن الأول و الثاني.
٤	د. أحمد الحسيني، اللقطاء بين شريعة الإسلام والقوانين الوضعية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني **www.shareah.com**

- **المؤلفات:**

١. **حماية النساء في النزاعات المسلحة**، نشر عام ٢٠٠٦ من قبل منظمة نشر الثقافة القانونية في كوردستان العراق.

٢. **شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية**، نشر عام ٢٠١٠م من قبل مركز القانون المقارن في أربيل- كوردستان العراق.

٣. **أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة**، نشر عام ٢٠١٧م، مطبعة محافظة دهوك، دهوك، إقليم كوردستان العراق. (رسالة ماجستير)

- **المؤلفات الجاهزة للطبع:**

٤. أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث العراقي والتشريعات العربية.

٥. أحكام الصغار في قانون رعاية القاصرين العراقي والتشريعات العربية.

٦. أحكام الصغار في قانون الأحوال الشخصية العراقي والتشريعات العربية.

٧. أحكام الضمان الاجتماعي للصغار في القانون العراقي.

٨. المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي.

٩. أبحاث قانونية: (القانون الجنائي، القانون الدستوري، قانون الأحوال الشخصية، قانون الدولي الإنساني، قانون الدولي العام).

- **البحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية الدولية المحكمة بخصوص قانون رعاية الأحداث:**

١. التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة.

٢. دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح: دراسة مقارنة.

٣. أحكام ضمّ الصغير في قانون الأحداث العراقي والأردني.

٤. أحكام التحقيق مع الحدث: دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني.

٥. خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني.

٦. دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون العراقي واللبناني دراسة مقارنة.

٧. التدابير: أنواعها، إيقاف تنفيذها، والإفراج عنها شرطياً في القانون العراقي واللبناني والأردني.

٨. أحكام تدبير مراقبة السلوك في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة.

٩. أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة.

- **البحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية الدولية المحكمة بخصوص قانوني رعاية القاصرين والأحوال الشخصية:**

١٠. إثبات النسب ونفيه على ضوء الاستكشافات الطبية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).

١١. أحكام البحث الاجتماعي في قانون رعاية القاصرين العراقي.

١٢. أحكام القاصر المأذون والمتزوج في القانون العراقي والمصري.

١٣. أحكام النسب: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).

١٤. أحكام النفقة من أموال القاصر في القانونين العراقي والمصري دراسة مقارنة.

١٥. أحكام الوصاية على أموال القاصر: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري.

١٦. أحكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة.

١٧. أحكام حفظ وصيانة أموال القاصر دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري.

١٨. أحكام رضاعة الصغير: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).

١٩. أحكام زواج الصغار: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).

٢٠. أحكام محاسبة الأولياء والأوصياء في القانونين العراقي والمصري.

٢١. أحكام نفقة الأولاد: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).

٢٢. استثمار أموال القاصرين في القانون العراقي.

٢٣. سلطة الولي في إجراء التصرفات العقارية دراسة مقارنة في التشريعات العراقية.

٢٤. سلطة الولي والوصي في إيجار عقار القاصر: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري.

٢٥. مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري.

- **البحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية الدولية المحكمة بخصوص قانون الرعاية الاجتماعية وقانون الحماية الاجتماعية:**

٢٦. أحكام الحماية الاجتماعية للأطفال في القانون العراقي.

٢٧. أحكام دور الدولة الخاصة بالأطفال في قانون الرعاية الاجتماعية.

٢٨. الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للفئات العمرية دون سن الثامنة عشرة، والمهام المنوطة بها؛ والمشكلات التي تعاني منها.

- **البحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية الدولية المحكمة بخصوص قوانين أخرى:**

٢٩. شروط تعدد الزوجات واستخدام الحيلة كوسيلة قانونية من قبل الأفراد في القانونين العراقي والماليزي.

٣٠. أضواء على الكفالة الجزائية وتطبيقاتها القضائية.

٣١. أحكام إجراءات تشريع القوانين والتعديلات الدستورية في ماليزيا والعراق: دراسة مقارنة.

٣٢. أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٣٣. الكفالة الجزائية دراسة مقارنة بين قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي والأردني.

- **البحوث المنشورة في الشبكة العنكبوتية:**

١. إشكالية تعريف الإرهاب.

٢. الجهود الدولية لتعريف الإرهاب.

٣. دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً: دراسة في القانون الدولي العام.

٤. عوائق الزواج وعلاجها: دراسة حالة عن واقع مدينة دهوك لعامي (٢٠٠٠م، ٢٠٠٧م).

- **المؤتمرات التي شارك فيها:**

١. شارك في مؤتمر جامعة حلبجة الدولي المنعقد في مدينة حلبجة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ من قبل كلية العلوم الإنسانية ببحث تحت عنوان (خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق في القانون العراقي واللبناني: دراسة مقارنة).

- **من نشاطاته في مجال الأحداث:**

- شارك كممثل عن رئاسة محكمة أحداث دهوك في وضع مسودة النظام الداخلي للمنظمات والمراكز التي تتعامل مع الأطفال على مستوى إقليم كوردستان المنعقد في دهوك للفترة (١٥-٢٠٠٩/١٢/١٧).
- في شهر آب عام ٢٠٠٦م شارك في دورة حول كيفية التعامل مع الأطفال المتهمين والمحكومين في دولة لبنان لمدة اسبوع.
- بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩،٢٠،٢١ شارك في وورك شوب نظّمه مركز هفال لحماية وإعداد الأحداث، وذلك لغرض تقوية علاقات المركز المذكور مع محكمة وشرطة الأحداث لزيادة خدمة الأحداث المشردين والمتهمين والمحكومين.

- للفترة (٢٠١٦/٥/٢٢ ولغاية ٢٠١٦/٥/٢٣) شارك كمدرب في ورشة عمل بخصوص "عدالة الأحداث" التي نظّمتها مديرية إصلاح الأحداث والنساء في دهوك وبتعاون مع منظمة يونيسيف.
- للفترة (٢٠١٨/١١/١٨ ولغاية ٢٠١٨/١١/٢١) شارك في دورة تدريبية تحت عنوان "العنف على أساس الجنس وإجراءات العدالة الصديقة للأطفال" التي أقامتها منظمة (Tsamomta) وبتعاون مع منظمة يونيسيف في مدينة أربيل عاصمة إقليم كوردستان.
- للفترة (٢٠٢٢/٦/٢٦ ولغاية ٢٠٢٢/٦/٢٧) شارك كمدرب في ورشة عمل بخصوص "عدالة الأحداث" في مدينة دهوك، ضمن مشروع منظمة هاريكار" تعزيز نظام وخدمات عدالة الاطفال في إقليم كوردستان العراق" بتنسيق ودعم من منظمة يونيسف.
- بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ ولغرض نشر الثقافة القانونية حول حقوق وأحكام الأطفال في القوانين العراقية، قام بتوزيع (٣٠٠) ثلاثمائة نسخة من كتابه بعنوان (أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة) على طلاب كلية القانون بجامعة دهوك، تبرعاً دون مقابل.
- بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ شارك في طاولة مستديرة نضّمها منظمة هاريكار ضمن مشروع "تعزيز نظام وخدمات عدالة الأطفال في إقليم كوردستان العراق" بتنسيق ودعم من منظمة يونيسف للأسرة القضائية في محافظة دهوك المؤلفة من السادة القضاة، والمدعين العامين، والمحامين.

- للفترة (٢٠٠٨/١/٢٧ ولغاية ٢٠٠٨/١/٣١) شارك في دورة تحت عنوان "القيادة والاتصال" التي نظّمتها وزارة التخطيط لإقليم كوردستان.
- للفترة (٢٠٠٧/٩/٩ ولغاية ٢٠٠٧/٩/١٢) شارك في دورة تحت عنوان "حل النزاعات للنشطاء المدنيين" التي نظّمتها المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.
- للفترة (١٩٩٦/٧/٢٧ ولغاية ١٩٩٦/٨/١١) شارك في دورة تحت عنوان "دورة العلوم الشرعية الخامسة" التي نظّمتها كلية الشريعة في جامعة دهوك.
- للفترة (٢٠٠٦/٨/٦ ولغاية ٢٠٠٦/٩/٧) شارك في دورة المحققين العدليين التي نظّمتها محكمة جنايات دهوك وتخرج منها بتفوق.
- بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ تم منح مدونته التي هي باسم (مدونة أكرم زاده الكوردي) والتي ينشر فيها بحوثه وكتاباته ضمن موقع (منصة أريد الأكاديمية) "وسام الصفحة المتميزة للعام ٢٠٢٢". علماً، يمنح هذا الوسام لأفضل أعضاء المنصة من حيث التحديث، والتطوير المستمر لصفحاتهم الشخصية، ومن حيث أعداد الزوار، والتفاعل، واقتباس الأبحاث، وتنزيلها من صفحاتهم الشخصية.

- لغرض التواصل: موبايل، فايبر، واتساب: ٩٦٤٧٥١٢١٢٩٧٩٣+
- البريد الالكتروني: **ahdas2014@yahoo.co**